الأمانة العامة
العتبة الحسينية المقدسة

الدرر الفرائد
في شرح القواعد

تأليف
آية الله العظمى الشيخ محمد حسن المظفر
١٣٠١هـ - ١٣٧٥هـ

الجزء السابع
كتاب الصلاة

تحقيق
مركز الإمام الرضا عليه السلام لتحقيق التراث - مشهد المقدسة
إشراف
مجمع الإمام الحسين العالمي لتحقيق تراث أهل البيت عليهم السلام

إصدارات العتبة ٧٥١
إصدارات المجمع ١٢٤

بسم الله الرحمن الرحيم

الدرر الفرائد
في شرح القواعد
الجزء السابع
كتاب الصلاة

جميع الحقوق محفوظة
للعتبة الحسينية المقدّسة

الطبعة الأولى: ١٤٤٢هـ - ٢٠٢٠م
مجمع الإمام الحسين عليه السلام العلمي لتحقيق تراث أهل البيت عليهم السلام

الدرر الفرائد في شرح القواعد

تأليف

آية الله العظمى الشيخ محمد حسن المظفر

١٣٠١ هـ - ١٣٧٥ هـ

الجزء السابع / كتاب الصلاة

تحقيق

السيد عبد العزيز الكريمي

رقم الإيداع في دار الكتب الوطنيّة - وزارة الثقافة - بغداد لسنة ٢٠٢٠: ٢٠٣٠

مركز كربلاء للدراسات والبحوث - مجمع الإمام الحسين عليه السلام العلمي لتحقيق تراث أهل البيت عليهم السلام

كربلاء المقدّسة - شارع الشهداء - فرع السبط - مجمّع أم البنين عليها السلام الإداري - الطابق الثاني

هاتف: ٠٧٧١١٧٣٣٣٥٤

إصدارات المجمع : ١٢٤

الدرر الفرائد
في شرح القواعد

تأليف

آية الله العظمى الشيخ محمد حسن المظفر

١٣٠١هـ - ١٣٧٥هـ

الجزء السابع

كتاب الصلاة

تحقيق

السيد عبد العزيز الكريمي

إشراف

مجمع الإمام الحسين عليه السلام العلمي لتحقيق تراث أهل البيت عليهم السلام

مصدر الفهرسة: IQ-KaPLI ara IQ-KaPLI rda
رقم التصنيف LC: KBP370.I263 A36 2020
المؤلف الشخصي: المظفر، محمد حسن، ١٣٠١-١٣٧٥ للهجرة - شارح.
العنوان: الدرر الفرائد في شرح كتاب القواعد /
بيان المسؤولية: تأليف اية الله الشيخ محمد حسن المظفر ؛ إعداد مركز الامام الرضا عليه السلام لتحقيق التراث.
بيانات الطبع: الطبعة الاولى.
بيانات النشر: مشهد، ايران : العتبة الحسينية المقدسة، مجمع الإمام الحسين عليه السلام العلمي لتحقيق تراث أهل البيت عليهم السلام، مركز الإمام الرضا عليه السلام لتحقيق التراث، ٢٠٢٠ / ١٤٤١ للهجرة.
الوصف المادي: ١٦ مجلد : صور طبق الاصل ؛ ٢٤ سم.
سلسلة النشر: (العتبة الحسينية المقدسة؛٧٥١).
سلسلة النشر: (مجمع الإمام الحسين عليه السلام العلمي لتحقيق تراث أهل البيت عليهم السلام ؛ ١٢٤).
تبصرة عامة: البيانات مأخوذة من المدخل.
تبصرة ببليوجرافية: يتضمن مراجع ببليوجرافية وكشافات.
تبصرة محتويات: المدخل / إعداد الشيخ عبد الحليم عوض الحلي -- ج١-٤: كتاب الطهارة -- ج٥-٩: كتاب الصلاة -- ج١٠: كتاب الصوم -- ج١١-١٢: كتاب الحج -- ج١٣: كتاب الزكاة --ج١٤: كتاب الخمس، وجيزة المسائل - ج ١٦: الفهارس / إعداد أحمد عبد الكاظم المندلاوي : تحقيق الشيخ عبد الحليم عوض الحلي، السيد مجيد جعفر زيني، السيد خالد الغريفي الموسوي، السيد عبد العزيز الكريمي، علي عبد الكاظم عوفي، الشيخ محمد رضا سيبويه، مسعود مهدي زاده.
موضوع شخصي: العلامة الحلي، حسن بن يوسف،٦٤٨-٧٢٦ للهجرة - قواعد الأحكام في معرفة الحلال والحرام.
مصطلح موضوعي: الفقه الجعفري - القرن ٨ للهجرة.
مصطلح موضوعي : العبادات (فقه جعفري).
إسم مؤلف إضافي: شرح لـ(عمل): العلامة الحلي، حسن بن يوسف، ٦٤٨-٧٢٦ للهجرة - قواعد الأحكام في معرفة الحلال والحرام.
إسم هيئة إضافي : العتبة الحسينية المقدسة (كربلاء، العراق)، مجمع الإمام الحسين عليه السلام العلمي لتحقيق تراث أهل البيت عليهم السلام، مركز الإمام الرضا عليه السلام لتحقيق التراث.
جهة مصدرة .
عنوان إضافي: قواعد الأحكام في معرفة الحلال والحرام.
الإخراج الفني: علي جعفر البياتي

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ربّ العالمين، وصلّى الله على محمّد وآله الطاهرين، ولعنة الله على أعدائهم أجمعين، وعليه التكلان، وبه نستعين.

(المقصد الثالث: في باقي الصلوات)

(وفيه) خمسة (فصول):

[الفصل] (الأوّل: في) صلاة (الجمعة)

(وفيه) ثلاثة (مطالب):

[المطلب] (الأوّل: الشرائط)

(وهي ستّة زيادة على شرائط اليوميّة) من الطهارة والوقت والقبلة والساتر وغيرها.

[الشرط] (الأوّل: الوقت)

(و) إنّما جعله زائداً؛ لأنّ المراد به هنا المضيّق، فإنّ (أوّله زوال الشمس،

وآخره إذا صار ظلّ كلّ شيء مثله، فحينئذٍ تجب[١] الظهر) كما عن المشهور[٢]، بل عن المنتهى الإجماع عليه[٣]، للأخبار الكثيرة الدالّة على أنّ صلاة الجمعة من الأمر المضيّق، وأنّ لها وقتاً واحداً حين تزول الشمس[٤]، فإنّ المراد بها هو التضيّق العرفي، وأنّ وقتها هو الوقت الأوّل الفضيلي للظهر، وإلّا لفاتت الجمعة كثيراً من الناس، لعروض الغيم ونحوه، وسُكنى جملة منهم خارج المصر الذي تقام فيه.

وبقرينة ما عن الصدوق مرسلاً، قال: قال أبو جعفر عليه السلام: «أوّل وقت الجمعة ساعة تزول الشمس إلى أن تمضي ساعة»[٥]، الخبر.

ومثله عن الشيخ في المصباح، عن حريز، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام[٦].

وقد يُشكل بأنّ الساعة أقلّ من زمن صيرورة ظلّ الشاخص مثله إلّا

---

(١) في قواعد الأحكام المطبوع: (يجب) بدل من: (تجب).

(٢) كما في الألفية والنفلية: ٧٣، المقاصد العليّة في شرح الرسالة الألفيّة: ٣٥٤-٣٥٥، مسالك الأفهام ١: ٢٣٣، روض الجنان ٢: ٧٥٥، ذخيرة المعاد ١: ٢٩٨، كفاية الأحكام ١: ١٠٢.

(٣) منتهى المطلب ٥: ٣٤٤.

(٤) انظر: وسائل الشيعة ٧: ٣١٥-٣٢٠ باب تأكّد استحباب تقديم صلاة الجمعة في أوّل وقتها...

(٥) من لا يحضره الفقيه ١: ٤١٤ ح١٢٢٥ باب وقت صلاة الجمعة، وسائل الشيعة ٧: ٣١٨ ح٩٤٦١ باب تأكّد استحباب تقديم صلاة الجمعة في أوّل وقتها...

(٦) مصباح المتهجّد: ٣٦٤، وسائل الشيعة ٧: ٣٢٠ ح٩٤٦٧ باب تأكّد استحباب تقديم صلاة الجمعة في أوّل وقتها...

بالمسامحة، فالخبران إنّما يصلحان في الظاهر دليلاً للمحكيّ عن الجعفي، من أنّ وقتها ساعة من النهار[١]، أو المحكيّ عن أبي الصلاح من أنّ وقتها بمقدار ما يتّسع للأذان والخطبتين وصلاة الجمعة[٢].

وربّما تُشكل صحّة قول المشهور بما في كثير من أخبار المقام، من أنّ وقت العصر يوم الجمعة وقت الظهر في سائر الأيام، فإنّه يقتضي أنّ وقت الجمعة ينتهي قبل صيرورة ظلّ كلّ شيء مثله، بل عند بلوغ القدمين، كما عن المجلسيَّيْنِ[٣]، إلّا أن يُحمل على الأفضل، فيكون الفضل في تأدية صلاة الجمعة قبل بلوغ القدمين، وإتيان العصر عنده، كما يستفاد من الأخبار الدالّة على الضيق[٤]، فإنّها شاملة لصلاتي الجمعة والظهر، لا سيّما المعمّمة للسفر والحضر.

ومن المعلوم أنّ الظهر ليست مضيّقة الوقت، بحيث يفوت بالتأخير عن أوّل الوقت، وإنّما يستحبّ أن تُصلّى يوم الجمعة عند الزوال، لعدم مزاحمتها فيه بالنافلة، ثمّ تُصلّى العصر بعدها استحباباً وقت الظهر في سائر الأيّام الذي هو عند بلوغ القدمين المجعولين لنافلتها أو قبل بلوغهما، فكذا يكون الحال في صلاة الجمعة والعصر.

---

(١) حكاه الشهيد الأوّل في ذكرى الشيعة ٤: ١٣٢، والسيّد العاملي في مدارك الأحكام ٤: ١٣، والفاضل الهندي في كشف اللثام ٤: ١٩٧.

(٢) الكافي في الفقه: ١٥٣.

(٣) ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار ٥: ٤٥٠، وحكاه عن والده العلّامة رحمه الله.

(٤) انظر: وسائل الشيعة ٧: ٣١٥-٣٢٠ باب تأكّد استحباب تقديم صلاة الجمعة في أوّل وقتها...

على أنّا لو عملنا بظاهر تلك الأخبار لزم تضييق وقت العصر يوم الجمعة، ولا قائل به بخصوصه، بل يمكن - لما عرفت - حمل جميع أخبار الضيق على الأفضليّة، وأنّ التقديم في يوم الجمعة عند الزوال مؤكّد الاستحباب، وأنّ وقتها ممتدٌّ بامتداد وقت الظهر، كما عن ابن إدريس والشهيد في البيان والدروس[١]؛ لأنّه مقتضى البدليّة عن الظهر والأصل، ومجرّد عدم نقل التأخير في أيّام النبي صلى الله عليه وآله عن أوّل الوقت مع كثرة العوارض لا يدلّ على التضيّق، والمسألة محلّ إشكال.

نعم، لا إشكال بعدم جواز تقديم صلاة الجمعة على الزوال، خلافاً للسيّد المرتضى، حيث حُكي عنه: أنّ وقتها عند قيام الشمس[٢]، قيل[٣]: ولعلّ مستنده قول الصادق عليه السلام في صحيح ابن سنان: «لا صلاة نصف النهار إلّا يوم الجمعة»[٤].

---

(١) السرائر: ١: ٣٠١، البيان: ١٨٦، الدروس الشرعية ١: ١٨٨.

(٢) حكاه عنه الشيخ الطوسي في كتاب الخلاف ١: ٦٢٠ المسألة: ٣٩٠، وابن إدريس الحلّي في السرائر ١: ٢٩٦، وقال: ولم أجد للسيّد المرتضى تصنيفاً ولا سطوراً بما حكاه شيخنا عنه بل بخلافه، وقال العلّامة الحلّي في مختلف الشيعة ٢: ٢١٢ بعد نقل عبارتي الخلاف والسرائر ما نصّه: ولعلّ شيخنا سمعه من المرتضى رحمه الله تعالى في الدروس مشافهة.

(٣) كشف اللثام ٤: ١٩٦.

(٤) الاستبصار ١: ٤١٢ ح١٥٧٦ باب تقديم النوافل يوم الجمعة قبل الزوال، تهذيب الأحكام ٣: ١٣ ح٤٤ باب العمل في ليلة الجمعة ويومها، وسائل الشيعة ٧: ٣١٧ ح٩٤٥٤ باب تأكّد استحباب تقديم صلاة الجمعة في أوّل وقتها...

وأُجيب باحتمال أنّ المراد بـ «نصف النهار» وقت الزوال، لا قبله عند قيام الشمس في وسط النهار، وإنّما نفي الصلاة عند الزوال في غير الجمعة لمكان النافلة، على أنّه لو أُريد به وقت قيام الشمس فيحتمل أن يراد بالصلاة المنفيّة نافلة الزوال[١].

واستدلّ له بعضهم[٢] بما رواه العامّة عن سلمة بن الأكوع، قال: كنّا نصلّي مع النبي صلى الله عليه وآله صلاة الجمعة ثمّ ننصرف، وليس للحيطان فيء[٣]، وعن وكيع الأسلمي، قال: شهدت الجمعة مع أبي بكر، فكانت صلاته وخطبته قبل نصف النهار[٤]. وفيهما سيّما الثاني ما لا يخفى.

[لو خرج الوقت متلبّساً بها]

(ولو خرج الوقت متلبّساً بها ولو بالتكبير أتمّها جمعة إماماً كان أو مأموماً) وإن انفرد عن الإمام بسبب، وعُلّل بانعقادها جمعة صحيحة، فيجب إتمامها؛ لحرمة إبطال العمل، وكما إذا انفضت الجماعة في الأثناء.

وفيه: أنّ قصور الوقت عن أدائها قاضٍ بعدم التكليف بها، فهي باطلة

---

(١) انظر: كشف اللثام ٤: ١٩٦.

(٢) سنن الدارمي ١: ٣٦٣، سنن أبي داود ١: ٢٤٤ ح١٠٨٥، ورواه الشيخ الطوسي في الخلاف ١: ٦٢١ المسألة: ٣٩٠.

(٣) انظر: مصباح الفقيه (ط.ق) ٢: ٤٣٠، ولم نجده في الطبعة الجديدة.

(٤) المصنّف لابن أبي شيبة ٢: ١٧ ح١٢، سنن الدارقطني ٢: ١٤ ح١٦٠٧، نيل الأوطار للشوكاني ٣: ٣١٩، ورواه العلّامة الحلّي في منتهى المطلب ٥: ٣٤٧.

بنفسها. نعم، لو أدرك منها ركعةً صحّت؛ لعموم حديث: «من أدرك»[١].

وعن بعضهم القول ببطلانها ما لم تقع كلّها في الوقت، لأنّ الوقت شرط[٢]، ويردّه عموم الحديث المذكور.

[لا قضاء لصلاة الجمعة بعد الفوات]

(ولا تقضى مع الفوات) من جميع أهل المصر أو بعضهم إجماعاً، كما في جامع المقاصد[٣]، وعن المسالك وغيرها لانتقال التكليف إلى الظهر[٤]، كما يدلّ عليه صحيح ابن مسلم: عن أُناس في قرية هل يصلّون الجمعة جماعة؟ قال: «نعم يصلّون أربعاً إذا لم يكن من يخطب»[٥].

وصحيح الفضل بن عبد الملك: «إذا كان قوم في قرية صلّوا الجمعة أربع ركعات، فإن كان لهم من يخطب بهم جمعوا»[٦].

---

(١) تهذيب الأحكام ٣: ١٦١ ح٣٤٦ باب أحكام فوائت الصلاة، وسائل الشيعة ٤: ٢١٨ ح٤٩٦٢ باب أنّ من صلّى ركعة ثمّ خرج الوقت أتمّ صلاته أداءً...، ونحوه في دعائم الإسلام ١: ١٨٤ باب ذكر صلاة الجمعة.

(٢) حكاه الشهيد الأوّل في ذكرى الشيعة ٤: ١٣٣، والمحقّق الكركي في جامع المقاصد ٢: ٣٦٨.

(٣) جامع المقاصد ٢: ٣٦٨.

(٤) مسالك الأفهام ١: ٢٣٤، مدارك الأحكام ٢: ١٤، كشف اللثام ٤: ١٩٩.

(٥) الاستبصار ١: ٤١٩ ح١٦١٣ باب القوم يكونون في قرية هل يجوز لهم أن يجمعوا أو لا؟ تهذيب الأحكام ٣: ٢٣٨ ح٦٣٣ باب العمل في ليلة الجمعة ويومها، وسائل الشيعة ٧: ٣٠٦ ح٩٤٢٣ باب وجوب الجمعة على أهل الأمصار وعلى أهل القُرى وغيرهم...

(٦) الاستبصار ١: ٤٢٠ ح١٦١٤ باب القوم يكونون في قرية هل يجوز لهم أن يجمعوا أو لا؟

وموثّق ابن بكير: عن قوم في قرية ليس لهم من يجمع بهم، أيصلّون الظهر يوم الجمعة في جماعة؟ قال: «نعم إذا لم يخافوا»[١].

فإنّها ظاهرة في الفراغ عن سقوط الجمعة مع التعذّر والانتقال إلى الظهر، فلا يبقى موضوع لقضاء الجمعة، مضافاً إلى الأخبار الكثيرة الدالّة على أنّ من لم يدرك ركعة مع الإمام يصلّي ظهراً[٢]؛ إذ يفهم منها أنّ من تعذّر عليه أداء الجمعة يكون حكمه الإتيان بالظهر، سواء بقي وقتها أم لا، على أنّ الأصل عدم شرعيّة قضائها بالخصوصيات التي هي عليها، وعموم «من فاتته فريضة»[٣] لا يوجب شرعيّة قضائها بخصوصيّاتها، فتدبّر.

[عدم سقوط الجمعة عمّن صلّى الظهر ولو نسياناً أو جهلاً]

(ولا تسقط) إجماعاً محكيّاً عن جماعة **(عمّن)** تعيّنت عليه و **(صلّى الظهر)** ولو نسياناً أو جهلاً[٤]؛ لأنّه آت بغير المأمور به **(فإن أدركها وجبت، وإلّا أعاد**

تهذيب الأحكام ٣: ٢٣٨ ح٦٣٤ باب العمل في ليلة الجمعة ويومها، وسائل الشيعة ٧: ٣٠٤ ح٩٤١٧ باب اشتراط وجوب الجمعة بحضور سبعة...

(١) الاستبصار ١: ٤١٧ ح١٥٩٩ باب الجهر بالقراءة لمن صلّى منفرداً كان أو مسافراً، تهذيب الأحكام ٣: ١٥ ح٥٥ باب العمل في ليلة الجمعة ويومها، وسائل الشيعة ٧: ٣٢٧ ح٩٤٩١ باب جواز الجماعة في الظهر مع تعذّر الجمعة...

(٢) انظر: وسائل الشيعة ٧: ٣٤٥-٣٤٧ باب وجوب صلاة الجمعة على من لم يدرك الخطبة... فإن فاتته صلّى الظهر.

(٣) انظر: وسائل الشيعة ٨: ٢٦٨ باب وجوب قضاء ما فات كما فات...

(٤) حكاه العلّامة الحلّي في تذكرة الفقهاء ٤: ١٣، ومنتهى المطلب ٥: ٤٥٣، والمحقّق الكركي في جامع المقاصد ٢: ٣٦٨، وانظر: مفتاح الكرامة ٨: ١٨٤.

ظهره) لعدم صحّة الأُولى.

نعم، لو ظهر له أنّ الواجب هو الظهر لعدم تمكّنه من الجمعة ولو بتقصيره في المبادرة إلى السعي، فالظاهر صحّة الأُولى لو صدرت نسياناً أو جهلاً مع حصول قصد القربة منه؛ لموافقتها للأمر، بخلاف ما لو لم يظهر له الحال حتّى لو كان سابقاً مردّداً في التمكّن من الجمعة، فإنّ الأُولى تكون باطلةً؛ لعدم الأمر بها ظاهراً.

ولو لم تجتمع شرائط الجمعة ورجا اجتماعها قبل انتهاء الوقت، ففي جواز المبادرة إلى الظهر وإجزائها حتى لو اجتمعت أو لا، وجهان أو قولان، مبنيّان على أنّ وجوب الظهر مشروط بعدم القدرة على الجمعة في مجموع الوقت، أو حين التلبّس بالظهر.

وقد يشهد للثاني صحيح ابن مسلم وموثّق ابن بكير المذكوران، بدعوى ظهورهما في تجويز إتيان الظهر عند انتفاء الشرط فعلاً، بل قد يستفاد من صحيح ابن عبد الملك أنّ وجوب الجمعة مشروط بوجود الخطيب، وأنّ الظهر تجب عند عدم التكليف المطلق بالجمعة وإن نشأ من نفي الشرط بالأصل، وعليه لا يجب الفحص وإن احتمل وجود الشرائط في الحال، فضلاً عمّا لو علم عدمها فعلاً، ورجا حصولها في الاستقبال، والمسألة محتاجة إلى التأمّل في الأخبار المذكورة وغيرها أكثر ممّا ذكرنا، ولكنّها ليست محلّ ابتلائنا.

وكيف كان، فالمراد بعدم جواز المبادرة عدمه بنحو الجزم في نيّة الظهر مع الاجتزاء بها عن الجمعة وإن حصلت شرائطها بَعْدُ، لا عدمه مطلقاً حتّى لو جاء بالظهر برجاء المطلوبيّة، وأنّها إن صادفت عدم اجتماع الشرائط أجزأت، وإلّا صلّى الجمعة، فإنّه لا مانع من ذلك على الأقرب.

[وجوب الجمعة مع العلم باتّساع الوقت لها وللخطبتين]

(**ولو علم اتّساع الوقت لها وللخطبتين**) حال كون كلّ منها ومنهما (**مخفّفة**) لم تشتمل إلّا على أقلّ الواجب (**وجبت**) الجمعة (**وإلّا سقطت**) لاشتراطها بالوقت، (**ووجبت الظهر**) سواء علم ضيق الوقت عن الجميع أم البعض ولو جزء ركعةٍ، أم شكّ في الضيق والسعة؛ لعدم إحراز الشرط والقيد.

وفي الإطلاق إشكال من جهتين:

[**الجهة**] **الأُولى**: أنّ شمول الحكم لصورة اتّساع الوقت لركعة والخطبتين مخفّفة محلّ نظر؛ لعموم حديث: «من أدرك»[1]، وهو حاكم على أدلّة التوقيت، وكاشف عن أنّ خارج الوقت بعد فرض إدراك ركعة وقتٌ موضوعاً أو حكماً، فيشرع إيقاع الباقي خارج الحدّ، إلّا أن يدّعى انصراف دليل: «من أدرك» عن صلاة الجمعة، وهو مشكل.

نعم، ليس له التأخير اختياراً إلى أن يخرج وقت ركعة أو دونها، لأنّ الوقت المركّب اضطراريّ عذريّ، وعليه فيمكن أن يدّعى أنّ المنصرف من الأخبار التي تدلّ على وجوب الظهر عند تعذّر الجمعة إرادة الجمعة الواقعة في وقتها الاختياريّ، فلا تجب الجمعة التي يدرك منها ركعة والخطبتين[2].

---

(١) المتقدّم ذكره.

(٢) انظر: وسائل الشيعة ٧: ٣٤٥-٣٤٧ باب وجوب صلاة الجمعة على من لم يدرك الخطبة وأجزائها له، وكذا من فاته ركعة منها وأدرك ركعة، ولو بإدراك الركوع في الثانية، فإن فاتته صلّى الظهر.

وحينئذٍ فيشكل الالتزام في المسألة السابقة بإتمام الجمعة إذا خرج وقتها وهو متلبّس بها.

ودعوى أنّه هنا دخل دخولاً مشروعاً، فهو معذور ووقته عذري، فيشمله حديث: «من أدرك» **باطله**؛ لثبوت العذر في المسألتين، فلا يحسن الفرق بينهما، ومجرّد كون دخوله مشروعاً لا يقتضي عدم انصراف الأخبار إلى الجمعة الواقعة في وقتها الاختياريّ كما هو المدّعى، والأحوط في المسألتين الجمع بين الجمعة والظهر.

الجهة الثانية: أنّه إذا شكّ في سعة الوقت فالظاهر جريان استصحاب بقائه، فتجب الجمعة حتّى لو علم مقدار الوقت الباقي وشكّ في كونه وافياً بالصلاة والخطبتين مخفّفةً أم لا؛ لأنّه قبل ذلك كان في وقت، فيجب أن يتلبّس بها، فإن ظهر قصور الوقت عن الفعل انتقل إلى الظهر.

ولا فرق في جريان الاستصحاب بين أن يكون مسبوقاً بالتكليف أو غير مسبوق به، لِسَفَرٍ أو صِغَرٍ أو غيرهما؛ إذ ليس المقصود استصحاب بقاء التكليف حتّى يُفرّق بينهما، بل المقصود استصحاب الوقت، وليس هو قيداً مأخوذاً في عنوان الأدلّة حتّى يكون دخيلاً في ذات الواجب، ويكون استصحابه مثبتاً ويرجع إلى أصل البراءة، بل هو ظرف محض، ومن آثاره الشرعيّة وجوب الإتيان بالمظروف، ولو سُلّم عدم كونه من آثاره فلا يجوز رفع اليد عن التكليف المطلق بصلاة الجمعة بمجرّد احتمال العجز عن امتثاله لفوات الوقت، كسائر التكاليف المطلقة، والله العالم.

الشرط (الثاني: السلطان العادل)

أي الإمام المعصوم (**أو من يأمره**) وينوب عنه عموماً، أو في خصوص صلاة الجمعة، بالإجماعات المستفيضة التي وقع التصريح في كثير منها بأنّه شرط في انعقادها، كما عن الخلاف والسرائر والمنتهى والذكرى وغيرها[١]، ويظهر من بعضها أنّه شرط في وجوبها عيناً، لا في انعقادها ومشروعيّتها[٢].

وأنكر هذا الشرط جماعة فيما حُكي عنهم إمّا مطلقاً أو في خصوص زمن الغيبة[٣].

وعلى القول بالاشتراط فالظاهر من المحقّق الكركي ﵀ كفاية الفقيه الجامع للشرائط[٤]، لأنّه نائب عام، وفيه تأمّل.

وكيف كان، فلا ينبغي الريب بعدم وجوبها التعيّني بدون هذا الشرط في الحضور والغيبة؛ للأصل والإجماعات، وقبح إيجاب الحكيم على الناس الاقتداء بواحد غير معيّن لا تتّفق عليه الآراء غالباً، بل فيه مظنّة التنازع، وربما لا يثق به الكثير، وللسيرة القطعيّة على تركها مع عدم بسط أيدي المعصومين عليهم السلام، فإنّ الأئمّة عليهم السلام بعد الحسن الزكي عليه السلام لم يقيموها، ولا أصحابهم بأنفسهم بحسب التتبّع.

---

(١) الخلاف ١: ٦٢٦ المسألة: ٣٩٧، السرائر ١: ٣٠٢-٣٠٣، منتهى المطلب ٥: ٣٣٤، ذكرى الشيعة ٤: ١٠٠ و١٠٤، وانظر: مفتاح الكرامة ٨: ١٩٠-١٩٢.

(٢) كما في المقاصد العليّة في شرح الرسالة الألفيّة: ٣٥٨.

(٣) كما في مدارك الأحكام ٤: ٢٣، ذخيرة المعاد ١: ٣٠٨، مفاتيح الشرائع ١: ١٨، وغيرها، راجع: مفتاح الكرامة ٨: ١٩٣..

(٤) جامع المقاصد ٢: ٣٧١.

ولو وجبت عيناً لأقامها الشيعة من أهل القرى والبوادي في محالّهم ممّن لم يتيسّر لهم حضور الجمعة في الأمصار، ولصار وجوبها من الضروريّات كبقيّة الفرائض اليوميّة العينيّة، لا سيّما مع طول أيام الأئمّة عليهم السلام، فكيف يمكن أن يشتهر عدم وجوبها عيناً حتّى يُدّعى الإجماع عليه.

وبسبب هذه السيرة تكشف تلك الإجماعات عن رأي الإمام عليه السلام بحسب الحدس القطعي، وإن وُجِدَ القائل منّا بالوجوب المطلق، فتكون هذه الإجماعات حجّة على اللاحق[1].

وحيث إنّ السيرة على الترك في زمن الغيبة تابعة للسيرة في زمن الحضور يُعلم الاشتراط في الوقتين، وإن كانت السيرة اللاحقة من أكثر الشيعة لا من جميعهم.

ويبعد جدّاً كون السيرة اللاحقة من مجرّد فتوى العلماء.

وقد ادّعى المحقّق رحمه الله في المعتبر وقوع السيرة على تعيين من يقوم بالصلاة، محتجّاً بها على المدّعى، قال: مسألة: السلطان العادل أو نائبه شرط وجوب الجمعة، وهو قول علمائنا...، إلى أن قال: والبحث في مقامين، أحدهما: في اشتراط الإمام أو نائبه، والمصادمة مع الشافعي، ومعتمدنا فعل النبي صلى الله عليه وآله، فإنّه كان يعيّن[2] لإمامة الجمعة، وكذا الخلفاء بعده، كما يعيّن للقضاء، فكما لا يصحّ أن ينصّب الإنسان نفسه قاضياً من دون إذن الإمام كذا إمامة الجمعة، وليس هذا

---

(١) في المخطوط: (الأحق) بدل من: (اللاحق)، وما أثبتناه أنسب.

(٢) في المصدر: (يعني) بدل من: (يعيّن)، والظاهر أنّه من سهو النسّاخ.

قياساً، بل استدلال بالعمل المستمرّ في الأعصار، فمخالفته خرق للإجماع[١]، انتهى.

بل قد يُستدلّ بالسيرة وبعض الإجماعات على عدم شرعيّتها بدون الشرط المذكور؛ إذ لم تعرف إقامة أهل القرى والبوادي لها أصلاً، ولو وجبت تخييراً لاتّفق فعلهم لها كثيراً، واشتهر عملهم وحكمهم، فلا يمكن أن يشتهر خلافه بين العلماء، فضلاً عن أن يدّعوا الإجماعات على عدم الانعقاد في الحضور والغيبة بدون هذا الشرط.

[الاستدلال بالسيرة والإجماعات على عدم شرعيّتها بدون الإمام المعصوم]

ويشهد للسيرة على الترك ما رواه زرارة في الصحيح، قال: حثّنا أبو عبد الله عليه السلام على صلاة الجمعة حتّى ظننت أنّه يريد أن نأتيه، فقلت: نغدو عليك؟ فقال: «لا إنّما عنيت عندكم»[٢] فإنّه ظاهر في مواظبة زرارة وأصحابه على الترك، وهو لا يجامع الوجوب التعيّني المطلق؛ إذ لا يمكن خفاء مثله على زرارة وأصحابه، كما يأباه أيضاً قوله: «حثّنا»، فإنّه أنسب بالسنن، لا بالواجبات التعيينيّة.

---

(١) المعتبر في شرح المختصر ٢: ٢٧٩-٢٨٠.

(٢) الاستبصار ١: ٤٢٠ ح١٦١٥ باب القوم يكونون في قرية هل يجوز لهم أن يجمعوا أو لا، وفيه: (حدّثنا) بدل من: (حثّنا)، تهذيب الأحكام ٣: ٢٣٩ ح٦٣٥ باب العمل في ليلة الجمعة ويومها، وسائل الشيعة ٧: ٣٠٩ ح٩٤٣٣ باب عدم اشتراط وجوب الجمعة بحضور السلطان العادل أوْ مَن نَصبه.

ولا يبعد أنّ حثّه لهم للتقيّة؛ فإنّ المنصرف من قوله: «إنّما عنيت عندكم» لاسيّما بعد امتناعه من إقامتها بنفسه هو الصلاة مع الناس، لا مستقلّين بها، فتكون السيرة وامتناع الإمام من إقامتها، وحثّه لأصحابه على فعلها مع الناس، شاهد صدق على عدم وجوبها عيناً، بل عدم مشروعيّتها إلّا للتقيّة، فيدلّ الخبر على المطلوب من وجوه.

وما رواه زرارة أيضاً في الموثّق، عن عبد الملك، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: «مثلك يهلك ولم يصلّ فريضة فرضها الله؟» قلت: كيف أصنع؟ قال: «صلّوا جماعة يعني صلاة الجمعة»[1] فإنّه صريح في أنّ سيرتهم على الترك، وظاهر في أنّهم يرون سقوطها بدون الإمام ونائبه، ولذا تحيّر فيما يصنع، فأذن له الإمام عليه السلام بإقامتها بينهم أو مع الناس.

وإنّما عبّر الإمام بالهلاك من حيث مخالفته للتقيّة، أو إمكان تحصيل الإذن بها، والأوّل أقرب.

واستدلّ بعضهم بهذين الخبرين للوجوب المطلق، وهو كما ترى.

[الاستدلال بالأخبار على عدم وجوبها عيناً في زمن الغيبة]

وقد يتمسّك لعدم وجوبها عيناً بدون الشرط المذكور بالأخبار المتواترة.

---

(١) الاستبصار ١: ٤٢٠ ح١٦١٦ باب أنّ القوم يكونون في قرية هل يجوز لهم أن يجمعوا أو لا، تهذيب الأحكام ٣: ٢٣ ذيل الحديث ٨٠ باب العمل في ليلة الجمعة ويومها، وص٢٣٩ ح٦٣٨ باب العمل في ليلة الجمعة ويومها، وسائل الشيعة ٧: ٣٠٩ ح٩٤٣٣ باب عدم اشتراط وجوب الجمعة بحضور السلطان العادل.

منها: المستفيضة الدالّة على عدم وجوبها على من بَعُدَ عنها بأكثر من فرسخين، كصحيح ابن مسلم، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الجمعة؟ فقال: «تجب على من كان منها على رأس فرسخين، فإن زاد على ذلك فليس عليه شيء»[١].

وخبر الفضل بن شاذان: «إنّما وجبت الجمعة على من يكون على فرسخين لا أكثر»[٢].

إلى غيرها من الأخبار الدالّة على نفي الوجوب أصلاً عمّن زاد على فرسخين[٣]، لا على مجرّد نفي وجوب السعي إليها وإن وجبت عليه في محلّه، فإنّ ذلك لا يختصّ به؛ لأنّ من كان دون فرسخين وأكثر من ثلاثة أميال لم يجب عليه السعي أيضاً، وله إقامتها عنده.

ولا يتّجه حمل الأخبار المذكورة على ما إذا لم يوجد العدد الكافي في تلك الأماكن النائية؛ لندرة هذا الفرض فيها، لعدم خلوّها وما حولها إلى فرسخين عن العدد الكافي غالباً.

---

(١) الكافي ٣: ٤١٩ ح٣ باب وجوب الجمعة وعلى كم تجب، الاستبصار ١: ٤٢١ ح١٦١٩ باب سقوط الجمعة عمّن كان على رأس أكثر من فرسخين، تهذيب الأحكام ٣: ٢٤٠ ح٦٤١ باب العمل في ليلة الجمعة ويومها، وسائل الشيعة ٧: ٣٠٩ ح٩٤٣٢ باب عدم حضور الجمعة على من بعُد عنها بأزيد من فرسخين.

(٢) علل الشرائع ١: ٢٦٦، عيون أخبار الرضا عليه السلام ٢: ١١٩ ضمن الحديث الأوّل، وسائل الشيعة ٧: ٣٠٨ ح٩٤٣٠ باب عدم وجوب حضور الجمعة على من بعُد عنها بأزيد من فرسخين، وج٨: ٤٦٢ ح١١١٧٤ باب وجوب القصر على مقصد ثمانية فراسخ...

(٣) انظر: وسائل الشيعة ٧: ٣٠٧-٣٠٩ باب عدم وجوب حضور الجمعة علة من بعُد عنها بأزيد من فرسخين، وج٨: ٤٥٦-٤٦٣ باب وجوب القصر على مقصد ثمانية فراسخ.

ولا حملها على عدم وجود العارف بالخطبة المجزية، أو الصالح للإمامة؛ لندرة الأوّل، بل والثاني، لتعارف ائتمام بعضهم ببعض في تلك الأعصار، مضافاً إلى خبر ابن بكير الآتي، فإنّه دالّ على وجود الصالح للإمامة عند ترك الجمعة لفرض فعل الظهر جماعة حين تركها.

على أنّه لو وجبت الجمعة عيناً وجوباً مطلقاً لكانت معرفة الخطبة وتحصيل شرائط الإمامة من المقدّمات الوجوديّة لها وواجبين كفاية، فيجبان على كلّ مكلّف، فلا يحسن بناء الكلام في الأخبار على فرض عدمها الذي لا يجوز وقوعه من مجموع المكلّفين

والظاهر أنّ الأخبار المذكورة كما تدلّ على نفي الوجوب التعييني تدلّ على نفي الوجوب التخييري والمشروعيّة؛ لدلالتها على نفي الوجوب أصلاً.

ومنها: الأخبار النافية لوجوبها عن أهل القرى مطلقاً، كخبر حفص: «ليس على أهل القرى جمعة ولا خروج إلى العيدين»[1]، وخبر طلحة: «لا جمعة إلّا في مصر تقام فيه الحدود»[2] فإنّ النفي هنا على الظاهر لعدم وجود الإمام ونائبه، كما هو المعتاد في القرى، فينتفي وجوبها، بل ومشروعيّتها مع عدمها.

---

(١) الاستبصار ١: ٤٢٠ ح١٦١٨ باب أنّ القوم يكونون في قرية هل يجوز لهم أن يجمعوا أو لا، تهذيب الأحكام ٣: ٢٤٨ ح٦٧٩ باب فضل المساجد والصلاة فيها وفضل الجماعة وأحكامها، وسائل الشيعة ٧: ٣٠٧ ح٩٤٢٦ باب وجوب الجمعة على أهل الأمصار وعلى أهل القرى وغيرهم...

(٢) الاستبصار ١: ٤٢٠ ح١٦١٧ باب أنّ القوم يكونون في قرية هل يجوز لهم أن يجمعوا أو لا، تهذيب الأحكام ٣: ٢٣٩ ح٦٣٩ باب العمل في ليلة الجمعة ويومها، وسائل الشيعة ٧: ٣٠٧ ح٩٤٢٥ باب وجوب الجمعة على أهل الأمصار وعلى أهل القرى وغيرهم...

ومنها: الأخبار الدالّة على نفي وجوبها عن أهل القرى مع عدم من يخطب بهم أو يجمع بهم، كصحيح ابن مسلم: عن أُناس في قرية هل يصلّون الجمعة جماعة؟ قال: «نعم يصلّون أربعاً إذا لم يكن من يخطب بهم»[١].

وصحيح الفضل بن عبد الملك: «إذا كان قوم في قرية صلّوا الجمعة أربع ركعات، فإن كان لهم من يخطب جمعوا إذا كانوا خمسة نفر»[٢].

وموثّق ابن بكير: عن قوم في قرية ليس لهم من يجمع بهم أيصلّون الظهر يوم الجمعة في جماعة؟ قال: «نعم إذا لم يخافوا»[٣].

ونحوه خبره الآخر المحكيّ عن قرب الإسناد، إلّا أنّه قال: «إذا لم يخافوا شيئاً»[٤].

---

(١) الاستبصار ١: ٤١٩ ح١٦١٣ باب أنّ القوم يكونوا في قرية هل يجوز لهم أن يجمعوا أو لا، تهذيب الأحكام ٣: ٢٣٨ ح٦٣٣ باب العمل في ليلة الجمعة ويومها، وسائل الشيعة ٧: ٣٠٦ ح٩٤٢٣ باب وجوب الجمعة على أهل الأمصار وعلى أهل القرى وغيرهم...، قوله: «بهم» ليس في المصادر.

(٢) الاستبصار ١: ٤٢٠ ح١٦١٤ باب أنّ القوم يكونون في قرية هل يجوز لهم أن يجمعوا أو لا، تهذيب الأحكام ٣: ٢٣٨ ح٦٣٤ باب العمل في ليلة الجمعة ويومها، وسائل الشيعة ٧: ٣٠٤ ح٩٤١٧ باب اشتراط وجوب الجمعة بحضور سبعة...

(٣) الاستبصار ١: ٤١٧ ح١٥٩٩ باب الجهر بالقراءة لمن صلّى منفرداً أو كان مسافراً، تهذيب الأحكام ٣: ١٥ ح٥٥ باب العمل في ليلة الجمعة ويومها، وسائل الشيعة ٧: ٣٢٧ ح٩٤٩١ باب جواز الجماعة في الظهر مع تعذّر الجمعة...

(٤) قرب الإسناد: ١٦٩ ح٦١٩، وسائل الشيعة ٧: ٣٢٧ ذيل الحديث ٩٤٩١ باب جواز الجماعة في الظهر مع تعذّر الجمعة...

فإنّه ليس المراد بنفي من يخطب أو يجمع نفي من لا يقدر عليهما؛ لندرة الأوّل في المتعدّدين، وامتناع الثاني، لفرض صلاتهم الظهر جماعة، مع أنّه على ذلك يكون بمنزلة قولك: يصلّون على الميّت إن كان فيهم من يصلّي عليه، وهو لا يجامع التكليف الكفائي.

بل المراد إمّا نفي الإمام ونائبه، فيتمّ المطلوب، أو نفي من يقوم بالخطبة وإمامة الجماعة اختياراً، فيتمّ أيضاً؛ لدلالة الأخبار حينئذٍ على جواز ترك الجمعة وفعل الظهر اختياراً، لكن عليه - كما هو الأقرب - إنّما تدلّ على عدم الوجوب التعيينيّ للجمعة، لا عدم التخييريّ والمشروعيّة؛ لاقتضائها جواز فعل الجمعة إذا كان لهم من يخطب أو يجمع بهم.

ومنها: الأخبار الدالّة على أنّ الجمعة من مناصب الأئمّة عليهم السلام، كالخبر المحكيّ عن الدعائم، عن علي عليه السلام، قال: «لا يصلح الحكم ولا الحدود ولا الجمعة إلّا للإمام أو من يقيمه الإمام»[1].

والمرسل: «أنّ الجمعة والحكومة لإمام المسلمين»[2].

---

(١) دعائم الإسلام ١: ١٨٢، وفيه: (إلّا بإمام) بدل من: (إلّا للإمام أو من يقيمه الإمام)، مستدرك الوسائل ٦: ١٣ ح٦٣٠٦ باب اشتراط وجوب الجمعة بحضور السلطان العادل.

(٢) لم نعثر عليه بهذا النصّ في المصادر الحديثية المتوفّرة لدينا، نعم، حكاه الوحيد البهبهاني في الحاشية على مدارك الأحكام ٣: ١٨٦ و١٩٩، ومصابيح الظلام في شرح مفاتيح الشرائع ١: ٣٣٨ مرسلاً عن الأشعثيّات، والسيّد العاملي في مفتاح الكرامة ٨: ٢٢٧، والحال أنّه ورد مسنداً في الأشعثيّات، والسيد العاملي في مفتاح الكرامة ٨: ٢٢٧،

والمرسل الآخر عنهم عليهم السلام: «أنّ الجمعة لنا والجماعة لشيعتنا»[١].

وعنهم عليهم السلام: «لنا الخمس [في كتاب الله]، ولنا الأنفال، ولنا الجمعة، ولنا صفو المال»[٢].

والنبويّ: «أربع إلى الولاة: الفيء والحدود والجمعة والصدقات»[٣]، والنبوي الآخر: «أنّ الجمعة والحكومة لإمام المسلمين»[٤].

والحال أنّه ورد مسنداً في الأشعثيّات المحقّق: ٩٧ ح٢٣٨ هكذا: أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، أنّ عليّاً عليه السلام قال: «لا يصلح الحكم ولا الحدود ولا الجمعة إلّا بإمام».

(١) حكاه الشيخ النجفي في جواهر الكلام ١١: ١٥٨، والهمداني في مصباح الفقيه (ط.ق) ٢: ٤٣٨ عن رسالة الفاضل بن عصفور مرسلاً، وهي الفرحة الإنسية للشيخ حسين آل عصفور: ١٣٩، كما في هامش كتاب الصلاة للسيّد الخوئي ١: ٥١.

(٢) تهذيب الأحكام ٤: ١٤٥ ح٤٠٥ باب الزيادات، وسائل الشيعة ٩: ٥٤٩ ح١٢٦٨٨ باب إباحة حصّة الإمام عليه السلام من الخمس للشيعة، بتفاوت، والنص المذكور أعلاه موافق لما في جواهر الكلام ١١: ١٥٨، ومصباح الفقيه (ط.ق) ٢: ٤٣٨.

(٣) المبسوط للسرخسي ٢: ٢٥، الكشاف للزمخشري ٤: ١٠٥، وفيه: «والصدقات والحدود والجمعة» بدل من: «من الحدود والجمعة والصدقات»، بدائع الصنائع لأبي بكر الكاشاني ١: ٢٦١، وأورده العلّامة الحلّي في منتهى المطلب ٥: ٣٣٥ عن الجمهور، وفيه: «والحدود والصدقات والجمعة»، والسيّد محمّد العاملي في مفتاح الكرامة ٨: ٢٢٧ معبّراً عنه بالنبوي المشهور المنجبر بالعمل، والسيّد الطباطبائي في رياض المسائل ٤: ٣٣١ معبّراً عنه بالنبوي المشهور المنجبر بالعمل، والنجفي في جواهر الكلام ١١: ١٥٨ معبّراً بالنبوي المشهور، وغيرهم.

(٤) تقدّم الكلام فيه.

ودعاء الصحيفة السجّاديّة في الجمعة وثاني العيدين: «اللهمّ إنّ هذا المقام لخلفائك وأصفيائك، ومواضع أُمنائك في الدرجة الرفيعة التي اختصصتهم بها، قد ابتزّوها وأنت المقدّر لذلك...» إلى أن قال: «حتّى عاد صفوتك وخلفاؤك مغلوبين مقهورين مبتزّين يرون حكمك مبدّلاً»[١].

وهذه الأخبار ظاهرة أو صريحة ولو بمجموعها في أنّ الجمعة منصب للإمام لا تُشَرَّع بدونه، لا أنّها حقّ له - كأولياء الميّت - حتّى لا يسقط وجوبها عن المكلّفين إذا وجد مانع من قيامه بحقّه لغيبة أو تقيّة أو غيرهما، كما يزعمه من يدّعي وجوبها بعينها على كلّ مكلّف مع حصول العدد الكافي.

ومنها: الأخبار الدالّة على أنّ الصلاة ركعتان مع الإمام، الظاهرة في أنّ المراد بالإمام هو المعصوم، لا ما يشمل إمام الجماعة، بل بعضها صريح في ذلك، كموثّق سماعة: عن الصلاة يوم الجمعة، فقال: «أمّا مع الإمام فركعتان، وأمّا لمن صلّى وحده فهي أربع ركعات، وإن صلّوا جماعة»[٢]، إذ لا ريب في أنّ المراد فيه بالإمام هو المعصوم بقرينة إيجاب الأربع بدونه «وإن صلّوا جماعة».

وأمّا احتمال أن يكون منشأ إيجاب الأربع في الجماعة عدم معرفة إمامهم بالخطبة، أو عدم تمكّنه منها لتقيّة ونحوها، فمخالف للظاهر جدّاً لاسيّما ويمتنع عادة أن لا يعرف إمام الجماعة أقلّ المجزئ من الخطبتين، ولا سيّما في العصر السابق.

---

(١) الصحيفة السجّاديّة الكاملة: ٢٨٢ الدعاء: ٤٨.

(٢) وسائل الشيعة ٧: ٣١٤ ح٩٤٤٥ باب كيفيّة صلاة الجمعة وجملة من أحكامها.

ولا يصلح أن يكون شاهداً لاحتمال إرادة عدم المعرفة بالخطبة موثّق سماعة الآخر: عن الصلاة يوم الجمعة فقال: «أمّا مع الإمام فركعتان، وأمّا من صلّى وحده فهي أربع ركعات بمنزلة الظهر، يعني إذا كان إمام يخطب.

فإن لم يكن إمام يخطب فهي أربع ركعات، وإن صلّوا جماعة»[1]، فإنّ المراد بالإمام في قوله: «فإن لم يكن إمام يخطب» هو المعصوم أو من لا يقوم بالخطبتين اختياراً، لا من لا يعرفهما ولا يقدر عليهما، لندرته، كما مرّ في الأخبار السابقة.

على أنّه لا يبعد أنّ التفسير من الراوي لا من أصل الرواية، فلا ترتبط بالشهادة، وتكون كسابقتها في الدلالة على عدم مشروعيّة الجمعة بدون المعصوم.

كما أنّه لو كان التفسير من الإمام وأُريد بـ «من لا يخطب» من لا يقوم بالخطبة اختياراً تكون دالّة على عدم وجوب الجمعة بعينها، وإنّما تجب تخييراً كما سبق مثله.

فقد اتّضح من مجموع الأخبار المذكورة أنّ الجمعة بدون الشرط غير واجبة عيناً، لا قبل اجتماع العدد ولا بعده، بل بمقتضاها إمّا أن تجب مخيّراً بينها وبين الظهر، أو تكون غير مشروعة بدون الشرط، فلا بدّ من حمل الأخبار الظاهرة في وجوبها عيناً على صورة قيام المعصوم أو نائبه بها.

وقد استدلّ القائلون بوجوبها عيناً بآيات وأخبار كثيرة غير ناظرة إلّا إلى أصل وجوبها، فلا تنافي ما دلّ على شرطيّة الإمام ونائبه.

---

(١) الكافي ٣: ٤٢١ ح٤ باب تهيئة الإمام للجمعة وخطبته والإنصات، تهذيب الأحكام ٣: ١٩ ح٧٠ باب العمل في ليلة الجمعة ويومها، وسائل الشيعة ٧: ٣١٠ ح٩٤٣٥ باب عدم اشتراط وجوب الجمعة بحضور السلطان العادل أو من نصّبه...

على أنّ دلالة الآيات على أصل وجوب الجمعة محلُ نظر؛ إذ عمدتها قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ﴾[1].

وهي غير تامّة الدلالة؛ لاحتمال أنّ المراد بالذكر رسول الله صلى الله عليه وآله، أو الخطبة من أهلها، لا الصلاة، ولو سُلّم فلا يبعد أنّ اللام في ﴿الصَّلَاةِ﴾ للعهد، والمعهود هو صلاة النبي صلى الله عليه وآله ونوّابه، ولعلّ صلاتهما شرط، ولو سُلّم أنّ المراد بالصّلاة جنس صلاة الجمعة فالأمر بالسعي إليها مشروط بالنّداء، فلا تجب مطلقاً، على أنّ السّعي إليها والنّداء لها إنّما هما - ظاهراً - بعد انعقادها، فلا تدلّ على وجوب عقدها، كما هو المدّعى.

وحينئذٍ فالذي ينبغي الكلام فيه هو: أنّ الجمعة بدون المعصوم ونائبه حرام وغير مشروعة، أو واجبة تخييراً، وقد عرفت اختلاف الأخبار في ذلك.

ويعضد ما دلّ على عدم شرطيّة المعصوم في المشروعيّة صحيح زرارة: «تجب الجمعة على سبعة نفر من المسلمين، ولا جمعة لأقلّ من خمسة أحدهم الإمام، فإذا اجتمعت سبعة ولم يخافوا أمّهم بعضهم وخطبهم»[2] فإنّ المراد فيه بالإمام إمام الجماعة، لا المعصوم، بقرينة قوله: «أمّهم بعضهم» فتشرّع وتجب تخييراً مع قيام من يصلح لإمامة الجماعة بها.

وحمله على النائب عن الأئمّة بعيد جدّاً، لا سيّما مع عدم معهوديّة النيابة

---

(١) سورة الجمعة (٦٢): ٩.

(٢) من لا يحضره الفقيه ١: ٤١١ ح١٢٢٠ باب صلاة الجمعة، وسائل الشيعة ٧: ٣٠٤ ح٩٤١٥ باب اشتراط وجوب الجمعة بحضور سبعة...، وفيهما: (فإذا اجتمع) بدل من: (فإذا اجتمعت).

عنهم في تلك الأعصار، كما أنّ إرادة النائب عن غيرهم لا تلائم اشتراط عدم الخوف؛ إذ لا خوف في إقامتها معه.

فإذا تعارضت الأخبار وجب الأخذ بالأظهر، وتأويل الآخر.

فإن عملنا بأدلّة شرطيّة المعصوم، حملنا ما دلّ على خلافها وكفاية غيره ممّن يخطب بهم أو يجمع بهم ويؤمّهم على النائب عن المعصومين ولو فرضاً؛ إذ لا وجود ظاهراً للمنصوب منهم بلحاظ صلاة الجمعة ولو بعموم النصب.

وإن عملنا بما دلّ على كفاية غير المعصوم ومشروعيّتها بدونه حملنا ما دلّ على كونها حقّاً للمعصوم على كونها كحقّ وليّ الميّت، وما دلّ على شرطيّة المعصوم على كونه شرطاً للوجوب التعييني.

والأوّل أقرب، ولو بمعونة السيرة على الترك من الصدر الأوّل؛ إذ لو كانت مشروعةً وواجبةً تخييراً لكانت أفضل الفردين بمقتضى الجمع بين الأخبار، ويبعد جدّاً تسالم الشيعة لا سيّما الأبرار على ترك الأفضل من قديم الزمان.

ويمكن حمل ما دلّ على المشروعيّة والوجوب تعييناً أو تخييراً بدون المعصوم على التقيّة، لموافقته لها في الجملة وإن زعم القوم وجوبها تعييناً، ولمخالفته للسيرة، وإشعار صحيح زرارة المتقدّم في صدر المبحث بالتقيّة، مضافاً إلى ما دلّ على أنّها حقّهم ومنصبهم الذي ابتزّ منهم.

فالأحوط إن لم يكن أقوى تركها، لا سيّما ولم يُحْكَ عن أحد من أئمّتنا فعلها بعد الحسن الزكي عليه السلام مع مناسبة الخطبتين للإمرة، والله العالم.

[شروط النائب عن الإمام في صلاة الجمعة]

(ويُشترط في النائب البلوغ، والعقل، والإيمان، والعدالة، وطهارة المولد، والذكورة، ولا يُشترط الحرّيّة - على رأي - وفي الأبرص، والأجذم، والأعمى قولان) كما سيأتي الكلام في ذلك كلّه مفصّلاً في الجماعة إن شاء الله؛ لعدم الفرق بين الجمعة وغيرها على الظاهر، إذ مجرّد عدم وجوب الجمعة على العبد والأعمى لا يقتضي المنع عن إمامتهما فيها مطلقا حتّى لو أجزناها في غيرها، وذلك لصحّة الجمعة وانعقادها منهما وإن لم نقل باستكمال العدد بهما.

نعم، على القول بجواز إمامة النساء بعضهنّ لبعض في غير الجمعة لا نقول بجوازها في الجمعة؛ لعدم انعقادها بهنّ، وكذا الصبي لو قلنا بجواز إمامته لمثله.

(وهل يجوز في حال الغيبة والتمكّن من الاجتماع بالشرائط) إقامة **(الجمعة؟ قولان)** أقواهما المنع، كما عرفت، وليس الفقيه نائباً في الصلاة، لعدم عموم أدلّة نيابته، على أنّه لو كان نائباً فيها لوجبت عيناً لا تخييراً، إلّا أن يُدّعى الإجماع على عدم الوجوب التعييني في الغيبة، وفيه تأمل.

والظاهر أنّ النّزاع هنا ناشئٌ من النزاع في أنّ الفقيه منصوب لها أوْ لا، بعد الاتّفاق على شرطيّة الإمام أو نائبه، فعلى القول بعدم نيابة الفقيه فيها لم تجز الجمعة في الغيبة، وعلى القول بنيابته تجوز، وإذا جازت وجبت ولو تخييراً.

ففي الحقيقة يكون النّزاع في اجتماع الشّرائط في الغيبة وعدمه، فيكون في فرض المصنّف اجتماع الشّرائط على القولين تسامح.

ويحتمل أن يكون المنع مبنيّاً على انتفاء شرط غير الشرائط التي أوردها المصنّف ﵀ وأرادها، وهو بسط يد الإمام ﵇، أو على وجود مانع منها في

الغيبة وإن تحقّقت الشّرائط، وكلاهما تكلّف لا دليل عليه وإن لم يلزم منه التسامح.

[لو مات الإمام وهو في الصلاة]

(**ولو مات الإمام**) للجماعة (**بعد الدخول لم تبطل صلاة المتلبّس**) منهم إجماعاً كما في جامع المقاصد[1]، وعن غيره[2].

(**ويُقدّم من يتمّ الجمعة**) ممّن يصلح للإمامة أو يتقدّم بنفسه (**وكذا لو أحدث**) عمداً أو سهواً (**أو أُغمي عليه**) بعد الدخول، ولا إشكال في الصّحة، بناءً على عدم كون إذن المعصوم شرطاً مطلقاً، أو في الاستدامة خاصّة، أو كان المستناب منصوباً.

ولا يضرّ عروض الانفراد قبل الاستنابة؛ لأنّ الجماعة شرط في نفس الصّلاة، لا الأكوان المتخلّلة بين أفعالها، فإنّها ليست من ماهيّتها، على أنّه سيأتي من المصنّف ﷺ أنّ الجماعة شرطٌ ابتداءً لا استدامةً، فلا يضرّ عروض الانفراد في الأثناء، بل ولا إتمامها منفردين، سواء وُجِدَ من يصلح للإمامة أم لا.

وأمّا لو قلنا: إنّ إذنه والجماعة شرطان في الابتداء والاستدامة فلا تصحّ جمعةً وإن أدركوا ركعةً مع الإمام فيتمّونها ظهراً منفردين أو مجتمعين أو مختلفين؛ لعدم المبطل على الظاهر.

---

(١) جامع المقاصد ٢: ٣٨٠.

(٢) تذكرة الفقهاء ٤: ٢٨ المسألة: ٣٩١، مدارك الأحكام ٤: ٣٦٢، مفاتيح الشرائع للفيض الكاشاني ١: ١٦٨، ذخيرة المعاد ١: ٣٩٢.

ودعوى أنّ خليفة الأوّل بمنزلته فتصحّ جمعةً ممنوعة؛ إلّا أن يأذن إمام الأصل في استنابته.

ثمّ إنّ مقتضى إطلاق تقديم من يُتمّ الجمعة عدم الفرق بين أن يكون المستناب متلبّساً معهم في الركعة الأُولى أو الثانية، أو غير متلبّس وإن كان مصلّياً ظهراً كالمسافر والهِمّ[1].

وفي غير المتلبّس نظر؛ لأنّه يصير مبتدِئاً لجمعة ثانية، وهو غير جائز.

بخلاف المتلبّس وإن لم يسمع الخطبتين أو دخل في الثانية، فإنّه مكمّل للجمعة الأُولى، ويدلّ على جواز استنابته إطلاق صحيحة معاوية بن عمّار الواردة في المسبوق بركعة أو أكثر فيعتلّ الإمام فيأخذ بيده فيقدّمه، قال: «يتمّ صلاة القوم ثمّ يجلس حتّى إذا فرغوا من التشهّد أومأ إليهم بيده»[2]، الخبر، إلى غيره من الأخبار[3].

---

(١) الهِمّ بكسر الهاء: الشيخ الفاني. (العين ٣: ٣٥٨ مادّة: هم).

(٢) الكافي ٣: ٣٨٢ ح٧ باب الرجل يدرك مع الإمام بعض صلاته ويحدث الإمام فيقدمه، الاستبصار ١: ٤٣٣ ح١٦٧٢ باب الإمام إذا أحدث فقدم من فاتته ركعة أو ركعتان لإتمام الصلاة، تهذيب الأحكام ٣: ٤١ ح١٤٤ باب العمل في ليلة الجمعة وأيّامها، وفيهما: (بيده إليهم) بدل منه: (إليهم بيده)، وسائل الشيعة ٨: ٣٧٧ ح١٠٩٤٩ باب جواز استنابة المسبوق فإذا انتهت صلاة المأمومين أشار إليهم بيده يميناً وشمالاً ليسلّموا...

(٣) انظر: وسائل الشيعة ٨: ٣٧٧-٣٧٨ باب جواز استنابة المسبوق، فإذا انتهت صلاة المأمومين أشار إليهم بيده يميناً وشمالاً ليسلّموا...

ولا بدّ من تجديد نيّة الاقتداء مع تبدّل الإمام؛ لأنّ تعيين الإمام شرط فلا يعقل بقاء الاقتداء مع التبدّل، هذا كلّه في المتلبّس بالجمعة مع الجماعة.

(**أمّا غيره فيصلّي الظهر**) لو عرض للإمام عارض، لفوات الجمعة بفوات شرطها، وهو الإذن للإمام واتحاده مع الخطيب، بل قد ينقص العدد، وتمامه لازم قبل التلبّس.

(**ويحتمل الدخول معهم، لأنّها جمعة مشروعة**) جامعة للشرائط، كما لو عرض العارض بعد التلبّس؛ لاتحاد المسألتين في حصول الإذن أو عدم اعتباره، وفي عدم البأس في نقص العدد بعد انعقاد الجمعة، ولا في اختلاف الإمام والخطيب إذا كان عروض العارض للإمام في أثناء صلاته وتحقّق انعقاد الجمعة، بل لا بأس في الاختلاف حتّى قبل الانعقاد، كما سيجيء الكلام فيه إن شاء الله تعالى.

[الشرط] (الثالث: العدد)

(**وهو خمسة نفر - على رأي -**) فتجب عليهم عيناً؛ للأخبار الكثيرة الظاهرة في اعتبار هذا العدد، ووجوبها عليه[1]، كما دلّ بعض الأخبار صريحاً على أنّ (**أحدهم الإمام**) كخبري زرارة، ومحمّد بن مسلم الآتيين، وفي صحيح زرارة الآخر: «لا تكون الخطبة والجمعة وصلاة ركعتين على أقلّ من خمسة رهط، الإمام وأربعة»[2].

---

(١) انظر: وسائل الشيعة ٧: ٣٠٣-٣٠٦ باب اشتراط وجوب الجمعة بحضور سبعة واستحبابها عند حضور خمسة أحدهم الإمام.

(٢) الكافي ٣: ٤١٩ ح٤ باب وجوب الجمعة وعلى كم تجب، الاستبصار ١: ٤١٩ ح١٦١٢

(فلا تنعقد[١] بأقلّ) من خمسةٍ جزماً، وقيل: إنّما تجب عيناً على سبعة، ولكن تشرع ندباً للخمسة، وتجب عليهم تخييراً[٢]. وهو الأظهر، كما يقتضيه الجمع بين الأخبار الكثيرة التي أشرنا إليها، وبين الأخبار الدالّة على عدم وجوبها على أقلّ من سبعة، وبعضها كالصريح لهذا الجمع، كصحيح زرارة: على من تجب الجمعة؟ قال: «تجب على سبعة نفر من المسلمين، ولا جمعة لأقلّ من خمسة من المسلمين أحدهم الإمام، فإذا اجتمع سبعة، ولم يخافوا أَمَّهم بعضُهم وخَطَبَهم»[٣]، فإنّه كالصريح في أنّ السبعة شرط للوجوب العينيّ، والخمسة للمشروعيّة.

ويؤيّده ما عن الكشّي، عن محمّد بن مسلم في الجمعة، قال: «إذا اجتمع خمسة أحدهم الإمام فلهم أن يجمعوا»[٤]، فإنّه ظاهر بمجرّد المشروعيّة للخمسة.

باب العدد الذين تجب عليهم الجمعة، تهذيب الأحكام ٣: ٢٤٠ ح٦٤٠ باب العمل في ليلة الجمعة ويومها، وسائل الشيعة ٧: ٣٠٣ ح٩٤١٣ باب اشتراط وجوب الجمعة بحضور سبعة، واستحبابها عند حضور خمسة أحدهم الإمام.

(١) في قواعد الأحكام المطبوع: (ينعقد) بدل من: (تنعقد).

(٢) كما يظهر من الشيخ الطوسي في الخلاف ١: ٥٩٨ المسألة: ٣٥٩، وابن البراج في المهذب ١: ١٠٠، وابن حمزة في الوسيلة: ١٠٣، وغيرهم، وقد حكاه عنهم السيّد العاملي في مفتاح الكرامة ٨: ٣٢٩، والنراقي في مستند الشيعة ٦: ٦٠، والهمداني في مصباح الفقيه (ط.ق) ٢: ٤٤٤.

(٣) من لا يحضره الفقيه ١: ٤١١ ح١٢٢٠ باب عدد من تنعقد بهم الجمعة، وسائل الشيعة ٧: ٣٠٤ ح٩٤١٥ باب اشتراط وجوب الجمعة بحضور سبعة، واستحبابها عند حضور خمسة أحدهم الإمام.

(٤) اختيار معرفة الرجال (رجال الكشي) ١: ٣٨٩-٣٩٠ ذيل الحديث ٢٧٩، وسائل

وصحيح الحلبي في صلاة العيدين: «إذا كان القوم خمسة أو سبعة، فإنّهم يجمعون الصلاة كما يصنعون يوم الجمعة»[١]، فإنّ الترديد فيه بين الخمسة والسبعة أنسب بإرادة الوجوب العينيّ على السبعة، والتخييريّ على الخمسة، وإلّا فلو أُريد وجوبها عيناً على الخمسة فالأكثر لما خصّ السبعة بالذكر، فلا بدّ أن يكون ذكرها للإشارة إلى أحد الحدّين.

وأظهر منه في الدّلالة على ذلك خبر أبي العبّاس: «أدنى ما يجزي في الجمعة سبعة أو خمسة أدناه»[٢].

[العدد هو شرط الابتداء لا الدوام]

(وهو) أي العدد المذكور **(شرط الابتداء لا الدوام)** كما عن الأكثر[٣]، بل حُكي عن الأصحاب[٤]، فلو تلبّسوا بالصّلاة - ولو بالتكبير ثمّ انفضّوا - لم

الشيعة ٧: ٣٠٦ ح٩٤٢٢ باب اشتراط وجوب الجمعة بحضور سبعة، واستحبابها عند حضور خمسة أحدهم الإمام.

(١) من لا يحضره الفقيه ١: ٥٢٢ ح١٤٨٦ باب أحكام صلاة العيد، وسائل الشيعة ٧: ٣٠٣ ح٩٤١٤ باب اشتراط وجوب الجمعة بحضور سبعة، واستحبابها عند حضور خمسة أحدهم الإمام.

(٢) الكافي ٣: ٤١٩ ح٥ باب وجوب الجمعة وعلى كم تجب، الاستبصار ١: ٤١٩ ح١٦٠٩ باب العدد الذين يجب عليهم الجمعة، تهذيب الأحكام ٣: ٢١ ح٧٦ باب العمل في ليلة الجمعة ويومها، وسائل الشيعة ٧: ٣٠٣ ح٩٤١٢ باب اشتراط وجوب الجمعة بحضور سبعة واستحبابها عند حضور خمسة أحدهم الإمام.

(٣) كما في جامع المقاصد ٢: ٣٨٤، ومفتاح الكرامة ٨: ٢٣٩.

(٤) كما في جامع المقاصد ٢: ٣٨٤، ومدارك الأحكام ٤: ٢٩، ومفتاح الكرامة ٨: ٢٣٩،

تبطل الجمعة وإنْ بَقِيَ الإمام أو غيره وحده، لأصالة عدم اشتراط العدد بعد التلبّس، وللنّهي عن إبطال العمل، ولقوله تعالى: ﴿وَتَرَكُوكَ قَائِمًا﴾[١] بناءً على أنّ المراد قائماً وحدك في الصلاة.

بل قيل: يكفي في صحّتها تلبّس الإمام وحده، للأصل والنهي والآية[٢].

وفي كون المراد بالآية القيام في الصّلاة بعد تلبّس العدد أو النّبيّ وحده تأمّل، لا سيّما والمرويّ: أنّه كان قائماً في الخطبة[٣].

وأمّا الأصل فقد حُكي عن المحقّق البهبهاني ﷺ: أنّه أورد عليه بأنّ ظاهر الأخبار شرطيّة العدد للجمعة، وهي اسم للمجموع[٤]، فلا بدّ من استدامته.

أقول: ومنه يظهر بطلان الاستدلال بالنهي عن إبطال العمل، إذ بعد استفادة الشّرطية لجميع الصّلاة تبطل بذاتها بعد الانفضاض.

والأظهر عدم كفاية تلبّس الإمام وحده؛ لظهور الأخبار باعتبار تلبّس العدد جميعاً، لا سيّما مثل قوله: «لا جمعة لأقلّ من خمسة» لأنّ المقصود به توقّف انعقادها على العدد القائم بها، بل لعلّ ظاهر الأخبار عدم كفاية تلبّس الجميع ما لم تحصل الاستدامة؛ لما ذكره المحقّق البهبهاني ﷺ من كون الجمعة اسماً للمجموع.

وذخيرة المعاد ١: ٣١١.

(١) سورة الجمعة (٦٢): ١١.

(٢) قاله المحقّق السبزواري في ذخيرة المعاد ١: ٣١١، وقال: وهو ظاهر المعتبر في شرح المختصر وغيره.

(٣) مجمع البيان في تفسير القرآن ١٠: ١١، وانظر: تفسير الدر المنثور ٦: ٢٢٢.

(٤) الحاشية على المدارك للوحيد البهبهاني ٣: ٢٠٩.

وعن التذكرة وغيرها كفاية استدامة العدد إلى تمام ركعة، لقوله: «من أدرك ركعة فليضف إليها أخرى»[١][٢].

وفيه: أنّه وارد بالمسبوق فلا دخل له منطوقاً ومفهوماً بحكم صورة الانفضاض، فلا يدلّ على كفاية إدراك ركعة قبل الانفضاض، ولا على عدم كفاية إدراك ما دونها قبله، إلّا أن يُدّعى اتّحاد المناط وأنّ ورود الأخبار بالمسبوق من باب المورد لا الخصوصيّة، أو يُدّعى إطلاق بعض الأخبار، كرواية الفضل بن عبد الملك: «من أدرك ركعةً فقد أدرك الجمعة»[٣] وكلاهما مشكل، فالأحوط في صورة تلبّس العدد وانفضاضه ولو بعد تمام ركعة إتمامُها جمعةً ثمّ إعادتها ظهراً.

وعن بعض العامّة أنّه يشترط بقاء واحد مع الإمام لتتحقّق الجماعة[٤]، وهو مبنيّ على شرطيّة الجماعة في جميع الصّلاة، وسيأتي الكلام فيه إن شاء الله.

هذا، ولا أثر لانفضاض ما زاد على العدد كما هو ظاهر، سواء لم يبق إلّا سبعة أو خمسة.

---

(١) تهذيب الأحكام ٣: ١٦٠ ح٣٤٤ باب أحكام قوات الصلاة، وسائل الشيعة ٧: ٣٤٧ ح٩٥٤١ باب وجوب صلاة الجمعة.

(٢) تذكرة الفقهاء ٤: ٤٠ المسألة: ٣٩٥، وفيه زيادة: (من الجمعة)، منتهى المطلب ٥: ٣٦١ و٣٦٣-٣٦٤، وفيه: (من الجمعة أضاف) بدل من: (فليضف).

(٣) تهذيب الأحكام ٣: ١٦١ ح٣٤٦ باب أحكام فوائت الصلاة، وسائل الشيعة ٧: ٣٤٦ ح٩٥٣٩ باب وجوب صلاة الجمعة على من لم يدرك الخطبة وإجزائها له.

(٤) المجموع ٤: ٥٠٥-٥٠٦، وحكاه العلّامة الحلّي في تذكرة الفقهاء ٤: ٤٠، ومنتهى المطلب ٥: ٣٦١.

نعم، لو لم يبق إلّا خمسة يمكن أن يقال بعدم وجوب البقاء عليها، بل لهم العدول إلى الظهر، لعدم وجوبها عيناً على الخمسة، وهو أمر آخر، فتدبّر.

[في من لا تنعقد الصلاة بهم]

(**ولا تنعقد بالمرأة، ولا بالمجنون، ولا بالطفل**) وإن راهق، (**ولا بالكافر وإن وجبت عليه**)، والمراد بعدم انعقادها بهم الأعمّ من عدم الانعقاد بهم استقلالاً أو في تكملة العدد.

أمّا بالنسبة إلى المرأة؛ فلأنّ النصوص المبيّنة للعدد غير شاملة لها وضعاً أو انصرافاً، لاشتمالها على تأنيث العدد، وعلى لفظ الرّهط والقوم والنفر، كما سمعت بعضها.. وأمّا ما يظهر منه وجوبها عليها ولكن رخّص لها في التّرك، فمع معارضته بما هو أقوى وأكثر لا ينافي عدم الاحتساب بها من العدد.

وأمّا غير المكلّف؛ فالأخبار أيضاً منصرفة عنه، بل ليست عبادته صحيحة، بناءً على أنّها تمرينيّة غير شرعيّة.

وأمّا الكافر؛ فلعدم صحّة عبادته قطعاً، فلا اعتداد بها.

[في من تنعقد الصلاة بهم]

(**وتنعقد بالمسافر، والأعمى، والمريض، والأعرج، والهِمّ، ومن هو على رأس أزيد من فرسخين**) ومن كان له مانع كالمطر والحَرّ ونحوهما، (**وإن لم يجب عليهم السعي**) كما سيجيء؛ لأنّ عدم وجوبه عليهم لا ينافي مشروعيّتها ومحبوبيّتها منهم، ولا يوجب انصراف الأخبار المبيّنة للعدد عنهم، بل المعروف أنّ من عدا المسافر إذا حضر الجمعة وجبت عليه، وإذا وجبت عليه انعقدت به، إذ لا مانع.

وربما يمنع انعقادها بالمسافر؛ للأخبار الظاهرة بعدم شرعيّتها بالسفر، كصحيح ربعي والفضيل: «ليس في السفر جمعة، ولا فطر، ولا أضحى»[١].

وصحيح محمّد بن مسلم: عن صلاة الجمعة في السفر، فقال: «يصنعون كما يصنعون في الظهر في غير الجمعة، ولا يجهر الإمام فيها بالقراءة، وإنّما يجهر إذا كانت خطبة»[٢].

ونحوه صحيح جميل[٣]، إلى غيرها من الأخبار[٤].

ولكن قد يُدّعى أنّ المنصرف منها نفي انعقادها من المسافرين بالاستقلال

---

(١) من لا يحضره الفقيه ١: ٤٢٠ ح١٢٣٨ باب وجوب الجمعة وفضلها ومن وضعت عنه والصلاة والخطبة فيها، الاستبصار ١: ٤٤٦-٤٤٧ ح١٧٢٦ باب سقوط صلاة العيدين عن المسافر، تهذيب الأحكام ٣: ٢٨٩ ح٨٦٨ باب صلاة العيدين، وسائل الشيعة ٧: ٣٣٨ ح٩٥٢٠ باب عدم وجوب الجمعة على المسافر إذا لم يحضرها واستحبابها له.

(٢) الاستبصار ١: ٤١٦ ح١٥٩٨ باب الجهر بالقراءة لمن صلّى منفرداً أو كان مسافراً، تهذيب الأحكام ٣: ١٥ ح٥٤ باب العمل في ليلة الجمعة ويومها، وسائل الشيعة ٦: ١٦٢ ح٧٦٢٨ باب استحباب الجهر يوم الجمعة في الظهر والجمعة، وفيها: (تصنعون كما تصنعون) بدل من: (يصنعون كما يصنعون في الظهر في غير الجمعة).

(٣) الاستبصار ١: ٤١٦ ح١٥٩٧ باب الجهر بالقراءة لمن صلّى منفرداً أو كان مسافراً، تهذيب الأحكام ٣: ١٥ ح٥٣ باب العمل في ليلة الجمعة ويومها، وسائل الشيعة ٦: ١٦١ ح٧٦٢٧ باب استحباب الجهر يوم الجمعة في الظهر والجمعة.

(٤) انظر: وسائل الشيعة ٦: ١٦٠-١٦٢ باب استحباب الجهر يوم الجمعة في الظهر والجمعة.

لا تكميلهم للعدد، كما يؤيّده خبر سماعة: «أيّ مسافر صلّى الجمعة رغبةً فيها وحبّاً لها أعطاه الله أجر مائة جمعة للمقيم»[1] فحينئذٍ يُفصّل بين عقدها من المسافرين خاصّة فلا يجوز، وبين احتسابهم من العدد فيجوز، بل قد يتأمّل في عدم جواز الأوّل؛ لأنّها صلاة ظهر مقصورة فلا مانع من عقدها منهم جماعة، وإنّما لم يلزمهم عقدها لحاجتها غالباً إلى السعي، وهو غير لازمٍ للمسافر تيسيراً عليه، فلو أرادوا عقدها جاز وإن لم يجب.

إلّا أن يُدّعى كما عرفت ظهور الأخبار المذكورة في عدم انعقادها بهم مستقلِين، فلا يلتفت إلى هذه التأمّلات، بل قد يستفاد منها عدم احتسابهم في العدد أيضاً وإن جازت منهم تبعاً، ومجرّد التّرغيب بها في خبر سماعة لا يوجب الاحتساب، كما أنّه لا يبعد انصراف ما دلّ على اشتراط العدد إلى العدد الّذي يشرع له عقدها مستقلّاً، فلا يشمل المسافرين، فغاية ما يجوز لهم هو الدخول تبعاً، فتدبّر، وللكلام تتمّة تأتي في أوائل المطلب الثاني إن شاء الله.

[هل تنعقد صلاة الجمعة بالعبد]

(وفي انعقادها بالعبد) مع إذن المولى **(إشكال)** والأقرب الانعقاد بالعبيد استقلالاً، فضلاً عن احتسابهم في العدد؛ لعدم انصراف الأخبار المبيِّنة للعدد عنهم، فإنّ مجرّد ظهورها في كون العدد ممّن يجب عليه الاجتماع والجمعة لا

---

(١) الأمالي للصدوق: ٦٠ ح١٩، ثواب الأعمال: ٣٧، وسائل الشيعة ٧: ٣٣٩ ح٩٥٢١ باب عدم وجوب الجمعة على المسافر إذا لم يحضرها واستحبابها له، وفيها: (أيّما مسافر) بدل من: (أيّ مسافر).

يوجب الانصراف؛ لأنّ الوجوب أعمّ من التعيينيّ والتخييري، لاسيّما وقد اشتمل أكثرها على عدد الخمسة، وهو لا تجب عليه الجمعة عيناً، كما عرفت، ولذا لم نقل بانصرافها عن الأصناف السّابقة سوى المسافرين؛ لانصرافها إلى العدد الذي يشرع له عقدها استقلالاً، وليس المسافرون كذلك؛ لما بيّنّاه من ظهور الأخبار المتقدّمة بعدم شرعيّتها في السّفر استقلالاً، والله العالم.

[سقوط صلاة الجمعة لو انفضّ العدد قبل التلبّس بها]

(ولو انفضّ العدد) كلّاً أو بعضاً **(قبل التلبّس)** بها **(- ولو بعد الخطبتين - سقطت)** سقوطاً مراعى بتعذّر الشّرط وهو العدد، وأثم المنفضّ إذا وجبت بعينها، و **(لا)** تسقط **(بعده)** أي بعد التلبّس **(- ولو بالتكبير - وإن بقي واحد)** إماماً كان أو مأموماً، لأنّ العدد شرط في الابتداء لا الدّوام، كما سبق على إشكال فيه.

(ولو انفضّوا في خلال الخطبة) حتّى لو نقص العدد واحداً **(أعادها)** الإمام **(بعد عودهم)** لظهور الأخبار في اشتراط العدد بالخطبة كالصّلاة.

هذا **(إن لم يسمعوا أوّلاً)** جميع **(الواجب منها)** وإلّا فلو سمعوا الجميع لم يُعدها وإن طال الفصل بينها وبين الصّلاة؛ لعدم ظهور الأخبار في اعتبار الاتّصال بينهما، لانتفاء الموجب للظّهور بعد اختلافهما ذاتاً وعرفاً، والأصل عدم اشتراط الموالاة بينهما.

ودعوى انصراف الأدلّة إلى التوالي **مشكلة** بعد الاختلاف المذكور، ولو سُلّم فمنشأه العادة، فلا يوجب رفع اليد عن الأصل.

وكذا يعيدها لو سمعوا بعض الواجب وانفضّوا ثمّ حضر غيرهم؛ لأنّ الظاهر من الأخبار أن يصلّي الإمام بمن يخطبهم، وأمّا لو سمعوا البعض وانفضّوا ثمّ عادوا بأنفسهم فالظاهر أنّه يبني على ما مضى، إلّا أن يطول الفصل بين أجزاء الخطبة بحيث ينتفي صدق الوحدة العرفية، فيعيد؛ لانصراف الأخبار إلى الخطبة الواحدة عرفاً، ولا محلّ بعد هذا الانصراف إلى أصالة عدم اشتراط الموالاة بين أجزاء الخطبة، كما هو ظاهر.

[الشرط] (الرابع: الخطبتان)

فإنّهما شرط في الجمعة إجماعاً محكيّاً عن جماعة[١]؛ لقوله في صحيح ابن مسلم: «ليس تكون جمعة إلّا بخطبة»[٢] وخبر أبي العبّاس: «لا جمعة إلّا بخطبة، وإنّما جُعلت ركعتين لمكان الخطبتين»[٣].

وقوله في صحيح ابن سنان: «إنّما جُعلت الجمعة ركعتين من أجل الخطبتين»[٤]،

---

(١) كما في المعتبر في شرح المختصر ٢: ٢٨٣، تذكرة الفقهاء ٤: ٣٥١، ذكرى الشيعة ٢: ١٣٤، مدارك الأحكام ٤: ٣٠، ذخيرة المعاد ١: ٢٩٩.

(٢) الكافي ٣: ٤١٩ ح٧ باب وجوب الجمعة وعلى كم تجب، تهذيب الأحكام ٣: ٢٣ ح٧٩ باب العمل في ليلة الجمعة ويومها، وسائل الشيعة ٧: ٣١٤ ح٩٤٤٧ باب أنّه يجب أن يكون بين الجمعتين ثلاثة أميال فصاعداً.

(٣) المعتبر في شرح المختصر ٢: ٢٨٣، وسائل الشيعة ٧: ٣١٤ ح٩٤٤٦ باب كيفيّة صلاة الجمعة وجملة من أحكامها.

(٤) تهذيب الأحكام ٣: ١٢ ح٤٢ باب العمل في ليلة الجمعة ويومها، وسائل الشيعة ٧: ٣١٣ ح٩٤٤١ باب كيفيّة صلاة الجمعة وجملة من أحكامها.

إلى غيرها من الأخبار[١].

فلو تركهما أو إحداهما بطلت صلاته.

[في وقت خطبتي صلاة الجمعة]

(ووقتهما زوال الشّمس لا قَبله على رأي) محكيّ عن المعظم[٢] والمشهور[٣]، وعلى رأي آخر يجوز إيقاعهما قبله[٤]، وعن النافع: أنّه الأشهر في الروايات[٥]، وعن الخلاف الإجماع عليه[٦]، بل عن ابن حمزة في الوسيلة: أنّه يجب إيقاعهما قبله[٧].

حجّة الأوّلين قوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ**﴾[٨] فإنّه سبحانه أمر بالسّعي إلى ذكر الله الشّامل

---

(١) انظر: وسائل الشيعة ٧: ٣١٢-٣١٤ باب كيفيّة صلاة الجمعة وجملة من أحكامها.

(٢) كما في ذكرى الشيعة ٤: ١٣٦، كشف اللثام ٤: ٢٤٤، رياض المسائل ٤: ٥٣، وانظر: مفتاح الكرامة ٨: ٤٢٩.

(٣) كما في روض الجنان ٢: ٧٧٨، وحكاه عنه السيّد العاملي في مفتاح الكرامة ٨: ٣٦٦، والنجفي في جواهر الكلام ١١: ٢٢٦.

(٤) كما في المبسوط ١: ١٥١، النهاية ونكتها: ١٠٥، الخلاف ١: ٦٢٠ المسألة: ٣٩٠، المعتبر في شرح المختصر ٢: ٢٧٨، ذخيرة المعاد ١: ٣١١، كفاية الأحكام ١: ١٠٢، وغيرها.

(٥) المختصر النافع: ٣٥.

(٦) الخلاف ١: ٦٢١ المسألة: ٣٩٠.

(٧) الوسيلة: ١٠٤.

(٨) سورة الجمعة (٦٢): ٩.

بإطلاقه للخطبتين بعد النّداء، أي بالأذان، وهو لم يشرع إلّا في الوقت بالاتّفاق، فلا تجبان قبله، ولا يحتمل أن يراد النّداء بأمرٍ آخرٍ؛ إذ لو كان في أيام النبيّ صلى الله عليه وآله نداء بغير الأذان لما خفي على عامة المسلمين، كما لا يراد بالذّكر خصوص الصّلاة؛ لمنافاته الإطلاق واقتضائه الإضمار، إلّا أن يكون منشأ الإظهار الإشارة إلى أنّ الصلاة ذكر، وهو بعيد، لوضوحه، واستغنائه عن البيان، أو يكون منشؤه إعظام الصلاة، وهو أقرب، لكنّ الإطلاق يقتضي الشّمول للخطبتين.

ويؤيّده أنّ الأمر بالسّعي بعد الأذان يقتضي تأخّر الاجتماع عن الأذان، ويلزمه تأخر الخطبتين عنه؛ لأنّهما إنّما يطلبان للترغيب والترهيب وغيرهما من الحِكَم القائمة بالاجتماع.

نعم، يرد على الاستدلال بالآية أنّ غاية مدلولها إبطال القول بوجوب تقديمهما على الزوال كما عن ابن حمزة، لا إبطال جوازه[1] كما هو المطلوب، إلّا أن يراد بها توقيت أصل السعي لا وجوبه أو طلبه ولو ندباً، وفيه نظر ظاهر.

واستدلّوا أيضاً بصحيح محمّد بن مسلم عن الجمعة، فقال: «أذان وإقامة، يخرج الإمام بعد الأذان، فيصعد المنبر فيخطب، ولا يصلّي الناس مادام الإمام على المنبر، ثمّ يقعد الإمام على المنبر قدر ما يقرأ قل هو الله أحد، ثمّ يقوم فيفتتح خطبة، ثمّ ينزل، فيصلّي بالنّاس، فيقرأ بهم في الركعة الأُولى بالجمعة، وفي الثانية بالمنافقين»[2].

---

(١) الوسيلة: ١٠٤.

(٢) الكافي ٣: ٤٢٤ ح٧ باب تهيئة الإمام للجمعة وخطبته والإنصات، تهذيب الأحكام ٣: ٢٤١ ح٦٤٨ باب العمل في ليلة الجمعة ويومها، وسائل الشيعة ٧: ٣١٣ ح٩٤٤٤ باب كيفيّة صلاة الجمعة وجملة من أحكامها.

فإنّه - وإن اشتمل على مستحبّات - ظاهر في أنّ مشروعيّة الخطبتين إنّما هو بعد الأذان ودخول الوقت، كما هو المطلوب، مضافاً إلى إدخاله الخطبتين في كيفيّة الجمعة التي وقتها الزوال بالضرورة، فيعلم من إلحاقهما بها أنّ الوقت واحد.

ويؤيّده استمرار السيرة عليه وإن احتمل بعيداً أنّ منشأها الاستحباب، كما يؤيّده أيضاً استحباب ركعتين عند الزوال. فإنه إنّما يلائم وقوع الخطبة بعد الزوال، إذ لو وقعت قبله تعقّبتها الجمعة، فلم يبق وقت للركعتين.

ويؤيّده أيضاً أنّ الخطبتين بدل الركعتين الأخيرتين[1]، وفي بعض الأخبار: «أنّ الخطبة صلاة حتّى ينزل الإمام»[2].

فالأنسب هو التّكليف بالبدل بعد الزوال كالمبدل عليه، ولا ينافيه التّكليف بالخطبتين قبل الرّكعتين الباقيين والحال أنّ المبدل عنه بعدهما، لخروجه بالدليل.

واستدلّوا لجواز التقديم على الزوال بالإجماع المحكيّ عن الخلاف[3]، وهو ضعيف، سيّما بعد معروفيّة الخلاف.

---

(١) نهاية الإحكام ٢: ٣٨، منتهى المطلب ٥: ٣٩٢، جامع المقاصد ٢: ٤٣٦، روض الجنان ٢: ٤٩١، مدارك الأحكام ٤: ٣٦، ذخيرة المعاد ١: ٣١٢، وغيرها.

(٢) جاء في حديث الإمام الصادق عليه السلام: «... وإنّما جعلت الجمعة ركعتين من أجل الخطبتين، فهي صلاة حتّى ينزل الإمام». تهذيب الأحكام ٣: ١٢ ح٤٢ باب العمل في ليلة الجمعة ويومها، وسائل الشيعة ٧: ٣١٣ ح٩٤٤١ باب كيفيّة صلاة الجمعة وجملة من أحكامها، وانظر: من لا يحضره الفقيه ١: ٤١٦-٤١٧ ح١٢٣٠ باب وجوب الجمعة وفضلها ومن وضعت عنه والصلاة والخطبة فيها، وسائل الشيعة ٧: ٣٣١ ح٩٥٠٢ باب وجوب استماع الخطبتين وحكم الكلام في أثنائهما.

(٣) الخلاف ١: ٦٢٠ المسألة: ٣٩٠.

وبصحيح ابن سنان: «كان رسول الله ﷺ يصلّي الجمعة حين تزول الشمس قدر شراك، ويخطب في الظلّ الأوّل، فيقول جبرئيل [عليه السلام]: يا محمّد قد زالت الشمس فانزل فصلّ»[1].

وبالمستفيضة الدالّة على توقيت الصلاة بالزّوال[2] المستلزم لجواز تقديم الخطبتين.

وقد يجاب عن المستفيضة بأنّه لا منافاة بين كون الزوال وقتاً للصلاة، وكونه وقتاً للخطبة كالظهرين، فكما لا يلزم من كونه وقتاً للعصر جواز تقديم الظهر لم يلزم مثله بالنسبة إلى الصّلاة والخطبة، مع احتمال أنّ المراد بالجمعة فيها الصّلاة بمقدّماتها القريبة ومنها الخطبتان، كما يدلّ عليه صحيح ابن مسلم السابق، وإلّا فلو أُريد بها نفس الصّلاة فقط، بحيث تدلّ على جواز تقديم مقدّماتها على الزّوال للزم منه دلالتها على جواز تقديم الأذان والإقامة على الزوال، وهو كما ترى، فإذا لم تدلّ على جواز تقديمهما عليه، فعدم دلالتها على جواز تقديم الخطبتين أولى؛ لأنّ الخطبتين أقرب إلى الجمعة من الأذان، وأشدّ ارتباطاً بها منه، بل ومن الإقامة؛ لأنّهما شرط لها دون الإقامة.

ويمكن الجواب عن صحيح ابن سنان، باحتمال أنّ المراد بالظلّ الأوّل أوّل

---

(١) تهذيب الأحكام ٣: ١٢ ح٤٢ باب العمل في ليلة الجمعة ويومها، وسائل الشيعة ٧: ٣١٦ ح٩٤٥٢ باب تأكّد استحباب تقديم صلاة الجمعة في أوّل وقتها وجواز الاعتماد فيه على المؤذّنين.

(٢) انظر: وسائل الشيعة ٧: ٣١٥-٣٢٠ باب تأكّد استحباب تقديم صلاة الجمعة في أوّل وقتها وجواز الاعتماد فيه على المؤذّنين.

الظلّ الحادث، كما عن المنتهى[١]، وهو أوّل أجزائه المقدّر بالشراك، بقرينة تأخير الصلاة بقدره، وإلّا فلو أُريد به ما قبل الزوال اقتضى مواظبة النبيّ صلى الله عليه وآله على تقديم الخطبتين على الزوال، وهو بعيد، إذ لا أقلّ من منافاته للاستحباب ولو أحياناً، لأنّه يبعد وجود المرجّحات دائماً لتقديم النبيّ صلى الله عليه وآله صلاته دون غيره.

نعم، ربما يرد على الاحتمال المذكور أنّ قدر الشراك لا يتحمّل عادةً أداء واجب الخطبتين، وما بينهما، ولكن يمكن أن يكون التقدير به عرفيّاً مسامحيّاً، أو يحمل على طول الشراك لا عرضه. وأمّا قول جبرئيل: «قد زالت الشمس» فالمراد به الفعليّة القريبة.

وكيف كان، فالاحتمال المذكور وإن خالف الظاهر في الجملة، إلّا أنّ الأخذ بظاهر الحديث يستدعي مواظبة النبي صلى الله عليه وآله على الخطبة قبل الزوال، وهو بعيد كما عرفت، ومع ذلك يستلزم التصرّف في صحيح ابن مسلم السابق بحمله على استحباب تأخير الخطبة عن الأذان، لا اختصاص المشروعية به، وهو بعيد آخر.

فإذا دار الأمر بين الالتزام بالمحذورين، وبين حمل صحيح ابن سنان على الاحتمال المذكور، كان الثّاني أَوْلى، سيّما بضميمة المؤيّدات السّابقة.

وأجاب المصنّف رحمه الله في محكي التّذكرة، عن صحيح ابن سنان، باحتمال أنّ المراد فيه بالخطبة التأهّب لها[٢]، وهو بعيد جدّاً.

وفي محكي المختلف باحتمال أنّ المراد بالظلّ الأوّل، الفيء الحادث بعد

---

(١) منتهى المطلب ٥: ٣٨٩.

(٢) تذكرة الفقهاء ٤: ٦٩ المسألة: ٤٠٨.

الزوال، وأنّ المراد بزوال الشمس زوالها عن مثل المقياس[١]، فإذا زالت عنه نزل رسول الله ﷺ وصلّى. **وفيه**: مع مخالفته للظاهر يستلزم وقوع الجمعة بعد وقتها، فالأَوْلى ما ذكرناه أوّلاً.

وأما قول ابن حمزة بوجوب تقديم الخطبتين على الزوال[٢]، فلعلّ مستنده الأخبار الدّالة على ضيق وقت الجمعة[٣]، وأنّه أوّل الزوال، ويبتني على الضيق الحقيقي، وأنّ المراد بالجمعة نفس الصلاة، لا ما يشمل مقدّماتها القريبة، وكلاهما محلّ نظر.

[وجوب تقديم الخطبتين على صلاة الجمعة]

(ويجب تقديمهما على الصّلاة، فلو عكس) ولو بتأخير واحدة **(بطلت)** صلاته على المعروف بين الأصحاب[٤]؛ لصحيح ابن مسلم السابق وغيره ممّا دلّ على الكيفيّة، وللتأسّي بالنبي وآله عليهم السلام، وللسيرة القطعيّة كما قيل[٥]، ولقوله في خبر ابن شاذان: «فإن قيل: فلِمَ جُعلت الخطبة يوم الجمعة في أوّل الصلاة، وجُعِلت في العيدين بعد الصلاة؟ قيل: لأنّ الجمعة أمر دائم»[٦] الحديث.

---

(١) مختلف الشيعة ٢: ٢١٤.

(٢) الوسيلة: ١٠٤.

(٣) انظر: وسائل الشيعة ٧: ٣١٥-٣٢٠ باب تأكّد استحباب تقديم صلاة الجمعة في أوّل وقتها وجواز الاعتماد فيه على المؤذّنين.

(٤) مدارك الأحكام ٤: ٣٧، رياض المسائل ٤: ٤٨، وانظر: مفتاح الكرامة ٨: ٣٧٠.

(٥) انظر: مدارك الأحكام ٤: ٣٧.

(٦) علل الشرائع ١: ٢٦٥، وفيه: (فإن قال) بدل من: (فإن قيل)، و (قبل الصلاة) بدل

خلافاً لما عن ظاهر الصدوق من إيجاب تأخيرهما لكونهما بدل الركعتين الأخيرتين[١]، ولما رواه مرسلاً عن الصادق عليه السلام: «إنّ أوّل من قدّم الخطبة على الصلاة يوم الجمعة عثمان»[٢].

وفيه: أنّه - بعدما سمعت - يعلم أنّه ليس المراد هو البدليّة بتمام الجهات، وأنّ المرسل غير صالح للمعارضة، سيّما مع شذوذ القول بمقتضاه، كما يحتمل خطأ الراوي وأنّ الأصل يوم العيد، فقد روي: «أنّ عثمان قدّم الخطبة على الصلاة يوم العيد»[٣].

ولا فرق في البطلان بتأخير الخطبة بين العمد والسهو، لأنّ التّرتيب شرط واقعيّ، وأمّا حديث «لا تعاد» فمنصرف عن ذلك على إشكال.

من: (أوّل الصلاة)، عيون أخبار الرضا عليه السلام ٢: ١١٨، ووسائل الشيعة ٧: ٣٣٣ ح٩٥١٠ باب وجوب تقديم الخطبتين على صلاة الجمعة وجواز تقديم الخطبتين على الزوال بحيث إذا فرغ زالت.

(١) الهداية: ١٤٦، عيون أخبار الرضا عليه السلام ٢: ١١٨ ضمن الحديث ١، علل الشرائع ١: ٢٦٥ ذيل الحديث ٨.

(٢) من لا يحضره الفقيه ١: ٤٣٢ ح١٢٦٤ في تقديم الخطبتين وتأخيرهما عن الصلاة، وسائل الشيعة ٧: ٣٣٢ ح٩٥٠٩ باب وجوب تقديم الخطبتين على صلاة الجمعة وجواز تقديم الخطبتين على الزوال بحيث إذا فرغ زالت.

(٣) انظر: روضة المتّقين في شرح من لا يحضره الفقيه ٢: ٦٠٦-٦٠٧، وذخيرة المعاد (ط.ق) ١: ٣١١، والوافي ٩: ١٣١٦ ح٨٣١٨، وكشف اللثام ٤: ٢٤٦، والحدائق الناضرة ١٠: ٨٢-٨٣، ووسائل الشيعة ٧: ٣٣٢ ح٩٥٠٩ باب وجوب تقديم الخطبتين على صلاة الجمعة وجواز تقديم الخطبتين على الزوال بحيث إذا فرغ زالت.

وهل تجزئ مع المخالفة إعادة الصّلاة فقط؟ وجهان، أقربهما الإجزاء ما لم يقصد بتأخير الخطبة وفعلها الخصوصيّة وتقييد الامتثال، إلّا أن تمنع عباديّة الخطبة، فلا يضرّ القصد المذكور، فتأمّل.

[وجوب اشتمال الخطبتين على حمد الله تعالى]

(و) يجب (**اشتمال كلّ واحدة**) من الخطبتين (**على الحمد لله [تعالى]**) لاشتمال جميع النصوص القوليّة والفعليّة عليه في كلّ من الخطبتين، فيكشف عن وجوبه، سيّما مع اعتضادها بفتوى الأصحاب[١]، حتّى لم يحك الخلاف عن أحد منهم.

(**ويتعيّن**[٢] **هذه اللفظة**) أي الحمد لله عند علمائنا أجمع، كما عن التذكرة[٣]؛ لورودها بعينها في صحيح ابن مسلم[٤]، والمحكي من فعل رسول الله صلى الله عليه وآله وأمير المؤمنين عليه السلام[٥]، فلا يجزئ «حمدت الله» أو «الحمد للرحمن» أو نحوهما.

ولا ينافيه قولُهُ في موثّق سماعة الآتي: «يحمد الله»[٦]؛ لانصرافه إلى تلك اللّفظة، مع إمكان التقييد، ولا روايةُ العلل: «إنّما جعلت خطبتين لأنّها تكون

---

(١) انظر التفاصيل في مفتاح الكرامة ٨: ٣٧١-٣٧٢.

(٢) في قواعد الأحكام المطبوع: (وتتعيّن) بدل من: (ويتعيّن).

(٣) تذكرة الفقهاء ٤: ٦٣ المسألة: ٤٠٦.

(٤) الكافي ٣: ٤٢٢ ح٦ باب تهيئة الإمام للجمعة وخطبته والإنصات.

(٥) انظر: ثواب الأعمال: ٢٨١.

(٦) الكافي ٣: ٤٢١ ح١ باب تهيئة الإمام للجمعة وخطبته والإنصات، تهذيب الأحكام ٣: ٢٤٣ ح٦٥٥ باب العمل في ليلة الجمعة ويومها، وانظر: وسائل الشيعة ٧: ٣٤٢ ح٩٥٢٩ باب كيفيّة الخطبتين وما يعتبر فيهما، وفيه اختلاف حيث لم نعثر عليه بهذه الصيغة.

واحدة للثّناء على الله والتّمجيد والتّقديس لله عزّ وجلّ، والأُخرى للحوائج والإعذار والإنذار»[١] فإنّ المقصود بها بيان الغرض في تشريع الخطبتين، لا بيان كيفيّتهما تماماً.

هذا، ولعلّ المصنّف ﷺ إنّما ترك ذكر الثناء على الله تعالى لزعمه اتحاده مع الحمد، وإلّا فقد حُكي عنه في ظاهر كشف الحق - كما عن الخلاف والغنية[٢] - الإجماع على وجوبه[٣].

فلو قلنا باختلافهما ولو انصرافاً وجب الثّناء بلفظ آخر؛ للموثّق وغيره، والأَوْلى إتيانه بلفظ الشهادة بالوحدانيّة؛ لاشتمال صحيح ابن مسلم عليها في الخطبتين، كما اشتملت عليها خطبتا أمير المؤمنين عليه السلام المرويّتان في الفقيه.

وينبغي أيضاً الشهادة بالرسالة فيهما، للصحيح المذكور، وفعل أمير المؤمنين عليه السلام.

[وجوب الصلاة على محمّد وآل محمّد في الخطبتين]

(و) يجب، كما عن الأكثر[٤] اشتمال كلّ منهما (**على الصلاة على رسول**

---

(١) علل الشرائع ١: ٢٦٥، وفيه: (فإن قال: فَلِم جُعلت خطبتان؟ قيل: «لأن تكون واحدة للثناء والتمجيد والتقديس لله عزّ وجلّ، والأخرى للحوائج والأعذار والإنذار»، الحديث...)، وسائل الشيعة ٧: ٣٤٤ ضمن الحديث ٩٥٣٣ باب كيفيّة الخطبتين وما يعتبر فيهما.

(٢) نهج الحقّ وكشف الصدق: ٤٤٨ المسألة: ٥٩.

(٣) الخلاف ١: ٦١٦ المسألة: ٣٨٤، غنية النزوع: ٩١.

(٤) انظر: مدارك الأحكام ٤: ٣٢، الحدائق الناضرة ١٠: ٨٩، مصابيح الظلام ٢: ٧٤، مفتاح الكرامة ٨: ٣٧٤.

الله عليه وآله عليهم السلام) بل عن ظاهر الخلاف والتذكرة وغيرهما الإجماع عليه[١].

(ويتعيّن لفظ الصلاة) لذكرها بلفظها بالخطبتين في صحيح ابن مسلم، مع التصريح في الثّانية بالصّلاة على أمير المؤمنين عليه السلام والأئمّة عليهم السلام بأسمائهم[٢]، وكذا نطق بها بلفظها أمير المؤمنين عليه السلام بخطبتيه.

وعن السيّد المرتضى وغيره وجوبها في الثّانية خاصّة[٣]؛ لخلوّ موثّق سماعة[٤] عنها في الأُولى، ولفظه في الثّانية: «ويصلّي على محمّد صلى الله عليه وآله، وعلى أئمّة المسلمين».

(و) يجب اشتمالهما أيضاً، كما عن الأكثر[٥] (على الوعظ) بل عن ظاهر الخلاف وكشف الحقّ وغيرهما الإجماع عليه[٦].

(ولا يتعيّن لفظه) بلا خلاف كما قيل[٧]؛ للأصل، واختلاف ألفاظه في الخطب المأثورة، فما في صحيح ابن مسلم من التعبير بلفظ: «الوصيّة بتقوى الله تعالى» في الخطبتين، وما في موثّق سماعة وخطبتي أمير المؤمنين عليه السلام من التعبير به

---

(١) الخلاف ١: ٦١٦ المسألة: ٣٨٤، تذكرة الفقهاء ٤: ٦٥ المسألة: ٤٠٧، وغنية النزوع: ٩١.

(٢) الكافي ٣: ٤٢٢-٤٢٣ ذيل الحديث ٦ باب تهيئة الإمام للجمعة وخطبته والإنصات.

(٣) نقل عنه المحقّق الحلّي في المعتبر في شرح المختصر ٢: ٢٨٤، المختصر النافع: ٣٥، وانظر: مفتاح الكرامة ٨: ٣٧٣.

(٤) الكافي ٣: ٤٢١ ح١ باب تهيئة الإمام للجمعة وخطبته والإنصات، تهذيب الأحكام ٣: ٢٤٣ ح٦٥٥ باب العمل في ليلة الجمعة ويومها، وسائل الشيعة ٧: ٣٤٢ ح٩٥٢٩ باب كيفيّة الخطبتين وما يعتبر فيهما.

(٥) حكاه عن الأكثر الفاضل الهندي في كشف اللثام ٤: ٢٤٧.

(٦) الخلاف ١: ٦١٦ المسألة: ٣٨٤، نهج الحق وكشف الصدق: ٤٤٨، غنية النزوع: ٩١.

(٧) انظر تفاصيل ذلك في مفتاح الكرامة ٨: ٣٧٧-٣٨١.

في «الأُولى» فمحمول على كونها أحد الأفراد أو الأفضل.

وربّما يُستظهر من محكيّ النافع[١] عدم وجوب الوعظ في الثّانية، لاقتصاره عليه في الأُولى تبعاً لموثّق سماعة.

قيل: ولا يكفي في الوعظ التحذير من الاغترار بالدنيا؛ لأنّه قد يتواصى به المنكرون للمعاد[٢].

[وجوب قراءة سورة خفيفة في الخطبتين]

(و) يجب - كما عن المشهور[٣] - اشتمال كلّ من الخطبتين أيضاً على (**قراءة سورة خفيفة**).

أمّا الأُولى: فللأمر في الموثّق بقراءة سورة صغيرة فيها، والأمر في الصحيح بقراءة سورة فيها.

ويؤيّده ما في الفقيه، من أنّ أمير المؤمنين عليه السلام يقرأ في آخر الأُولى الحمد وإحدى السور الصغار التي ذكرها، ثمّ قال: «وكان ممّا يدوم عليه ﴿**قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ**﴾ ثمّ يجلس جلسةً خفيفةً ثمّ يقوم»[٤].

---

(١) انظر: المختصر النافع: ٣٥.

(٢) نهاية الإحكام ٢: ٣٣.

(٣) تذكرة الفقهاء ٤: ٦٦، مسالك الأفهام ١: ٢٣٧، مدارك الأحكام ٤: ٣٠-٣٢، ذخيرة المعاد ١: ٢٩٩، كشف اللثام ٤: ٢٤٧، مفتاح الكرامة ٨: ٣٧١، وحكاه عن المشهور الشيخ النجفي في جواهر الكلام ١١: ٢١١.

(٤) من لا يحضره الفقيه ١: ٤٣٢ ح١٢٦٣ في خطبة أمير المؤمنين عليه السلام في الجمعة.

وأما الثّانية: فلعدم القول بالفصل بينها وبين الأُولى، كما قيل[١]، مع أنّ الخطبتين بدل عن الركعتين.

وفيه: أنّه لو سُلّمت البدليّة التامّة فإنّما هي عن الأخيرتين، ولا تتعيّن فيهما القراءة، إلّا أن يقال: إنّه لمّا خلت الخطبتان عن التسبيح تعيّنت القراءة، لكن مقتضاه تعيّن الفاتحة، ولا قائل به، مع منافاته للأخبار.

وأمّا دعوى عدم القول بالفصل - فلو سُلّمت - لم تقتض وجوب السّورة في الثانية؛ لظهور الأخبار المذكورة بعدم وجوبها فيها، لاكتفائها بالآية فيها، فيلزم بمقتضى عدم القول بالفصل عدم وجوب السّورة في الأُولى، وإنّما يستحب.

(و) لعلّه لذا (قيل: تجزئ[٢] الآية التامّة الفائدة) في الخطبتين، بل بمقتضى عدم القول بالفصل - بضميمة دلالة الموثّق على عدم وجوب الآية أيضاً في الثّانية، لخلوّه عن ذكرها في مقام البيان - يلزم عدم وجوب شيء من القرآن في الخطبتين، كما حُكي عن جماعة[٣]. لكن الشأن في ثبوت دعوى عدم القول بالفصل أو حجّيّتها.

وربّما يؤيّد عدم وجوب شيءٍ منه فيهما عدم ظهور الأخبار في الوجوب - ولو لا اشتمالها على المندوبات - مع التعبير في الموثّق بـ «لا ينبغي» فلا تدلّ على وجوب آية من القرآن في الخطبتين، فضلاً عن سورة تامّة.

---

(١) حكى هذا الدليل الشيخ النجفي في جواهر الكلام ١١: ٢١١ وردّه.

(٢) في قواعد الأحكام المطبوع: (يجزئ) بدل من: (تجزئ).

(٣) قال السيّد الطباطبائي في رياض المسائل ٤: ٤٥: فيوافق القول بعدم وجوب شيء من القرآن في الثانية كما هو ظاهر الماتن هنا - أي في المختصر النافع - وفي المعتبر في شرح المختصر وجماعة.

ولكن يُشكل منع ظهور الموثّق في الوجوب، لأنّ لفظ «ينبغي» إنّما تعلّق ظاهراً بما قبل الخطبة، فلا ينافي ظهوره في وجوب كيفيّتها المذكورة فيه، ولنذكره بلفظه ليتّضح الحال، فنقول: روى سماعة في الموثّق عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال: «ينبغي للإمام الذي يخطب النّاس يوم الجمعة أن يلبس عمامة في الشتاء والصيف، ويتردّى ببرد يمنيّ[1] أو عدني، ويخطب وهو قائم، يحمد الله تعالى ويثني عليه، ثمّ يوصي بتقوى الله، ويقرأ سورة من القرآن صغيرة، ثمّ يجلس، ثمّ يقوم فيحمد الله ويثني عليه، ويصلّي على محمّد صلى الله عليه وآله وعلى أئمّة المسلمين، ويستغفر الله للمؤمنين والمؤمنات، فإذا فرغ من هذا قام[2] المؤذّن، فصلّى بالنّاس ركعتين؛ يقرأ في الأولى بسورة الجمعة، وفي الثّانية بسورة المنافقين»[3].

فإنّ قوله: «ويخطب وهو قائم» ليس معطوفاً على «يلبس» أو «يتردّى»، ليكون من متعلّقات «ينبغي»، بل هو في الظّاهر كلام مستأنف أو معطوف على «ينبغي»، لوضوح وجوب الخطبة، فتجب كيفيّتها المذكورة فيه.

ولذا يتّجه القول بوجوب الاستغفار في الثّانية، كما حُكي عن جماعة[4]،

---

(١) في المخطوط: (يمنيّة) بدل من: (يمنيّ)، وما أثبتناه من الكافي.

(٢) في الكافي: (أقام) بدل من: (قام)، أي قال: قد قامت الصلاة.

(٣) الكافي ٣: ٤٢١ ح١ باب تهيئة الإمام للجمعة وخطبته والإنصات، تهذيب الأحكام ٣: ٢٤٣ ح٦٥٥ باب العمل في ليلة الجمعة ويومها، وسائل الشيعة ٧: ٣٤١ ح٩٥٢٦ باب أنّه يستحبّ أن يعتمّ الإمام شتاءً وصيفاً...

(٤) انظر: نهاية الإحكام ٢: ٣٤، والبيان: ١٩٦، وذكرى الشيعة ٤: ١٣٨، والمهذّب البارع ٢: ٤٢٠، ومدارك الأحكام ٤: ٣٣، وكشف اللثام ٤: ٢٥٠، ومفتاح الكرامة ٨: ٣٧٦.

ويؤيّده اشتمال خطبة الفقيه الثّانية عليه[١]، لكن خلوّ صحيح ابن مسلم عنه يقرّب الاستحباب.

فالمتّجه العمل على خبر سماعة ما لم يعارضه غيره، ومنه ومن غيره يعلم عدم وجوب الفصل بين الخطبتين بسورة خفيفة، وقد حُكي عن ظاهر ابن سعيد القول بالوجوب[٢]، ولعلّ مأخذه ذكر الأخبار للسورة آخر الخطبة الأُولى، وهو ليس في محلّه، وإلّا خلا قوله بوجوب السورة في الخطبتين عن الدليل.

وكيف كان، فيكفي في ردّه ما في صحيح ابن وهب من النهي عن الكلام في الجلسة الّتي بين الخطبتين[٣].

[في ما يعتبر في خطبتي صلاة الجمعة]

تنبيه: يعتبر في الخطبتين أمور أُخر:

[**الأمر**] **الأوّل**: العربيّة، كما عن المشهور؛ للتّأسي[٤]، ولما سبق في الحمد والصلاة من تعيّن اللّفظ الخاص فيهما، والأمر في القراءة ظاهر.

ولو لم يفهم العددُ العربيّةَ، ولم يمكن تعلّمهم أجزأ الوعظ بغيرها؛ لقاعدة

---

(١) من لا يحضره الفقيه ١: ٤٢٧-٤٣٢ ح١٢٦٣ في خطبة أمير المؤمنين عليه السلام في الجمعة.

(٢) الجامع للشرائع: ٩٤.

(٣) تهذيب الأحكام ٣: ٢٠ ح٧٤ باب العمل في ليلة الجمعة ويومها، وسائل الشيعة ٧: ٣٣٤ ح٩٥١١ باب وجوب قيام الخطيب وقت الخطبة والفصل بينهما بجلسة.

(٤) ذخيرة المعاد ١: ٣٠٠، الحدائق الناضرة ١٠: ٩٤، غنائم الأيّام ٢: ٥٠، جواهر الكلام ١١: ٢١٦.

الميسور، فإنّ عمدة المقصود فيه هو المعنى وإرشاد الحاضرين، بخلاف غير الوعظ سيّما القراءة.

ولو فهمها بعض العدد دون بعض تعيّنت بناءً على وجوبها، ويحتمل بعيداً لزوم الوعظ باللغتين.

ولو كان الإمام لا يعرف الوعظ بالعربيّة احتمل قيام غيره مقامه، وسقوط الوعظ أو الجمعة، ووجوب الوعظ بغيرها لو أمكن.

[**الأمر**] **الثاني**: الترتيب بين أجزاء الخطبة الواجبة، للتأسّي، وظهور موثّق سماعة في ترتيب ما اشتمل عليه، فلو عكس استأنف ما يحصل به الترتيب.

[**الأمر**] **الثالث**: التوالي عرفاً بين أجزاء الخطبة، وإلّا زادتا على اثنتين، بل ربما يقال بوجوب التوالي عرفاً بين نفس الخطبتين؛ للتأسّي، وعدم جواز الفصل بينهما بجلسة طويلة.

[**الأمر**] **الرابع**: أن لا تكون الخطبة بأجمعها من القرآن، لعدم تسميته خطبة.

[**الأمر**] **الخامس**: نيّة القربة؛ لتنزيل الخطبتين منزلة الأخيرتين، وإطلاق اسم الصلاة عليهما في الأخبار[1].

[**الأمر**] **السادس**: اتّحاد الخطيب مع الإمام؛ للتأسّي، ولظهور الأخبار في اعتباره، كقوله في موثّق سماعة: «فإن لم يكن إمام يخطب فهي أربع ركعات»[2].

---

(١) كحديث أمير المؤمنين عليه السلام: «...، وإنّما جعلت الجمعة ركعتين من أجل الخطبتين، جعلتا مكان الركعتين الأخيرتين، فهما صلاة حتّى ينزل الإمام». وسائل الشيعة ٧: ٣٣١ ح٩٥٠٢ باب وجوب استماع الخطبتين، وحكم الكلام في أثنائهما...

(٢) الكافي ٣: ٤٢١ ح٤ باب تهيئة الإمام للجمعة وخطبته والإنصات، تهذيب الأحكام ٣:

وقوله في صحيح زرارة: «أمّهم بعضهم وخطبهم»[١].

وفي صحيحه الآخر: «إنّما وُضعت الركعتان اللّتان أضافهما النبي ﷺ [يوم الجمعة] للمقيم لمكان الخطبتين مع الإمام»[٢].

وقوله في صحيح ابن مسلم: «يخرج الإمام بعد الأذان، فيصعد المنبر فيخطب»[٣].

إلى غيرها من الأخبار[٤] الّتي يبعد حملها على الغالب المتعارف، على أنّ بعضها دالّ على أنّ الخطبة والصلاة معاً قائمتان مقام الظّهر، فيجب الاتّحاد.

---

١٩ ح٧٠ باب العمل في ليلة الجمعة ويومها، وسائل الشيعة ٧: ٣١٠ ح٩٤٣٥ باب عدم اشتراط وجوب الجمعة بحضور السلطان العادل أو من نصبه...

(١) من لا يحضره الفقيه ١: ٤١١ ح١٢٢٠ باب وجوب الجمعة وفضلها...، وسائل الشيعة ٧: ٣٠٤ ح٩٤١٥ باب اشتراط وجوب الجمعة بحضور سبعة، وج٧: ٣١٠ ح٩٤٣٦ باب عدم اشتراط وجوب الجمعة بحضور السلطان العادل أو من نصّبه.

(٢) الكافي ١: ٢٧١-٢٧٢ ذيل الحديث ١ باب فرض الصلاة، من لا يحضره الفقيه ١: ١٩٥ ح٦٠٠ باب فرض الصلاة، تهذيب الأحكام ٢: ٢٤١ ح٩٥٤ باب فضل الصلاة والمفروض منها والمسنون، وسائل الشيعة ٤: ١٠ ح٤٣٨٥ باب وجوب الصلوات الخمس...

(٣) الكافي ٣: ٤٢٤ ح٧ باب تهيئة الإمام للجمعة وخطبته والإنصات، تهذيب الأحكام ٣: ٢٤١ ح٦٤٨ باب العمل في ليلة الجمعة ويومها، وسائل الشيعة ٧: ٣١٣ ح٩٤٤٤ باب كيفيّة صلاة الجمعة وجملة من أحكامها، وص٣٤٣ ح٩٥٣٠ باب كيفيّة الخطبتين وما يعتبر فيهما.

(٤) انظر: وسائل الشيعة ٧: ٣١٢-٣١٤ باب كيفيّة صلاة الجمعة وجملة من أحكامها، وص٣٤٢-٣٤٥ باب كيفيّة الخطبتين وما يعتبر فيهما.

ودعوى أنّ هذا أولى بأن يصحّح التعدّد؛ لجواز تعدّد الإمام في الصّلاة الواحدة **باطلة**؛ لأنّ ذلك إنّما يجوز عند عروض عارض للإمام في الأثناء فيستناب غيره، لا أنّه يجوز ابتداءً نيّة الاقتداء بشخصين حتّى مع العلم بعجز أحدهما، سيّما إذا كان عجزه في ابتداء الصّلاة ثمّ يقدر، فإنّه لا يجوز الاقتداء بالنائب ثمّ العدول إلى المنوب عنه بعد قدرته، كما هو المناسب للمقام.

ولو سُلّم فالأخبار السابقة كافية في إثبات الفرق.

هذا، وربما يناقش في وجوب بعض الأُمور الستّة أو بعض أدلّتها، إلّا أنّ الأمر هيّن بعد موافقة الاحتياط.

[وجوب وقوف خطيب الجمعة ورفع صوته أثناء الخطبة والجلوس بين الخطبتين]

ثمّ إنّ المصنّف ﷺ تعرّض لوجوب ثلاثة أُمور أُخر في الخطبتين، فقال: **(ويجب قيام الخطيب فيهما)** كما ادّعى الإجماع عليه جماعة[1]، **(والفصل بينهما بجلسة خفيفة)** كما عن المشهور[2]، بل عن ظاهر الغنية الإجماع عليه[3]، **(ورفع الصوت)** بهما **(بحيث يسمعه العدد فصاعداً)**.

واستدلّوا لوجوب الأوّلين بعد التأسّي بقوله في موثّق سماعة: «يخطب وهو

---

(١) الخلاف ١: ٦١٥ المسألة: ٣٨٢، تذكرة الفقهاء ٤: ٧٠، جامع المقاصد ٢: ٣٩٨، روض الجنان ٢: ٧٥٨.

(٢) مدارك الأحكام ٤: ٣٩، ذخيرة المعاد ١: ٣١٢، مصابيح الظلام ٢: ٨٢.

(٣) غنية النزوع: ٩١.

قائم»... إلى أن قال: «ثمّ يجلس ثمّ يقوم»[١].

وبصحيح معاوية بن وهب: «إنّ أوّل من خطب وهو جالس معاوية لعنة الله عليه» إلى أن قال: «الخطبة وهو قائم خطبتان يجلس بينهما جلسة لا يتكلّم فيها قدر ما يكون فصل ما بين الخطبتين»[٢].

وقوله في صحيح ابن مسلم: «ثمّ تجلس بقدر ما يمكن هنيئةً ثمّ تقوم»[٣]، وقوله في صحيحه الآخر: «ثمّ يقعد الإمام على المنبر قدر ما يقرأ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾، ثمّ يقوم فيفتتح خطبةً»[٤].

وهذان الخبران وإن لم يصرّحا بالقيام في الخطبة الأُولى، إلّا أنّه مفهوم من قوله فيهما: «ثمّ تجلس»، و «ثمّ يقعد».

إلى غيرها من الأخبار الدالّة على وجوب القيام فيهما، والجلوس بينهما[٥]،

---

(١) الكافي ٣: ٤٢١ ح١ باب تهيئة الإمام للجمعة وخطبته والإنصات، تهذيب الأحكام ٣: ٢٤٣ ح٦٥٥ باب العمل في ليلة الجمعة ويومها، وسائل الشيعة ٧: ٣٤٢ ح٩٥٢٩ باب كيفيّة الخطبتين وما يعتبر فيهما.

(٢) تهذيب الأحكام ٣: ٢٠ ح٧٤ باب العمل في ليلة الجمعة ويومها، وسائل الشيعة ٧: ٣٣٤ ح٩٥١١ باب وجوب قيام الخطيب ووقت الخطبة والفصل بينهما بجلسة.

(٣) الكافي ٣: ٤٢٢ ح٦ باب تهيئة الإمام للجمعة وخطبته والإنصات، وسائل الشيعة ٧: ٣٤٢ ح٩٥٢٨ باب كيفيّة الخطبتين وما يعتبر فيهما.

(٤) الكافي ٣: ٤٢٤ ح٧ باب تهيئة الإمام للجمعة وخطبته والإنصات، تهذيب الأحكام ٣: ٢٤١ ح٦٤٨ باب العمل في ليلة الجمعة ويومها، وسائل الشيعة ٧: ٣١٣ ح٩٤٤٤ باب كيفيّة صلاة الجمعة وجملة من أحكامها.

(٥) انظر: وسائل الشيعة ٧: ٣٣٤-٣٣٥ باب وجوب قيام الخطيب وقت الخطبة، والفصل

وإنّهما وظيفة من الوظائف المطلوبة.

ولو عجز عن أحدهما سقط بخصوصه؛ لقاعدة الميسور، وانتقل إلى غيره، لكن لو وُجد من تجوز إمامته من القادرين وجب تقديمه؛ لتيسّر الشّرط الواجب، وانتفاء المسقط.

ولا تكفي الاستنابة بالخطبة وحدها؛ لما سمعت من ظهور الأخبار في أنّ المتولّي للخطبة هو الإمام[1]، نعم لو عرض العجز في الأثناء أمكن القول بالإستنابة؛ لأنّ الخطبتين بمنزلة الصلاة، وبحكم الركعتين.

لكن صلاة الإمام بالناس بعد استنابة الغير في الخطبة تكون بمنزلة عود الإمام للإمامة بعد عجزه ونيابة الغير في الصلاة، فيشكل.

وهل يتعيّن في الجلسة أن تكون خفيفةً، كما يستفاد من أكثر الأخبار المذكورة وغيرها، أو لا يتعيّن حملاً لهذه الأخبار على بيان أقلّ المجزئُ وأدنى ما يحتاج إليه في التعدّد، كما يؤيّده إطلاق موثّق سماعة، ويشير إليه قوله في صحيح معاوية: «قدر ما يكون فصل ما بين الخطبتين؟» وجهان.

ويحتمل أن يكون التقييد في الأخبار بالخفّة للإشارة إلى اعتبار التوالي بين الخطبتين، فتلزم خفّتها، لكنّ التوالي لا يتوقّف عرفاً على الخفيفة، فيشكل إرادته

بينهما بجلسة.

(١) قال العلّامة الحلّي في منتهى المطلب ٥: ٣٨٥ مسألة: الذي يظهر من عبارة الأصحاب أنّ المتولّي للخطبة هو الإمام، فلا يجوز أن يخطب واحد ويصلّي آخر، ولم أقف فيه على نصّ صريح لهم، لكنّ الأقرب ذلك، إلّا أن يكون هناك عذر، لأنّ النبيّ صلى الله عليه وآله والأئمّة عليهم السلام بعده هكذا فعلوا.

في الأخبار.

وأمّا وجوب الثالث، وهو رفع الصوت، فللتأسّي، وظهور قوله: «يخطب الناس» و «يخطب بهم» ونحوهما في ذلك، وعدم حصول الغرض من تشريع الخطبة بدونه.

بل يشكل الاقتصار على إسماع العدد إذا كثر الحاضرون، لانصراف الخطبة [إلى][1] المتعارفة، والمتعارف مع الكثرة رفع الصوت زائداً على العدد المشروط في الجمعة.

نعم، لا يلزم أن يجهد نفسه في الإسماع وإن روي: أنّ النبي صلى الله عليه وآله إذا خطب رفع صوته كأنّه منذر جيش[2].

ولو حصل مانع من سماع صوته كصمّ أو ريح أجزأ رفع الصوت على المتعارف، ولم تسقط الخطبة أو الجمعة؛ لقاعدة الميسور، ويجب تحرّي مكان لا مانع فيه من سماع الصوت مع عدم المشقّة؛ تحصيلاً للغرض.

ثمّ إنّه قد أوجب جماعة الطمأنينة حال القيام في الخطبتين وحال الجلوس بينهما؛ للتأسّي[3]، وبدليّتهما عن الركعتين وكونهما بحكم الصّلاة، ففي صحيح

---

(١) أثبتناه لاستقامة المتن.

(٢) الأمالي للشيخ المفيد: ٢١١ ح١، مسند أحمد ٣: ٣١١ و٣١٩ و٣٣٨ و٣٧١، صحيح مسلم ٣: ١١، سنن ابن ماجة ١: ١٧ ح٤٥، المستدرك للحاكم النيسابوري ٤: ٥٢٣، السنن الكبرى للبيهقي ٣: ٢٠٦.

(٣) كما في تذكرة الفقهاء ٤: ٧١، جامع المقاصد ٢: ٣٩٨، روض الجنان ٢: ٧٥٩، مسالك الأفهام ١: ٢٣٩، مدارك الأحكام ٤: ٣٨، الحدائق الناضرة ١٠: ٨٨.

ابن سنان: «إنّما جعلت الجمعة ركعتين من أجل الخطبتين، فهي صلاة حتّى ينزل الإمام»[١].

وفيه تأمّل؛ إذ لو سُلّم وجوب التأسّي وإن لم يعلم وجه الفعل، فلا دليل على أنّ النبي صلى الله عليه وآله كان مطمئنّاً في تمام الحالين المذكورين، كما أنّ البدليّة لم تثبت على وجه الإطلاق بحيث يجب في الخطبتين كلّ ما يجب في الركعتين من جزء أو شرط، ولا يجب فيهما ما لا يجب فيهما، بل الثابت خلافه غالباً، فإطلاق الصّلاة عليهما إنّما هو باعتبار قيامهما مقام بعض الصلاة وإغنائهما عنه، لا باعتبار المشابهة في الأحكام واتّحادهما من سائر الوجوه، ولذا لا يفهم أحد من البدليّة وإطلاق الصّلاة عليهما شرطيّة الاستقبال والستر لهما، ولا عدم وجوب الوعظ ونحوه فيهما، بل لو أُريد المشابَهة في ثبوتِ أحكام الصَلاة وشرائطها للخطبة دون العكس كان أيضاً بعيداً؛ لأنّه خلاف الغالب.

وأمّا قوله: «حتّى ينزل الإمام» فالمقصود به انتهاء الخطبتين بالنزول، فهما بتمامهما منزّلان منزلة الركعتين في إسقاط التكليف.

(و) بما ذكرناه يعلم أنّ **(الأقرب عدم اشتراط الطّهارة)** من الحدث والخبث في الخطبتين، غاية الأمر أنّه لو خطب في المسجد وجبت الطهارة من الحدث الأكبر والخبث الملوِّث للمسجد، وهو أمر آخر.

---

(١) تهذيب الأحكام ٣: ١٢ ح٤٢ باب العمل في ليلة الجمعة ويومها، وسائل الشيعة ٧: ٣١٣ ح٩٤٤١ باب كيفيّة صلاة الجمعة وجملة من أحكامها.

[عدم وجوب إصغاء المصلّين للخطبة وكراهة الكلام أثنائها]

(و) الأقرب (**عدم وجوب الإصغاء**) من الحاضرين (**إليه، وانتفاء تحريم الكلام**) عليهم؛ لصحيح ابن مسلم: «إذا خطب الإمام يوم الجمعة فلا ينبغي لأحد أن يتكلّم حتّى يفرغ الإمام من خطبته، فإذا فرغ الإمام من الخطبتين تكلّم ما بينه وبين أن يقام للصلاة، فإذا سمع القراءة أو لم يسمع أجزأه»[1]، فإنّه بلحاظ لفظ «ينبغي» ظاهر في كراهة الكلام لا حرمته، ولازم جوازه عدم وجوب الاستماع.

ولرواية أبي البختري: «يكره الكلام يوم الجمعة والإمام يخطب»[2]، ولما ورد من التكلّم مع النبيّ صلى الله عليه وآله أو بحضرته حال الخطبة، فلم ينكر، بل أجاب السؤال[3]، فيحمل ما ظاهره حرمة الكلام على الكراهة.

---

(١) الكافي ٣: ٤٢١ ح٢ باب تهيئة الإمام للجمعة وخطبته والإنصات، تهذيب الأحكام ٣: ٢٠ ح٧١، وح٧٣ باب العمل في ليلة الجمعة ويومها، وفيهما: (أن تقام الصلاة) بدل من: (أن يقام للصلاة)، والمثبت عن وسائل الشيعة ٧: ٣٣٠ ح٩٥٠١ باب وجوب استماع الخطبتين وحكم الكلام في أثنائهما.

(٢) قرب الإسناد: ١٥٠ ح٥٤٤، وسائل الشيعة ٧: ٣٣١ ح٩٥٠٥ باب وجوب استماع الخطبتين وحكم الكلام في أثنائهما..

(٣) المصنّف للصنعاني ١١: ١٩٩ ح٢٠٣١٧، مسند أحمد ٣: ٢٢٧، صحيح البخاري ٧: ١١٢، صحيح ابن خزيمة ٣: ١٤٩، وغيرهم، ورواه السيّد ابن طاووس في الطرائف في معرفة مذاهب الطوائف: ٢١٥ ح٣١٣، والمحقّق الحلّي في المعتبر في شرح المختصر ٢: ٢٩٤، والعلّامة الحلّي في تذكرة الفقهاء ٤: ٧٦، وابن أبي جمهور الأحسائي في عوالي اللآلي ٣: ٩٩ ح١٢٣، وغيرهم.

وأمّا فائدة الخطبة فلا تتوقّف على الاستماع إلى جميع واجب الخطبة وترك الكلام في أثنائه أصلاً، كما هو المدّعى، بل غاية ما يلزم هو الاستماع إلى ما تتحقّق به الفائدة وحرمة الكلام بمقدار ما ينافيها، إلّا أن يدّعى أنّه إذا لزم الاستماع وحرمة الكلام في الجملة فقد لزما مطلقاً؛ لعدم القول بالفصل، ويعضده ظهور جملة من الأخبار في حرمة الكلام مطلقاً[1]، وهي وإن ضعفت سنداً إلّا أنّها مجبورة بالشهرة، فيحمل قوله في صحيح ابن مسلم: «لا ينبغي» على الحرمة، كالكراهة في رواية أبي البختري.

وأمّا عدم إنكار النبي صلى الله عليه وآله فلعلّه لعدم وجوب الجمعة على المتكلّم، أو لاضطراره إلى الكلام، أو لتكلّمه في أثناء مستحبّ الخطبة، فإنّ الكلام في أثنائه ليس بحرام؛ إذ لا يجب استماعه.

ولكن مع ذلك يشكل إيجاب الاستماع وتحريم الكلام بأكثر ممّا تتحقّق به الفائدة؛ لعدم ثبوت عدم القول بالفصل، وضعف ظهور أدلّة الحرمة مطلقاً عن مقاومة ظهور صحيح ابن مسلم في الكراهة، ولا أقلّ من التزاحم والسقوط.

وكيف كان، ففي مورد وجوب الاستماع وحرمة الكلام هل يثبتان بالنسبة إلى جميع من يسمع من الحاضرين أو يختصّان بالعدد؟ وجهان؛ أقواهما الأوّل؛ لعدم الأوّليّة لبعض دون بعض، فيثبتان في حقّ الجميع ولو كفاية، ولعموم الغرض، فيثبتان عيناً وإن كفى العدد في الصحّة؛ فإنّ المنصرف من أدلّة التكليف بالاجتماع والخطبة بهم أنّ الغرض إسماعهم واستماعهم جميعاً، لا مجرّد

(١) انظر: وسائل الشيعة ٧: ٣٣٠-٣٣٢ باب وجوب استماع الخطبتين وحكم الكلام في أثنائهما.

حضورهم، إذ لو اشتغل الحاضرون إلّا أربعة بكلامهم وشؤونهم، ولم يلتفتوا إلى كلام الخطيب كان منافياً للغرض بالضرورة.

ولا يلزم استماع من لا يسمع لصمم أو بُعد أو نحوهما، كما لا يحرم عليه الكلام؛ للأصل، إلّا أن يكون شاغلاً لغيره وموجباً لترك الواجب أو فعل الحرام، وكذا الكلام فيمن حضر ولم يكن من أهل الجمعة.

ثمّ إنّه يستفاد من إطلاق المصنّف ﷺ انتفاء تحريم الكلام جوازه للخطيب؛ للأصل، وعدم الدّليل على حرمته عليه سوى تنزيل خطبته منزلة الصلاة الذي سبق ما فيه، فالجواز أقرب ما لم يخلّ بصورة الخطبة أو التوالي.

(و) على تقدير حرمته على الخطيب والسامعين فهو **(ليس مبطلاً)** للخطبة **(لو فعله)** أحدهم إجماعاً محكيّاً عن جماعة[1]، فالخلاف إنّما هو في الإثم وعدمه، ولعلّ الإجماع مختصّ بكلام غير الخطيب؛ لأنّ مستند الحرمة على الخطيب منحصر ظاهراً بتنزيل خطبته منزلة الصلاة، وهو يقتضي بطلانها بالكلام.

وكذا يمكن القول بأنّه يحرم على الخطيب والسامعين الأفعال التي لا يجوز مثلها في الصّلاة، وأنّها مبطلة للخطبة وإن وقعت من السامعين؛ لانحصار مستند حرمة تلك الأفعال على الجميع بالتنزيل المذكور، ولكن بطلانها بالنسبة إلى الفاعل السامع لا يستدعي إعادتها إلّا أن ينقص العدد.

[ما يستحبّ للخطيب في صلاة الجمعة]

(ويستحبّ بلاغة الخطيب)؛ لأنّها أدعى للالتفات وأقرب إلى تحصيل

---

(١) تحرير الأحكام ١: ٢٧٧، نهاية الإحكام ٢: ٣٨-٣٩، وانظر: كشف اللثام ٤: ٢٦٢.

الغرض **(ومواظبته على)** الطاعات و **(الفرائض)** بأن يكون **(حافظاً لمواقيتها)** لتكون عظته أوقع في القلوب.

(والتعمّم شتاءً وصيفاً، والارتداء ببُرد يمنيّة) بياء النّسبة إلى اليمن صفة للبرد، ويحتمل خلوّها عن الياء بوزن غرفة، مع إضافة البرد إليها كشجر الأراك، فتكون كبردة وزناً ومعنىً إلّا أنّها مختصّة ببرود اليمن.

ففي خبر سماعة: «يلبس عمامة في الشتاء والصيف، ويتردّى ببرد يمنية أو عدنيّ»[١].

(والاعتماد) على قوس أو عصى أو غيرهما؛ للأخبار[٢].

(والتّسليم أوّلاً) على النّاس إذا صعد المنبر واستقبلهم؛ لخبر عمرو بن جميع[٣].

(والجلوس) بعد السّلام **(قبل الخطبة)** حتّى يفرغ المؤذّن، تأسّياً بالنبيّ صلى الله عليه وآله[٤].

هذا، ولمّا بيّن المصنّف رحمه الله جواز الكلام في أثناء الخطبة، وأنّه ليس مبطلاً لها

---

(١) الكافي ٣: ٤٢١ ح١ باب تهيئة الإمام للجمعة وخطبته والإنصات، وفيه: (يمني) بدل من: (يمنيّة)، تهذيب الأحكام ٣: ٢٤٣ ح٦٥٥ باب العمل في ليلة الجمعة ويومها، وسائل الشيعة ٧: ٣٤١ ح٩٥٢٦ باب أنّه يستحبّ أن يعتمّ الإمام شتاءً وصيفاً.

(٢) انظر: وسائل الشيعة ٧: ٣١٢-٣١٤ باب كيفيّة صلاة الجمعة وجملة من أحكامها.

(٣) تهذيب الأحكام ٣: ٢٤٤ ح٦٦٢ باب العمل في ليلة الجمعة ويومها، وسائل الشيعة ٧: ٣٤٩ ح٩٥٤٥ باب استحباب تسليم الإمام على الناس عند صعود المنبر...

(٤) انظر: الفوائد الملّية لشرح الرسالة النفلية: ٢٥٩، كشف اللثام ٤: ٢٦٤.

أراد أن يبيّن أنّ الجواز للخطيب بوجه الكراهة، فقال: (**ويكره له الكلام في أثنائها بغيرها**)، فإنّ أقلّ ما يقتضيه تنزيلها منزلة الصلاة كراهة الكلام في أثنائها، مع أنّ لتواليها أثراً في النفوس.

وإنّما تعرّض لخصوص الكراهة للخطيب لتعلّق كلامه أخيراً بأحكامه، ولأولويّة الكراهة للسامعين، ووضوح حالها لكثرة الأدلّة الموجبة لها على الأقلّ، ومن جملتها تنزيل الخطبة بالنسبة إليهم منزلة الصّلاة.

[الشرط] (الخامس: الجماعة)

(**فلا تقع فرادى**) للإجماع المدّعى في جامع المقاصد[١]، والمحكيّ عن التذكرة والذكرى[٢]، وللأخبار الكثيرة، كقوله في صحيح زرارة: «فرضها الله في جماعة»[٣]، وقوله في صحيحه الآخر: «لا جمعة لأقلّ من خمسة [من المسلمين] أحدهم الإمام»[٤]، إلى غير ذلك[٥].

---

(١) جامع المقاصد ٢: ٤٠٥.

(٢) تذكرة الفقهاء ٤: ٤٢ المسألة: ٣٩٦، ذكرى الشيعة ٤: ١٢٣.

(٣) الكافي ٣: ٤١٩ ح٦ باب وجوب الجمعة وعلى كم تجب، الأمالي للصدوق: ٤٧٤ ح٦٣٨، تهذيب الأحكام ٣: ٢١ ح٧٧ باب العمل في ليلة الجمعة ويومها، وسائل الشيعة ٧: ٢٩٥ ح٩٣٨٢ أبواب صلاة الجمعة وآدابها.

(٤) من لا يحضره الفقيه ١: ٤١٢ ح١٢٢٠ باب وجوب الجمعة وفضلها ومن وضعت عنه والصلاة والخطبة فيها، وسائل الشيعة ٧: ٣٠٤ ح٩٤١٥ باب اشتراط وجوب الجمعة بحضور سبعة، واستحبابها عند حضور خمسة أحدهم الإمام.

(٥) انظر: وسائل الشيعة ٧: ٣٠٣-٣٠٦ باب اشتراط وجوب الجمعة بحضور سبعة،

فلو كبّر الإمام ولم يلحقوا به حتّى رفع رأسه من الركوع بطلت صلاته، إن أمكن انعقاد الجمعة بعد، وإلّا عدل بها إلى الظهر.

(وهي) أي الجماعة (شرط) في (الابتداء، لا) إلى (الانتهاء)؛ للأصل، وهو مشكل بعد دلالة الأخبار على اشتراط الجماعة والعدد في الجمعة الظاهرة في الصلاة بتمامها؛ إذ يبعد جدّاً حمل قوله: «فرضها الله في جماعة» وقوله: «لا جمعة لأقلّ من خمسة» على إرادة اشتراط الجماعة والعدد في خصوص التكبير، وحينئذٍ لو انفضّ واحد من العدد بعد التلبّس - فضلاً عن الجماعة - فلا جمعة لهم، وبطلت صلاتهم، إن أمكن إقامتها ثانياً في الوقت، وإلّا عدلوا بها إلى الظهر.

فإذا عرفت أنّ الجماعة شرط فلا بدّ من نيّة الإمام الإمامةَ؛ إذ ليست شرطاً لجمعة المأمومين فقط، فلا يمكن قصد الإمام الجمعة الصحيحة إلّا بقصد الإمامة.

ودعوى أنّها ليست اختياريةً له؛ لتوقّفها على فعل الغير المتأخّر، فلا يصحّ اعتبار نيّتها في الصلاة، بل لا تصلح لتعلّق القصد بها، **باطلة**؛ لأنّه إذا علم عادةً بلحوق غيره به فقد صارت اختيارية له، غاية الأمر أنّه يكون قد نوى الإمامة المتأخّرة كما ينوي الأجزاء المتأخّرة.

نعم، قد يقال: إنّ كونها شرطاً لا يستوجب نيّة الإمامة؛ إذ غاية ما يلزم منه توقّف صحّة الجمعة على تحقّق الشرط، وهو الجماعة الّتي هي من الشرط المتأخّر، وهي تحصل بالائتمام المتأخّر بلا حاجة إلى نيّة الإمامة أصلاً.

واستحبابها عند حضور خمسة أحدهم الإمام.

وغاية ما يمكن أن يقال هو اعتبار وثوق الإمام بالائتمام به، لا اعتبار نيّة الإمامة، ولا تلازم بينهما، فتأمّل.

ودعوى أنّ الجماعة ليست كسائر الشروط، لتوقّفها ذاتاً على القصد، بخلاف غيرها، فلا بدّ من نيّتها الحاصلة بنيّة الإمامة، **باطلة**؛ إذ مجرّد كونها قصديّة لا يستدعي نيّة الإمام للإمامة، بل يكفي نيّة المأموم للائتمام.

ولو سلّم فالواجب إنّما هو نيّة الفعل المأمور به، ولا ريب أنّ نيّته الإجماليّة كافية، فينوي الجمعة الصحيحة المشروعة الّتي يلزمها الجماعة والإمامة، فلا يلزم نيّة الإمام تفصيلاً كما هو المدّعى، بل تكفي نيّتها إجمالاً حتّى لو قلنا: إنّ وصف الجماعة مقوّم لماهيّة الجمعة لا شرط فقط، ولعلّ من يقول بوجوب نيّة الإمامة إنّما يريد نيّتها ولو إجمالاً، وهو الأقرب.

[وجوب تقديم الإمام العادل]

(ويجب تقديم الإمام العادل) أي إمام الأصل؛ للأخبار السابقة في الشّرط الثّاني الدالّة على أنّ الجمعة من مناصب الأئمّة عليهم السلام وحقوقهم[1]، ولخبر حمّاد: «إذا قدم الخليفة مصراً من الأمصار جمع بالناس ليس ذلك لأحد غيره»[2].

ويحتمل أن يريد بالإمام العادل الأعمّ من إمام الأصل ونائبه؛ لما سبق في

---

(١) انظر: وسائل الشيعة ٧: ٣٣٩-٣٤٠ باب أنّ الخليفة إذا حضر مصراً لم يجز لأحد أن يتقدّم عليه.

(٢) تهذيب الأحكام ٣: ٢٣ ح٨١ باب العمل في ليلة الجمعة ويومها، وسائل الشيعة ٧: ٣٣٩ ح٩٥٢٢ باب أنّ الخليفة إذا حضر مصراً لم يجز لأحد أن يتقدّم عليه.

الشّرط الثّاني من اشتراط الجمعة بهما بناءً على إفادة دليل الشرطيّة عدم الصّحة بدون تقدّمها.

(**فإن عجز**) أحدهما (**استناب**) وجوباً؛ لتوقّف الجمعة على النائب على المختار، وإنّما تجب الاستنابة على النائب إذا كان مأذوناً فيها ولم يوجد نائب آخر، وإلّا فلا تجب عليه.

وقد يناقش في وجوب أصل الاستنابة على الإمام ونائبه؛ لأنّ وجوب الجمعة مع فرض عجزهما إنّما هو على الغير، فلا تجب مقدّمتها عليهما، على أنّ وجوبها على الغير مشروط بالإمام أو نائبه، وقبل الاستنابة لا يتحقّق الشرط، فكيف تجب الاستنابة مقدّمةً للجمعة قبل وجوبها؟

ويفهم من اشتراط العجز في استنابةٍ عدمُ جوازها من الإمام ونائبه مع القدرة، ولعلّه مبنيّ على ما أشرنا إليه من إفادة دليل الشرطيّة عدم الصحّة عند القدرة بدون تقدّمها، مضافاً إلى أنّ الإمام إذا قدر على الحضور وجبت عليه الجمعة، وإذا وجبت عليه لم يجز اقتداؤه بغيره، كما ذكره الأصحاب[1]، فلا تصحّ الاستنابة.

وأمّا النائب، فلأنّ الكلام في صورة انحصار النيابة به؛ إذ لو لم تنحصر به بأن كان هناك نائب آخر أو أجاز له الإمام الاستنابة اختياراً، فلا محلّ لاشتراط العجز.

والمراد هو الانحصار عند القدرة لا في حال العجز أيضاً، وإلّا لم تجب الاستنابة على العاجز، وقد فرض الوجوب كما عرفت.

---

(١) انظر: جامع المقاصد ٢: ٤٠٦-٤٠٧، مفتاح الكرامة ٨: ٤٢٨.

[إذا أدرك المصلّي الإمام راكعاً قبل أن يرفع رأسه من الركوع]

(وإذا انعقدت) الجمعة **(ودخل المسبوق لحق الركعة)** وعدّت له **(إن كان الإمام راكعاً)** على المشهور[١]، بل عن الخلاف الإجماع عليه[٢]؛ للمستفيضة الصريحة في أنّه إذا أدرك الإمام قبل أن يرفع رأسه فقد أدرك الركعة، كصحيح الحلبي: «إذا أدركت الإمام وقد ركع، فكبّرت وركعت قبل أن يرفع رأسه فقد أدركت الركعة، وإن رفع الإمام رأسه قبل أن تركع فقد فاتتك الركعة»[٣].

وصحيح عبد الرّحمن: «إذا دخلت المسجد، والإمام راكع، وظننت أنّك إن مشيت إليه رفع رأسه قبل أن تدركه فكبّر واركع، فإذا رفع رأسه فاسجد مكانك...»[٤]، الحديث.

إلى غيرهما من الأخبار الكثيرة[٥]، فيحمل ما ظاهره المنع من الدخول في

---

(١) تذكرة الفقهاء ٤: ٤٤، روض الجنان ٢: ٩٨٢، مسالك الأفهام ١: ٢٣٥، مدارك الأحكام ٤: ٢٠، مفتاح الكرامة ٨: ٤٢٩.

(٢) الخلاف ١: ٦٢٢ المسألة: ٣٩٢.

(٣) من لا يحضره الفقيه ١: ٣٨٩ ح١١٥٠ باب من أدرك الإمام راكعاً فقد أدرك الركعة، الاستبصار ١: ٤٣٥ ح١٦٨٠ باب من لم يلحق تكبيرة الركوع، تهذيب الأحكام ٣: ٤٣ ح١٥٣ باب فضل الجماعة، وسائل الشيعة ٨: ٣٨٢ ح١٠٩٦٣ باب أنّ من أدرك الإمام راكعاً فقد أدرك الركعة.

(٤) الاستبصار ١: ٤٣٦ ح١٦٨٢ باب من لم يلحق تكبيرة الركوع، تهذيب الأحكام ٣: ٤٤ ح١٥٥ باب فضل الجماعة، وسائل الشيعة ٨: ٣٨٥ ح١٠٩٧٠ باب أنّ من خاف أن يرفع الإمام رأسه من الركوع قبل أن يصل إلى الصفوف جاز أن يركع مكانه...

(٥) انظر: وسائل الشيعة ٨: ٣٨٢-٣٨٤ باب أنّ من أدرك الإمام راكعاً فقد أدرك الركعة،

الجماعة إن لم يدرك تكبير الإمام للركوع، أو عدم الاعتداد بالركعة التي لم يشهد تكبيرها مع الإمام على الكراهة وعدم الاعتداد في إدراك الفضيلة، تقديماً للنصّ على الظّاهر.

خلافاً للشيخ في كتابي الأخبار[١]، والنهاية[٢]، والمفيد[٣]، وابن البراج[٤] على تأمّل في النسبة إليهما، هذا.

ويمكن إخراج الجمعة عن إطلاق المستفيضة بصحيح الحلبي: «إذا أدركت الإمام قبل أن يركع الركعة الأخيرة فقد أدركت الصّلاة، وإن أنت أدركته بعد ما ركع فهي الظّهر أربع»[٥]، ونحوه صحيحه الآخر[٦]، فيحكم بأنّ الركعة من

ومن أدركه بعد رفع رأسه فقد فاتته، وص٣٨٤-٣٨٦ باب أنّ من خاف أن يرفع الإمام رأسه من الركوع قبل أن يصل إلى الصفوف جاز أن يركع مكانه...

(١) الاستبصار ١: ٤٣٤-٤٣٦ باب من لم يلحق بتكبيرة الركوع، تهذيب الأحكام ٣: ٤٣-٤٦ باب فضل الجماعة.

(٢) النهاية في مجرّد الفقه والفتاوى: ١١٤.

(٣) حكاه عنه المحقّق السبزواري في ذخيرة المعاد ١: ٣١١، والمحقّق البحراني في الحدائق الناضرة ١٠: ١٢٢.

(٤) المهذّب ١: ٨٢.

(٥) الكافي ٣: ٤٢٧ ح١ باب من فاتته الجمعة مع الإمام، الاستبصار ١: ٤٢١ ح١٦٢٢ باب من لم يدرك الخطبتين، تهذيب الأحكام ٣: ١٦٠ ح٣٤٣ باب أحكام فوائت الصلاة، وص٢٤٣ ح٦٥٦ باب العمل في ليلة الجمعة ويومها، وسائل الشيعة ٧: ٣٤٥ ح٩٥٣٦ باب وجوب صلاة الجمعة على من لم يدرك الخطبة وإجزائها له...

(٦) من لا يحضره الفقيه ١: ٤١٩ ح١٢٣٥ باب وجوب الجمعة وفضلها ومن وضعت عنه

الجمعة لا تدرك بإدراك الإمام في الركوع، بخلاف غيرها من الفرائض.

وفيه: مع أنّ الصحيحين مختصّان بالركعة الأخيرة لم يبعد أن يراد إدراكه قبل إتمام الركوع وبعده، لا قبل التلبّس به وبعده، ولو بقرينة المستفيضة المسوقة لبيان حدّ إدراك الركعة في الجماعة بلا خصوصية لمورد، فإنّها أظهر في الإطلاق من ظهور الصحيحين في إرادة ما قبل التلبّس وبعده، فلا يقيّدانها، مع أنّه - كما قيل[١] - لا قائل بالفصل بين الجمعة وغيرها.

وعن المصنّف ﵀ في التذكرة أنّه اعتبر في إدراك الركعة ذكر المأموم قبل رفع الإمام رأسَه[٢]، ويدلّ عليه مكاتبة الحميري، عن الرجل يلحق الإمام وهو راكع فيركع معه، ويحتسب بتلك الركعة؟ فإنّ بعض أصحابنا قال: إن لم يسمع تكبيرة الركوع فليس له أن يعتدّ بتلك الركعة، فأجاب ﵇: «إذا لحق مع الإمام من تسبيح الركوع تسبيحةً واحدةً اعتدّ بتلك الركعة، وإن لم يسمع تكبيرة الركوع»[٣].

وفيه - بعد تسليم صحّة السّند -: أنّ المستفيضة ظاهرة جدّاً في إناطة الحكم بإدراك الإمام قبل رفع رأسه من الركوع من حيث هو، وهي أظهر في ذلك من

والصلاة والخطبة فيها، وسائل الشيعة ٧: ٣٤٥ ح٩٥٣٤ باب وجوب صلاة الجمعة على من لم يدرك الخطبة وإجزائها له...

(١) كالسيّد المرتضى كما حكاه عنه الفاضل الآبي في كشف الرموز ١: ١٧٠.

(٢) انظر: تذكرة الفقهاء ٤: ٤٤ وهو غير واضح في المطلوب، نعم، حكاه عنه الهمداني في مصباح الفقيه (ط.ق) ٢: ٤٣٤.

(٣) الاحتجاج ٢: ٣١٠، وسائل الشيعة ٨: ٣٨٣ ح١٠٩٦٦ باب أنّ من أدرك الإمام راكعاً فقد أدرك الركعة، ومن أدركه بعد رفع رأسه فقد فاتته.

المكاتبة في إناطته بإدراك الإمام بتسبيحة، فينبغي حمل المفهوم في المكاتبة على إرادة عدم الاعتداد في مقام الفضيلة لا الإجزاء، أو حمل المنطوق على إرادة بيان الفرد الذي لا يحصل كثيراً بدونه الجزم بإدراك الركوع، ولو سلّم التساوي في الظهور وحصول التعارض، فالأصل عدم اشتراط إدراك الذكر زائداً على ما علم من اشتراط إدراك الركوع.

ثمّ إنّ المنصرف من المستفيضة - كما قيل[١] - اشتراط إدراك الركعة بوصول المأموم إلى الحدّ الذي ينتهي إليه في الركوع قبل أن يشرع الإمام في الرفع من الحدّ الّذي هو فيه، فلا يكفي مجرّد اجتماعهما في مصداق الركوع الشرعيّ.

وفيه إشكال؛ إذ ليس هو انصرافاً معتدّاً به، بل يبعد إناطة الحكم بالحدّ الّذي ينتهي إليه المأموم اتّفاقاً لا الحدّ الشرعيّ، كما أنّه ليس من البعيد أن يراد بالرفع في المستفيضة الخروج عن حدّ الرّاكع لا الشّروع في الرفع، كما يؤيّده إرادة الرفع التامّ بقوله في صحيح عبد الرحمن: «فإذا رفع رأسه فاسجد مكانك»[٢].

ومع الشكّ في المراد، فالأصل عدم اشتراط ما ادّعي الانصراف إليه.

ولعلّه لما ذكرنا فسّر الشهيد الثّاني في الروضة في بحث الجماعة إدراك الركوع باجتماعهما في حدّ الراكع[٣].

---

(١) مصباح الفقيه (ط.ق) ٢ ق٢: ٦٢٧.

(٢) الكافي ٣: ٣٨٥ ح٥ باب الرجل يخطو إلى الصفّ أو يقوم خلف الصفّ وحده...، من لا يحضره الفقيه ١: ٣٨٩ ح١١٤٨ باب الجماعة وفضلها، الاستبصار ١: ٤٣٦ ح١٦٨٢ باب من لا يلحق تكبيرة الركوع، وسائل الشيعة ٨: ٣٨٥ ح١٠٩٧٠ باب أنّ من خاف أن يرفع الإمام رأسه من الركوع قبل أن يَصِل إلى الصفوف جاز أن يركع مكانه...

(٣) الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية ١: ٧٩٢.

[لو أدرك المصلّي الإمام راكعاً في الثانية]

(ويدرك) المسبوق (الجمعة لو أدركه راكعاً في الثّانية، ثمّ يتمّ بعد فراغ الإمام) إجماعاً محكيّاً عن الخلاف وغيره[١]؛ للأخبار الكثيرة الصريحة فيه[٢]، ولا يبعد أنّ المراد بها إجزاء ذلك عن الجمعة الكاملة؛ إذ لا تدرك حقيقةً إلّا بإدراك الركعتين في الجماعة، والخطبتين القائمتين مقام الأخيرتين، كما يشهد له صحيح ابن سنان: «الجمعة لا تكون إلّا لمن أدرك الخطبتين»[٣].

ويحتمل أن يراد بالأخبار الأُول الإدراك الحقيقيّ، لا الإجزائيّ، وبصحيح ابن سنان نفي الكمال، كما عن الشيخ رحمه الله[٤]، وهو بعيد، كما يمكن ورود

---

(١) الخلاف ١: ٦٢٢ المسألة: ٣٩٢، تذكرة الفقهاء ٤: ٣٢٥ المسألة: ٥٩٥، ذكرى الشيعة ٤: ١٢٥، كشف اللثام ٤: ٢٦٦، مفتاح الكرامة ٨: ٤٢٨.

(٢) انظر: وسائل الشيعة ٧: ٣٤٥-٣٤٧ باب وجوب صلاة الجمعة على من لم يدرك الخطبة وإجزاؤها له، وكذا من فاته ركعة منها، وأدرك ركعة ولو بإدراك الركوع في الثانية، فإن فاتته صلّى الظهر.

(٣) الاستبصار ١: ٤٢٢ ح١٦٢٤ باب من لم يدرك الخطبتين، تهذيب الأحكام ٣: ١٦٠ ح٣٤٥ باب أحكام فوائت الصلاة، وص٢٤٣ ح٦٥٨ باب العمل في ليلة الجمعة ويومها، وسائل الشيعة ٧: ٣٤٦ ح٩٥٤٠ باب وجوب صلاة الجمعة على من لم يدرك الخطبة وإجزائها له.

(٤) تهذيب الأحكام ٣: ٢٤٣ ذيل الحديث ٦٥٨ باب العمل في ليلة الجمعة ويومها، وحكاه عنه الحر العاملي في وسائل الشيعة ٧: ٣٤٦ باب وجوب صلاة الجمعة على من لم يدرك الخطبة وإجزائها له...

الصحيح مورد التّقية؛ لموافقة ظاهره للمحكيّ عن عُمَر وجملة من أتباعه[١].

ولا يجوز للمسبوق بركعةٍ الانفراد قبل فراغ الإمام من الثّانية إلّا لعذر؛ لاشتراط الجماعة، مع ظهور أخبار المقام بالاقتداء بتمام الثانية.

[لو شكّ المأموم في إدراك ركوع الإمام]

(**ولو شكّ**) المسبوق قبل ركوعه في إدراك ركوع الإمام بنى على العدم؛ للأصل، ولم يجز له الالتحاق به؛ لانتفاء شرط صحّة الجمعة، وهو إدراك الإمام في ركوعه، على أنّ مجرّد الشكّ في الشرط كافٍ في الحكم بعدم الصحّة وعدم جواز الالتحاق إلّا بوجه الرجاء الّذي لا يفيد في الإجزاء.

ولو شكّ في ذلك بعد ما ركع ورفع رأسه بأن لم يدر أنّه حين دخوله في الركوع (**هل كان**) الإمام (**رافعاً أو راكعاً؟**) صحّت جمعته؛ لقاعدة التجاوز، وكذا تصحّ جمعته - للقاعدة - لو شكّ في ذلك قبل الرفع بعد التلبّس بالذكر أو مضيّ زمان، وهو راكع، وأمّا لو شكّ فيه عند أوّل ركوعه فلا تصحّ له الجمعة؛ لعدم جريان هذه القاعدة وعدم ما يوجب إحراز الشرط غيرها.

و (**رجّحنا الاحتياط على الاستصحاب**) أي استصحاب بقاء الإمام راكعاً إلى حين ركوعه؛ لأنّه مثبت، فإن كان شكّه والإمام في الركعة الأُولى رفع يده عن صلاته، والتحق به في الثّانية، وإن كان شكّه والإمام في الثّانية رفع يده عنها، وأتى بالظهر، فالاحتياط في الصّورة الأُولى بإعادة الجمعة، وفي الثّانية بإتيان الظهر؛ للعلم باشتغال الذمّة بالصّلاة، وعدم المبرئ لها ظاهراً إلّا أحدهما،

---

(١) المجموع للنووي ٤: ٥٥٨، وحكاه الشيخ الطوسي في الخلاف ١: ٦٢٣.

للحكم شرعاً بانتفاء الشرط، وبطلان ما أتى به بسبب جريان أصالة عدم إدراك الإمام في ركوعه؛ فإنّ معنى إدراكه فيه هو اجتماعه معه فيه، وهذا لم يكن في أوّل ركوع الإمام، فينفى بعد الشكّ بالأصل، ويُحكم بالبطلان، ولا يعارضه أصالة بقاء الإمام راكعاً إلى حين ركوعه؛ لأنّها مثبتة كما سمعت.

وبما ذكرنا من الحكم ببطلان ما أتى به شرعاً تعلم أنّه لا حاجة إلى إبطاله بالمنافي، كالاستدبار ونحوه، وإن احتمل صحّته واقعاً بسبب احتمال إدراك الإمام في ركوعه.

نعم، لو لم يوجد أصل يقضي بالبطلان - كما لم يكن أصل يقضي بالصحّة - احتجنا إلى فعل المنافي، ليُحرز الأمر بالإعادة أو إتيان الظهر، وأمّا النهي عن إبطال العمل، فلا يتنجّز إلّا في معلوم الصحّة ولو بالأصل، لا في مشكوكها بلا محرز لها.

ولكنّ الأولى والأحوط فعل المنافي، أو إتمام ما بيده رجاءً، ثمّ الإعادة أو فعل الظهر.

وهل له الدخول بالصّلاة مع الإمام لو شكّ في أنّه يدرك ركوعه؟ لم يبعد الجواز برجاء الإدراك؛ لعدم وجود الجزم بالنيّة لا لاستصحاب ركوع الإمام، لأنّه مثبت، والله العالم.

(ويجوز استخلاف المسبوق وإن لم يحضر الخطبة) كما سبق في الشّرط الثّاني بمسألة تقديم من يتمّ الجمعة إذا مات الإمام بعد الدخول بها، فراجع.

[الشرط] (السادس: الوحدة)

أي وحدة الجمعة في أقلّ من فرسخ، إجماعاً محكيّاً عن جماعة[١] ونصّاً[٢]، ففي موثّق ابن مسلم: «إذا كان بين الجماعتين ثلاثة أميال فلا بأس أن يجمع هؤلاء ويجمع هؤلاء، ولا يكون بين الجماعتين أقلّ من ثلاثة أميال»[٣]، وفي معناه خبره الآخر الصحيح[٤].

وهما ظاهران في إرادة الحكم الوضعي وشرطيّة الوحدة، أو كون كلّ منهما مانعة من صحّة الأُخرى، إمّا على وجه يكون عدم كلّ منهما شرطاً في صحّة الأخرى أو لا يكون شرطاً.

ولا فرق بمقتضى إطلاقهما بين حال العلم والجهل، كما أنّ ظاهرهما اعتبار البُعد بالفرسخ بين تمام الجماعتين، فتبطلان إذا لم يحصل البُعد المذكور بين بعض

---

(١) كما في الخلاف ١: ٦٢٨-٦٢٩ المسألة: ٤٠١، غنية النزوع: ٩٠، تذكرة الفقهاء ٤: ٥٥ المسألة: ٤٠١، نهاية الإحكام ٢: ٣٠، ذكرى الشيعة ٤: ١٢٩، جامع المقاصد ٢: ٤١١، مدارك الأحكام ٤: ٤٣، كشف اللثام ٤: ٢٦٧، وغيرها.

(٢) انظر: وسائل الشيعة ٧: ٣١٤-٣١٥ باب أنّه يجب أن يكون بين الجمعتين ثلاثة أميال فصاعداً.

(٣) تهذيب الأحكام ٣: ٢٣ ح٨٠ باب العمل في ليلة الجمعة ويومها، وسائل الشيعة ٧: ٣١٥ ح٩٤٤٨ باب أنّه يجب أن يكون بين الجمعتين ثلاثة أميال فصاعداً.

(٤) الكافي ٣: ٤١٩ ح٧ باب وجوب الجمعة وعلى كم تجب، تهذيب الأحكام ٣: ٢٣ ح٧٩ باب العمل في ليلة الجمعة ويومها، وسائل الشيعة ٧: ٣١٤ ح٩٤٤٧ باب أنّه يجب أن يكون بين الجمعتين ثلاثة أميال فصاعداً.

المأمومين، ويحتمل الاكتفاء بالبُعد المذكور بين الإمامين فقط، أو بين العددين المعتبرين فقط، أو اختصاص القريب بالبطلان والبعيد بالصحّة إذا حصل البُعد بين العددين المعتبرين.

[لو كانت صلاتين في أقلّ من فرسخ]

وكيف كان، (**فلو كان هناك أخرى بينهما أقلّ من فرسخ بطلتا**) ولو مع الجهل (**إن اقترنتا**) بالتكبير (**أو اشتبه**) السبق أو السابق؛ لاختلال الشرط في المقترنتين وعدم إحراز الشرط في المشتبهتين.

(و) أمّا لو علم السبق والسابق فلا بدّ أن (**تصحّ السابقة خاصّةً ولو بتكبيرة الإحرام، فتصلّي الثّانية الظهر**) لأنّ المنصرف من الأخبار اعتبار الفصل بين الجمعتين الصحيحتين، ومانعيّة الجمعة الصحيحة خاصّة، فتبطل الثّانية بسبب صحّة الأُولى، بخلاف العكس؛ لكون الباطلة بمنزلة العدم كالواقعة بلا طهارة، ولذا لا يمنع المقترنتان من صحّة ثالثة متأخّرة عنهما.

وفيه إشكال؛ لأنّ المؤثّر في البطلان هو الصحيحة لولا الاجتماع، لا الصحيحة حتّى مع الاجتماع، وإلّا أشكل الأمر في صورة الاقتران؛ فإنّ كلّاً من المقترنتين مانعة من صحّة الأُخرى مع بطلانهما لأجل الاجتماع، فلا بدّ من بطلان المتعاقبتين معاً؛ لصحّة كلّ منهما لولا الاجتماع، كما يقتضيه إطلاق الأخبار.

وأمّا ما قد يقال من الفرق بين المقترنتين والمتعاقبتين - بأنّه لا يمكن صحّة المقترنتين معاً، وإلّا لم تكن الوحدة شرطاً، ولا إحداهما خاصّة؛ لعدم المرجّح، بخلاف المتعاقبتين، فإنّه يمكن صحّة السابقة منهما خاصّة؛ لكون سبقها

صحيحةً مرجّحاً لبقائها على الصحّة - فباطل، لدلالة الأخبار على اشتراط الوحدة مطلقاً، فلا أثر للسبق ولا محلّ لاستصحاب الصحّة.

نعم، لو أُقيمت الجمعة اللاحقة بعد رفع أهل الجمعة السابقة رؤوسهم من الركوع الثّاني لم تبطل السابقة؛ لأنّه يكون في هذا الفرض تكليف أهل اللاحقة هو الظهر، فتكون جمعتهم باطلةً في نفسها، لا لأجل الاجتماع، فلا توجب بطلان السابقة.

فإن قلت: على ما ذكرت يلزم بطلان الثالثة المتأخّرة عن المقترنتين أو المتعاقبتين؛ لصحّة الجميع لولا الاجتماع، وهو بعيد.

قلت: هذا غير لازم؛ لأنّ التمانع إنّما هو بين الصحيحتين حين الاجتماع، لولا الاجتماع، وهذا غير حاصل عن إتيان الثالثة؛ لأنّ الأُوليين قد بطلتا عند الاجتماع بينهما، فلم يبقيا صحيحتين حين الاجتماع مع الثّالثة حتّى يؤثّرا في بطلانها، بل بطلتا من قبل.

(**ولا اعتبار**) بناءً على كفاية السبق في صحّة السابقة (**بتقديم السلام ولا الخطبة و**) كذا (**لا**) عبرة في (**كونها جمعة السلطان**) إذا كان إمام الأُخرى مأذوناً، (**بل بتقديم التحريم**) لانعقادها بالتلبّس به صحيحةً، فتبطل اللاحقة وإن كانت جمعة السلطان، أو سبقت بالسّلام، أو الخطبة؛ فإنّ الخطبة ليست جزءاً حقيقياً، والظاهر أنّه يكفي في السبق مجرّد التلبّس بأوّل التكبير بلا حاجة إلى السبق في جميعه؛ لأنّ أوّل التكبير هو الأوّل حقيقةً، وقد وقع صحيحاً وانعقدت به الصلاة، وإن لم يحرم المنافي إلّا بإكماله، فلو سبقت إحداهما بأوّله والأُخرى بآخره كانت الصحيحة هي الأُولى.

وهل العبرة بسبق تكبير العدد؛ لعدم انعقادها بدونه، أو بسبق تكبير الإمام وحده؛ لانعقادها به، سواءٌ قلنا بعدم بطلانها بانفضاض العدد قبل تكبيرهم، كما عن الخلاف[١]، أم ببطلانها به لكون تكبيرهم شرطاً متأخّراً للانعقاد بتكبير الإمام أو كاشفاً عنه؟ وجهان، وعليهما لو سبق تكبير العدد في واحدة وتأخّر تكبير الباقين عن تكبير آخر اللاحقة صحّت الأُولى خاصّة.

واعلم أنّه لمّا ذكر المصنّف ﷺ سابقاً بطلان الجمعتين مع الاقتران أو الاشتباه أشار هنا إلى ما يلزمهم بعد البطلان فقال:

[في اقتران الجمعتين أو مع اشتباه السبق لأحدهما]

(ومع الاقتران) وانكشافه في الوقت **(يعيدون جمعةً)** مجتمعين أو متفرّقين مع التباعد بفرسخ، لبطلان جمعتيهم يقيناً.

(ومع اشتباه السابق - بعد تعيينه أو لا بعده[٢] - أو اشتباه السبق) بالاقتران **(الأجود إعادة جمعة وظهر في الأخير و)** هو اشتباه السبق؛ لعدم إحراز فراغ الذمّة بدون فعلهما، ولا يلزم من البطلان المحكوم به سابقاً كفاية إعادة الجمعة؛ لأنّه بطلان ظاهري لا يقيني، ويحتمل معه كلّ فريق أنّ تكليفه الظهر؛ لجواز تأخّر جمعته، وسبق الأُخرى وصحّتها، فلا بدّ من إحراز الفراغ.

وفيه: أنّ احتمال وجوب الظهر لا ينجّز تكليفاً ما لم يقترن بعلم إجمالي، وهو غير حاصل؛ فإنّ كلّ فريق كما يحتمل أنّ تكليفه الظهر يحتمل براءة ذمّته، لجواز

---

(١) الخلاف ١: ٦٠٠ المسألة: ٣٦٠.

(٢) للوقوف على المراد من العبارة، انظر: كنز الفوائد ١: ١٢٣، وجامع المقاصد ٢: ٤١٠.

سبق جمعته، ويحتمل أنّ تكليفه إعادة الجمعة، لجواز الاقتران، فلم يحصل له علم إجمالي بالتكليف حتّى يتنجّز عليه.

اللهمّ إلّا أن يُنفى احتمال البراءة باستصحاب التكليف، ومعه ينحصر الأمر بين طرفين: التكليف بإعادة الجمعة أو إتيان الظهر، فيلزمان معاً. ولكنّه أيضاً مشكل؛ لأنّه في أوّل الوقت مكلّف بالجمعة بعينها، فإذا بطلت ظاهراً بسبب الاشتباه وعدم إحراز الشرط لزمت إعادتها، وانحلّ علمه الإجمالي إلى علم تفصيلي بوجوب الإعادة، وشكّ بدوي بوجوب الظهر، والأصل البراءة منه.

وقد حُكي إيجاب الإعادة خاصّة عن الشيخ رحمه الله[1]، ولكن الأقوى أنّه إذا انكشف بعد السلام وجود جمعة أخرى فقاعدة الفراغ جارية في جمعة من انكشف له ذلك، فتصحّ صلاته.

نعم، يشكل جريانها في صلاة الفريقين إذا انكشف ذلك لهما معاً؛ للزوم المعارضة، فلا بدّ من إعادتها؛ لعدم المصحّح وعدم إحراز الشرط.

ودعوى أنّ صلاة كلّ منهما خارجة عن محلّ ابتلاء الآخر، فلا تلزم المعارضة نظير واجدي المني في الثوب المشترك، **ممنوعة**؛ فإنّ صلاة كلّ منهما داخلة في محلّ ابتلاء الآخر من حيث شرطية الوحدة، فلا يمكن الحكم بصحّتهما معاً بالأصل؛ لاستيجاب صحّتهما نفي الوحدة، ولا مانع من إجراء قاعدة الفراغ في صلاة الغير بعد كونها من محلّ ابتلائه، سواء أجراها فيها ابتداءً أم بواسطة الغير.

---

(١) المبسوط ١: ١٤٩.

نعم، لو انكشف ذلك لفريق واحد جرت في حقّه قاعدة الفراغ بلا معارض، ولا يضرّه العلم الإجمالي ببطلان إحدى الصلاتين لتأخّرها، أو بطلانهما معاً للاقتران؛ إذ لا ينجّز في حقّه تكليفاً، لخروج أحد طرفيه عن محلّ ابتلائه، والوحدة وإن كانت شرطاً، إلّا أنّ العلم الإجمالي المذكور لا دخل له في إثباتها أو نفيها.

وأمّا إذا انكشف ذلك في الأثناء فلا بدّ من إعادة الجمعة؛ لبطلانها ظاهراً وعدم جواز المضيّ فيها، لعدم إحراز الشرط، ولا يجب إتيان الظهر؛ للأصل.

وإذا أُعيدت الجمعة جاز إقامتها في مكان إحدى الجمعتين الأُوليين، وبإمام من أحد الفريقين؛ إذ لا يلزم من الأوّل إقامة جمعتين صحيحتين فيما دون فرسخ؛ فإنّ المعادة وإن صحّت ظاهراً إلّا أنّ الأُوْلَيين محكومتان بالبطلان ظاهراً، ويمكن بطلانهما واقعاً للاقتران: كما لا يلزم من كون الإمام من أحد الفريقين محذور، فإنّه لا مانع من ائتمام كلا الفريقين به؛ لإمكان بطلان جُمعَتَيهم الأُوْلَيَين معاً، لاحتمال الاقتران بينهما، فتصحّ المعادة منهما، ومجرّد احتمال صحّة إحداهما - لجواز سبقها - لا يمنع من ائتمام فريق الإمام به كما هو ظاهر، ولا الفريق الآخر، إذ لا يوجب ذلك علمهم ببطلان صلاتهم أو صلاة الإمام حتّى لا يجوز لهم الاقتداء به فيها.

نعم، لا يجوز لغير فريقه الاقتداء به في الظهر لو قلنا بوجوبها، إذ لا يحتمل طلبها واقعاً منهم ومنه معاً حتّى يصحّ ائتمامهم به، إلّا أن نكتفي في الصحّة بالأمر الظاهري الاحتياطي.

ثمّ إنّ المصنّف ﷺ استجود أيضاً إتيان (**ظهر**) فقط (**في الأوّلين**) وهما صورة اشتباه السابق بعد تعيينه، وصورة اشتباه السابق بدون تعيينه؛ لأنّه في الصورتين

يعلم بصحّة إحدى الجمعتين لسبقها، فلا يجوز عقد جمعة ثانية، فينحصر يقين البراءة بإتيان الظهر.

وفيه: أنّ العلم بصحّة إحداهما إنّما يمنع من عقد جمعة أخرى فيما دون فرسخ، أمّا عقدها في محلّ يبعد عن محلّ الجمعتين الأُوْلَيَين بفرسخ، فلا مانع منه، فيلزم إعادتها في المحلّ البعيد، وإتيان الظهر لتفريغ الذمّة من التكليف المردّد بينهما المعلوم بالإجمال، بناءً على كونه منجّزاً، كما سبق مثله في صورة اشتباه السبق، ولو سُلّم أنّ العلم بصحّة إحداهما مانع من عقدها ثانياً مطلقاً، فالشكّ في وجوب الظهر يكون بدوياً، والأصل البراءة منه، فلا يتّجه إيجاب الظهر وحدها.

والأقوى أنّه إذا انكشف لفريق واحدٍ بعد السلام وجود الجمعتين واشتبه السابق منهما عنده، فصلاته صحيحة، وإذا انكشف ذلك للفريقين معاً بعد السلام، أوْ لهما أو لأحدهما في الأثناء واشتبه السابق وجبت إعادة الجمعة دون الظهر، كما مرّ وجهه.

فيتّحد الحكم في صورة اشتباه السبق وصورتَي اشتباه السابق، إلّا أنّه مع اشتباه السابق يعيدون الجمعة في محلّ يبعد عن محلّ كلّ من الجمعتين الأُوْلَيَين بفرسخ، كما عرفت، كما أنّه مع اشتباه السابق لا يجوز الاجتماع على إمام من أحد الفريقين؛ لعلم غير فريق الإمام ببطلان صلاتهم تفصيلاً، إمّا للغويّتها أو لغويّة صلاة الإمام، كما أنّه لو تقدّمهم إمام من غير الفريقين لم يجز أن يترك المأموم فاصلاً من غير فريقه بأكثر من خطوة بينه وبين الإمام، أو بينه وبين مأموم من فريقه، وإلّا أحرز عدم صحّة صلاته، إمّا لعدم الأمر بها، أو لعدم الأمر بصلاة الفاصل، إلّا أن نكتفي في الصحّة بامتثال الأمر الظاهري، وكذا الحال في صلاة

الظهر لو قلنا بوجوبها.

وهل يجب حال التلبّس بالجمعة إحراز عدم الأُخرى، أو يكفي الرجوع إلى الأصل؟ وجهان، أقربهما الوجوب، بناءً على شرطية الوحدة؛ فإنّ أصالة عدم الأُخرى مثبتة بالنسبة إلى وصف الوحدة، وأمّا لو قلنا إنّ وجود الأُخرى مانع عن الصحّة فالمتجّه الرجوع إلى الأصل، حتّى لو قلنا: إنّ عدم المانع شرط؛ إذ يكون كما لو استُصحبت الطهارة.

(المطلب الثّاني: في المكلّف) بالجمعة

وإن لم يكن حاضراً إلّا مع العذر، **(ويشترط فيه)** عشرة أُمور:

[شروط المكلّف بصلاة الجمعة]

(البلوغ، والعقل، والذكورة، والحرّيّة، والحضر، وانتفاء العمى، والمرض، والعرج، والشيخوخة البالغة حدّ العجز، والزيادة على فرسخين بينها وبين موطنه) وفي بعض النسخ ذكر الإسلام بعد الحريّة، فتكون أحد عشر، وحينئذٍ فيكون المراد هو المكلّف الذي تصحّ منه، وإلّا فليس الإسلام شرطاً للتكليف، ولذا لم تتعرّض له الأخبار، والوجه إبدال الإسلام بالإيمان، كما لا يخفى، ويمكن عدّها مع الإسلام تسعة، وبدونه ثمانية، بجعل انتفاء العمى والمرض والعرج شرطاً واحداً.

وكيف كان، فقد حُكيت الإجماعات على الشروط المذكورة كلّها، مع تقييد

العرج بالبالغ حدّ الإقعاد، كما عن التذكرة[١]، أو مطلقاً، كما عن المنتهى وظاهر الغنية[٢].

ويدلّ على ما عدا الإسلام والعرج قوله في صحيح زرارة: «ووضعها عن الصغير، والكبير، والمجنون، والمسافر، والعبد، والمرأة، والمريض، والأعمى، ومن كان على رأس فرسخين»[٣]، وبمعناه المرسل عن أمير المؤمنين عليه السلام[٤].

ولا ينافيهما صحيح منصور: «الجمعة واجبة على كلّ أحدٍ، لا يُعذر الناس فيها إلّا خمسة: المرأة، والمملوك، والمسافر، والمريض، والصبي»[٥].

---

(١) تذكرة الفقهاء ٤: ٩٠ المسألة: ٤١٩.

(٢) منتهى المطلب ٥: ٣٥٧، غنية النزوع: ٩٠.

(٣) الكافي ٣: ٤١٩ ح٦ باب وجوب الجمعة وعلى كم تجب، الأمالي للصدوق: ٤٧٤ ح٦٣٨، الخصال: ٤٢٢ ح٢١، من لا يحضره الفقيه ١: ٤٠٩ ح١٢١٩ باب وجوب الجمعة وفضلها ومن وضعت عنه والصلاة والخطبة فيها، تهذيب الأحكام ٣: ٢١ ح٧٧ باب العمل في ليلة الجمعة ويومها، وسائل الشيعة ٧: ٢٩٥ ح٩٣٨٢ أبواب صلاة الجمعة وآدابها.

(٤) من لا يحضره الفقيه ١: ٤٣١ ضمن الحديث ١٢٦٣ باب وجوب الجمعة وفضلها ومن وضعت عنه والصلاة والخطبة فيها، وسائل الشيعة ٧: ٢٩٧ ح٩٣٨٧ باب وجوب صلاة الجمعة على كلّ مكلّف إلّا المِهِمّ والمسافر والعبد والمرأة والمريض والأعمى ومن كان على رأس أزيد من فرسخين.

(٥) الاستبصار ١: ٤١٩ ح١٦١٠ باب العدد الذين يجب عليهم الجمعة، تهذيب الأحكام ٣: ٢٣٩ ح٦٣٦ باب العمل في ليلة الجمعة ويومها، وسائل الشيعة ٧: ٣٠٠ ح٩٣٩٧

وقوله في صحيح أبي بصير وابن مسلم: «منها: صلاة واجبة على كلّ مسلم أن يشهدها إلّا خمسة: المريض، والمملوك، والمسافر، والمرأة، والصبي»[١]، لجواز التداخل، أو أنّ الحصر بلحاظ الغالب حتّى بالنسبة إلى من بَعُد بأزيد من فرسخين؛ لأنّه قد يجب عليه حضور جمعة أُخرى، ولعلّه الغالب، فيَقِلّ من لا تجب عليه من البعيد، مع احتمال أنّ المقصود في الصحيحين حصر المعذور الواقع في المسافة الّتي يجب فيها الحضور، فلا تعلّق لهما بالبعيد، مضافاً إلى إمكان الجمع بتحكيم منطوق صحيح زرارة والمرسل على مفهوم غيرهما.

وبهذا يمكن الجواب عن النّبويّ: «الجمعة حقّ واجبٌ على كلّ مسلمٍ إلّا أربعة: عبدٌ مملوك أو امرأة أو صبي أو مريض»[٢].

[المراد بالمريض والكبير والأعمى]

هذا، والمراد بالمريض، والكبير، والأعمى من يشقّ عليهم الحضور مشقّةً

باب وجوبها على كلّ مكلّف إلّا الهمّ والمسافر والعبد والمرأة والمريض والأعمى ومن كان على رأس أزيد من فرسخين.

(١) الكافي ٣: ٤١٨ ح١ باب وجوب الجمعة وعلى كم تجب، تهذيب الأحكام ٣: ١٩ ح٦٩ باب العمل في ليلة ويومها، وسائل الشيعة ٧: ٢٩٩ ح٩٣٩٥ باب وجوبها على كلّ مكلّف إلّا الهم والمسافر والعبد والمرأة والمريض والأعمى ومن كان على رأس أزيد من فرسخين.

(٢) سنن أبي داود ١: ٢٤٠ ح١٠٦٧، المستدرك للحاكم النيسابوري ١: ٢٨٨، السنن الكبرى ٣: ١٧٢، ورواه الحرّ العاملي عن رسالة الجمعة للشهيد الثاني في وسائل الشيعة ٧: ٣٠١ ح٩٤٠٥ باب وجوبها على كلّ مكلّف إلّا الهم والمسافر والعبد والمرأة والمريض والأعمى ومن كان على رأس أزيد من فرسخين.

عرفيّةً؛ لأنّ المنصرف من الأخبار استثناؤهم من حيث المشقّة، فلا بدّ أن تكون عرفيّة، لأنّ الحرجيّة لا تناسب تخصيصهم بالاستثناء؛ لعموم نفي الحرج، ولذا لا يتّجه تقييد المصنّف ﵀ للشيخوخة بالبالغة حدّ العجز.

ويحتمل أن تكون المشقّة الملحوظة في الثلاثة أو بعضهم حكمة لا علّة، فتسقط عنهم الجمعة وإن لم يكن في حضورهم مشقّة، ولعلّه مبنى إطلاق المصنّف ﵀ للأعمى والمريض.

ثم إنّ مقتضى مفهوم الحصر في الأخبار عدم سقوطها مع المطر، ولذا لم يشترط المصنّف ﵀ عدم المطر، فيحمل قوله ﷺ في صحيح عبد الرحمن: «لا بأس أن تدع الجمعة في المطر»[1]، على إرادة المطر الموجب للحرج، وإلّا سقط أصل الجمعة في المطر، وهو بعيد جدّاً، وإلّا لاشتهر حكمه.

وبهذا اللحاظ كان الحمل على ذلك أقرب من تحكيم منطوق هذا الصحيح على مفهوم غيره، سيّما مع شذوذه.

كما أنّ مقتضى الحصر عدم سقوطها عن الأعرج؛ لعدم صدق المريض عليه أو انصرافه عنه، إلّا أن يقيّد مفهوم الحصر بما عن السيّد في المصباح مرسلاً أنّه قال: وقد رُوي أنّ العرج عذر، بناءً على انجباره بالشهرة[2].

---

(١) من لا يحضره الفقيه ١: ٤١٣ ح١٢٢٣ باب وجوب الجمعة وفضلها ومن وضعت عنه والصلاة والخطبة فيها، تهذيب الأحكام ٣: ٢٤١ ح٦٤٥ باب العمل في ليلة الجمعة ويومها، وسائل الشيعة ٧: ٣٤١ ح٩٥٢٥ باب جواز ترك الجمعة في المطر.

(٢) حكاه عنه المحقّق الحلّي في المعتبر في شرح المختصر ٢: ٢٩٠، والشهيد الأوّل في ذكرى الشيعة ٤: ١٢١، والمحقّق السبزواري في ذخيرة المعاد ١: ٢٠٠، وغيرهم.

وفيه تأمّل؛ إذ لم يثبت استناد المشهور إليه، بل قد يتأمّل في تحقّق الشهرة؛ لأنّ المحكي عن كثير وجوب الحضور على غير المُقعد[١]، وقد عرفت أنّه قيّد في محكيّ التذكرة معقد الإجماع بالبالغ حدّ الإقعاد[٢]، فالأشبه تقييد الأعرج بمن يلزم من حضوره الحرج، لاختصاص المسقط عنه بعمومات نفي الحرج، وبحكمه كلّ من يلزم من إيجاب حضوره الحرج، كالخائف على نفسه أو ماله أو من البرد والحرّ، وغير ذلك.

[استثناء المرأة والعبد من عموم وجوب الجمعة]

تنبيه

الوارد في الأخبار استثناء المرأة والعبد من عموم وجوب الجمعة[٣].

فيشكل اشتراط الذكوريّة والحريّة كما في المتن، لاقتضائه عدم وجوبها على الخنثى المشكل والمبعّض، وهو خلاف عموم الأخبار.

وقد يجاب عن الأوّل - وهو اشتراط الذكورية - بمنع أنّ الخنثى طبيعة

---

(١) كما في تذكرة الفقهاء ٤: ٩٠، ذكرى الشيعة ٤: ١٢١، الدروس الشرعيّة ١: ١٨٦، البيان: ١٨٧، الموجز الحاوي (الرسائل العشر): ٨٧، مسالك الأفهام ١: ٢٤١، روض الجنان: ٢: ٧٦٢، الروضة البهيّة في شرح اللمعة الدمشقيّة ١: ٦٦٨، مدارك الأحكام ٤: ٥٠، وغيرها.

(٢) تذكرة الفقهاء ٤: ٩٠ المسألة: ٤١٩.

(٣) انظر: وسائل الشيعة ٧: ٣٣٧-٣٣٨ باب وجوب الجمعة على العبد والمرأة والمسافر إذا حضروها.

ثالثة، فيكون اشتراط الذكورية بحكم استثناء المرأة، والمرجع عليهما إلى الأصل، وهو التخيير في المقام بين الجمعة والظهر، إذا قلنا بعدم صحّة الجمعة من المرأة؛ لعلم الخنثى بوجوب إحداهما عليه وحرمة الأُخرى، إلّا أن يقال: إنّ الحرمة تشريعيّة لا ذاتيّة، فإذا علم بوجوب إحداهما عليه فقد لزمه الاحتياط بفعلهما رجاءً؛ لعدم منافاته للحرمة التشريعية، وهو الحقّ.

ويجب عليه المبادرة إلى فعل الجمعة في الوقت؛ لأنّه أحد المعلومين بالإجمال، ولا ينحلّ العلم الإجمالي بعموم النصّ الدالّ على وجوب الجمعة الشامل للخنثى؛ لأنّه بعد فرض أنّه ليس طبيعةً ثالثةً يكون من التمسّك بالعموم في الشّبهة المصداقية، وهو غير جائز على الأقوى.

هذا كلّه إذا قلنا بعدم صحّة الجمعة من المرأة، وأمّا لو قلنا بصحّتها منها فالواجب على الخنثى الاحتياط بما يبرئ الذمّة يقيناً، وإبراؤها يحصل بالجمع بين الظهر والجمعة مع تقديم الظهر، أو بإتيان الجمعة فقط؛ لأنّه إذا جاء بها فقد أجزأت عنه قطعاً، سواء كان رجلاً أم امرأة، ولم يجز له فعل الظهر بعد.

وقد يجاب عن الثّاني، وهو اشتراط الحريّة بأنّ المبعّض عبد لا قسم ثالث، فلا فرق بين أن يُستثنى العبد أو يشترط الحريّة في أنّهما يقتضيان عدم الوجوب على المبعّض.

وفيه إشكال؛ إذ لو سُلّم أنّه عبد لا حرّ، ولا قسم ثالث فإطلاق العبد في الأخبار منصرف عنه، فينبغي الوجوب عليه، وحينئذٍ فلا يتّجه اشتراط الحريّة.

وعن الشّيخ ﷺ: إيجاب الجمعة على المبعّض إذا هايَأَهُ[١] مولاه واتّفقت الجمعة في نوبته[٢]، وسيأتي الكلام فيه إن شاء الله.

[بعض شروط التكليف في الصحّة وبعضها في الوجوب]

(و) اعلم أنّ شروط المكلّف راجعة إلى شروط التكليف أو الوضع، فإنّ (بعض هذه) الشروط (**شروط في الصحّة، وبعضها في الوجوب**) على سبيل منع الخلوّ، لأنّ بعضها شروط لهما معاً، كالعقل (و) البلوغ على رأي، فأمّا ما هو شرط للصحّة فقط فالإسلام؛ لأنّ (**الكافر تجب عليه ولا تصحّ منه**).

وأمّا ما هو شرط للوجوب فقط فباقي الشروط المذكورة، ومنها: الذكورية والحرّيّة؛ فإنّ توقّف صحّة جمعة المرأة والعبد على إذن الزوج والمولى لا يوجب صيرورة ذات الذكورية والحرّيّة شرطين للصحّة، كما تخيّله بعضهم[٣].

ثمّ إنّ الشرائط الستّة السابقة في أوّل المطلب الأوّل بعضها شرائط للوجوب والصحّة، وهو الوقت والعدد، وكذا السلطان على الرأي الأقرب، وعلى رأي آخر أنّه شرط للوجوب العيني فقط.

وبعضها شرائط للصحّة خاصّة، وهو الوحدة كما هو ظاهر، وكذا الخطبتان لوجوبهما بعرض الجمعة، لا أنّهما مقدّمة لوجوبها، ولكن صحّتها تتوقّف عليهما، كما تتوقّف صحّة العصر على الظهر، مع أنّهما واجبتان بعرض واحد.

---

(١) أي: قال له المولى: يوم لك، ويوم لي - مثلاً - أو يومان لك، ويومان لي، وهكذا.

(٢) المبسوط ١: ١٤٥.

(٣) انظر: مستند الشيعة ٦: ١٠٧.

وأمّا الجماعة؛ فالظاهر أنّها شرط للصحّة والوجود، ويبعد أو يمتنع جعلها شرطاً للوجوب، فتدبّر.

(**وكلّهم**) أي كلّ الفاقدين للشرائط العشرة (**لو حضروا**) الجمعة (**وجبت عليهم وانعقدت بهم**) بلا خلاف في غير المسافر، كما قيل[١]؛ لأنّ المراد بالأخبار الدالّة على وضعها عنهم هو وضع السعي إليها، أعمّ من وضعه لخصوصيته أو لأجل وضع أصلها، ولذا عدّ في صحيح زرارة: «من كان على رأس فرسخين»[٢] من جملة الموضوع عنهم، والحال أنّه إنّما وضع عنه السعي على المشهور[٣]. وعبّر في صحيح ابن مسلم وأبي بصير بأنّها: «واجبة على كلّ مسلم أن يشهدها إلّا خمسة»[٤]، فلا ينافي حينئذٍ وضع السعي عنهم بقاء وجوبها مع الحضور، كما تقتضيه العمومات والإطلاقات.

---

(١) جامع المقاصد ٢: ٣٨٨.

(٢) الكافي ٣: ٤١٩ ح٦ باب وجوب الجمعة وعلى كم تجب، الأمالي للشيخ الصدوق: ٤٧٤ ح٦٣٨، الخصال: ٤٢٢ ح٢١، من لا يحضره الفقيه ١: ٤٠٩ ح١٢١٩ باب وجوب الجمعة وفضلها ومن وضعت عنه والصلاة والخطبة فيها، تهذيب الأحكام ٣: ٢١ ح٧٧ باب العمل في ليلة الجمعة ويومها، وسائل الشيعة ٧: ٢٩٥ ح٩٣٨٢ أبواب صلاة الجمعة وآدابها.

(٣) مختلف الشيعة ٢: ٢٢٦، ذخيرة المعاد ١: ٣٠٠.

(٤) الكافي ٣: ٤١٨ ح١ باب وجوب الجمعة وعلى كم تجب، تهذيب الأحكام ٣: ١٩ ح٦٩ باب العمل في ليلة الجمعة ويومها، وسائل الشيعة ٧: ٢٩٩ ح٩٣٩٥ باب وجوب صلاة الجمعة على كلّ مكلّف إلّا المِهِمّ والمسافر والعبد والمرأة والمريض والأعمى ومن كان على رأس أزيد من فرسخين.

نعم، ربما ينافيه صحيح منصور السابق[١]، لظهوره في سقوط الجمعة عن الخمسة مطلقاً حتّى مع الحضور، إلّا أنّه بقرينة ما سبق يمكن حمله على سقوط السعي، بل لعلّه في نفسه ظاهر فيه؛ لتصريحه بمعذوريّة الخمسة في الجمعة، والمعذورية تقتضي ظاهراً أنّ السقوط للإرفاق، والإرفاق إنّما يناسب سقوط السعي لا أصل الجمعة.

ولو سُلّم عدم ظهور هذه الأخبار في سقوط السعي، فلا ريب بعدم ظهورها في نفي وجوبها مطلقاً عن التسعة أو الخمسة، فلا تعارض الإطلاقات القاضية بوجوبها مع الحضور، فلم يبق إلّا النبويّ السابق[٢] الدالّ على أنّ الجمعة حقّ واجب على كلّ مسلم إلّا أربعة، وهو وإن كان ظاهراً في نفي الوجوب عن الأربعة حتّى مع الحضور إلّا أنّه ضعيف لا يصلح لمعارضة المطلقات.

نعم، يصلح لمعارضتها ما ورد في خصوص المسافر كصحيح ربعي

---

(١) الاستبصار ١: ٤١٩ ح١٦١٠ باب العدد الذين يجب عليهم الجمعة، تهذيب الأحكام ٣: ٢٣٩ ح٦٣٦ باب العمل في ليلة الجمعة ويومها، وسائل الشيعة ٧: ٣٠٠ ح٩٣٩٧ باب وجوبها على كلّ مكلّف إلّا الهمّ والمسافر والعبد والمرأة والمريض والأعمى ومن كان على رأس أزيد من فرسخين.

(٢) سنن أبي داود ١: ٢٤٠ ح١٠٦٧، المستدرك للحاكم النيسابوري ١: ٢٨٨، السنن الكبرى ٣: ١٧٢، ورواه الحرّ العاملي عن رسالة الجمعة للشهيد الثاني في وسائل الشيعة ٧: ٣٠١ ح٩٤٠٥ باب وجوبها على كلّ مكلّف إلّا الهم والمسافر والعبد والمرأة والمريض والأعمى ومن كان على رأس أزيد من فرسخين.

والفضيل القائل: «ليس في السفر جمعة»[1]، إلى غيره من الأخبار السابقة في شرطية العدد، إلّا أن يمنع دلالتها على عدم المشروعيّة من المسافر، وإنّما تدلّ على عدم مشروعيتها في السفر، أي أنّه ليس محلّاً لإقامتها، وإنّما محلّها الحضر، فلا تنافي الوجوب على المسافر إذا حضر جمعة الحاضرين، وهو غير بعيد، لا سيّما مع دلالة خبر سماعة السابق هناك على رجحانها للمسافر.

[عدم احتساب المسافر من العدد إذا حضر]

ولكن غاية ما ذكر وجوبها على المسافر إذا حضر جمعة الحاضرين، وأمّا أنّه تنعقد به ويحتسب من العدد فمحلّ نظر، لا سيّما مع ما عرفت هناك من انصراف أدلّة اشتراط العدد إلى العدد الذي يشرع له عقدها مستقلّاً، فلا تشمل المسافرين.

والمراد بحضور الجمعة ما يعمّ حال التلبّس بها، وقبله بعد دخول الوقت ولو قبل الإقامة والخطبتين؛ لأنّ الجميع محلّ للتكليف بها، ولم يثبت المسقط مع الحضور وعدم الحاجة إلى السعي.

فقد ظهر - بناءً على انعقادها بالمسافر - أنّها تجب مع حضورها على جميع الفاقدين للشرائط، وتنعقد بهم لعدم المانع عن الانعقاد (**إلّا غير المكلّف والمرأة**

---

(١) من لا يحضره الفقيه ١: ٤٢٠ ح١٢٣٨ باب وجوب الجمعة وفضلها ومن وضعت عنه والصلاة والخطبة فيها، الاستبصار ١: ٤٤٦-٤٤٧ ح١٧٢٦ باب سقوط صلاة العيدين عن المسافر، تهذيب الأحكام ٣: ٢٨٩ ح٨٦٨ باب صلاة العيدين، وسائل الشيعة ٧: ٣٣٨ ح٩٥٢٠ باب عدم وجوب الجمعة على المسافر إذا لم يحضرها واستحبابها له.

والعبد على رأي) فإنّها لا تجب عليهم مع الحضور ولا تنعقد بهم.

أمّا غير المكلّف؛ فلأنّ الوجوب عليه منافٍ لفرض عدم التكليف له، والانعقاد به مناف لعدم شرعيّة عباداته، كما اختاره الكثير، بل لو قلنا بشرعيّة عبادة الصبي لم تنعقد به؛ لانصراف الأخبار المبيّنة للعدد عنه، كما سبق في مسألة شرطيّة العدد.

وأمّا المرأة؛ فإنّها لم تنعقد بها لانصراف أخبار العدد عنها أيضاً كما سبق، وإنّما لم تجب عليها مع الحضور؛ للشكّ في شمول مطلقات وجوب الجمعة لها، وضعف ما صرّح بالوجوب عليها مع الحضور أو مطلقاً، مضافاً إلى الأخبار الدالّة على عدم مطلوبيّة أصل الجمعة منها، التي يمكن دعوى انجبارها بالعمل بها، كمرسل الفقيه عن الصادق عليه السلام: «ليس على النساء [أذان ولا إقامة ولا] جمعة ولا جماعة»[1].

نعم، قيل: لا خلاف ظاهراً في صحّتها منها[2]، فتجزئ عن الظهر؛ لأنّه من لوازم الصحّة، فإنّ الصحيح أحدُ فردي الواجب التخييري حقيقةً، مع ما عرفت من دلالة بعض الأخبار على وجوبها مع الحضور، فيحمل المرسل ونحوه على مرجوحيتها بالنّسبة إلى الظهر، أو على عدم وجوب الحضور لها، وينتج من

---

(١) من لا يحضره الفقيه ١: ٢٩٨ ح٩٠٨ باب الأذان والإقامة وثواب المؤذنين، وسائل الشيعة ٥: ٤٠٦ ح٦٩٤٢ باب استحباب الأذان والإقامة للمرأة، وج٧: ٢٩٧ ح٩٣٨٦ باب وجوب صلاة الجمعة على كلّ مكلّف إلّا المِهمّ والمسافر والعبد والمرأة والمريض...

(٢) انظر: تحرير الأحكام ١: ٢٧٥.

ذلك أنّ الجمعة واجبة على المرأة حال الحضور وجوباً تخييرياً، وأنّها الفرد المفضول، وهو حسن لو كان له دليل وافٍ به.

وأمّا العبد؛ ففي عدم الوجوب عليه مع الحضور، وعدم الانعقاد به تأمّل؛ للمطلقات القاضية بالوجوب عليه حينئذٍ، وعدم انصراف أخبار العدد عنه، ولا تتوقّف صحّتها منه على إذن المولى، إذ لا يعتبر إذنه في الفرائض.

وأمّا الأخبار الدالّة على سقوطها عن المملوك[1] فقد عرفت أنّ المقصود بها نفي وجوب السعي والحضور عليه، فلا تنافي وجوبها عليه بعد الحضور، فتدبّر والله العالم.

[وجوب الجمعة على أهل السواد والقرى وسكّان الخيم مع الاستيطان]

(وتجب[2] على أهل السواد) أي القرى **(وسكّان الخيم)** وبيوت الشعر **(مع الاستيطان)** وعدم الظعن بما يقتضي القصر، كما تجب على أهل الأمصار، إجماعاً محكيّاً عن جماعة[3] على الوجوب؛ للعمومات، وخصوص صحيحي الفضل[4]

---

(١) انظر: وسائل الشيعة ٧: ٢٩٥-٣٠٣ باب وجوب صلاة الجمعة على كلّ مكلّف إلّا الهِمّ والمسافر والعبد والمرأة والمريض والأعمى ومن كان على رأس أزيد من فرسخين.

(٢) في قواعد الأحكام المطبوع: (يجب) بدل من: (تجب).

(٣) كما في الخلاف ١: ٥٩٦ المسألة: ٣٥٨ تذكرة الفقهاء ٤: ١١٠ المسألة: ٤٢٩، جامع المقاصد ٢: ٤١٩.

(٤) الاستبصار ١: ٤٢٠ ح١٦١٤ باب القوم يكونون في قرية هل يجوز لهم أن يجمعوا أو لا؟ تهذيب الأحكام ٣: ٢٣٨-٢٣٩ ح٦٣٤ باب العمل في ليلة الجمعة ويومها، وسائل الشيعة ٧: ٣٠٤ ح٩٤١٧ باب اشتراط وجوب الجمعة بحضور سبعة،

وابن مسلم[١] الدالّين على وجوبها على أهل القرى.

وأمّا خبر حفص القائل: «ليس على أهل القرى جمعة»[٢]، وخبر طلحة القائل: «لا جمعة إلّا في مصر تقام فيه الحدود»[٣] فغير صالحين لمعارضة ما سبق مع موافقتهما للتقيّة، وإمكان ورودهما مورد الغالب من عدم وجود الشرائط الّتي من جملتها النائب، كما يشعر به الخبر الأخير.

[وجوب الجمعة على من بَعُدَ بفرسخين فما دون]

(وَمَن بَعُدَ بفرسخين فما دون) وجبت عليه الجمعة؛ للأخبار الكثيرة

واستحبابها عند حضور خمسة أحدهم الإمام، وص٣٠٦-٣٠٧ ح٩٤٢٤ باب وجوب الجمعة على أهل الأمصار وعلى أهل القرى وغيرهم، وعدم اشتراطها بالمصر.

(١) الاستبصار ١: ٤١٩ ح١٦١٣ باب القوم يكونون في قرية هل يجوز لهم أن يجمعوا أم لا؟ تهذيب الأحكام ٣: ٢٣٨ ح٦٣٣ باب العمل في ليلة الجمعة ويومها، وسائل الشيعة ٧: ٣٠٦ ح٩٤٢٣ باب وجوب الجمعة على أهل الأمصار وعلى أهل القرى وغيرهم، وعدم اشتراطها بالمصر.

(٢) الاستبصار ١: ٤٢٠ ح١٦١٨ باب القوم يكونون في قرية هل يجوز لهم أن يجمعوا أم لا؟ تهذيب الأحكام ٣: ٢٤٨ ح٦٧٩ باب العمل في ليلة الجمعة ويومها، وسائل الشيعة ٧: ٣٠٧ ح٩٤٢٦ باب وجوب الجمعة على أهل الأمصار وعلى أهل القرى وغيرهم، وعدم اشتراطها بالمصر.

(٣) الاستبصار ١: ٤٢٠ ح١٦١٧ باب القوم يكونون في قرية هل يجوز لهم أن يجمعوا أم لا؟ تهذيب الأحكام ٣: ٢٣٩ ح٦٣٩ باب العمل في ليلة الجمعة ويومها، وسائل الشيعة ٧: ٣٠٧ ح٩٤٢٥ باب وجوب الجمعة على أهل الأمصار وعلى أهل القرى وغيرهم، وعدم اشتراطها بالمصر.

الصريحة في ذلك[١]، للنصّ في بعضها على أنّ من هو على نصف البريد[٢]، الّذي هو نصف طريق المسافر يجب عليه الجمعة.

ولا يعارضها ما دلّ على وضعها عن تسعة أحدهم من كان على رأس فرسخين[٣]؛ لإمكان أن يراد فيه بالوضع وضع السّعي لا وضع الجمعة، أو يراد برأس الفرسخين الحدّ الخارج عنهما المتّصل بهما، وهو مبدأ الثالث، فيحمل على أحدهما؛ جمعاً بينه وبين الأظهر أو النصّ.

ولما ذكرناه يتّجه وجوب الجمعة على من كان في محلّ مشترك بين نهاية الفرسخين ومبدأ الثالث؛ لأنّه ليس خارجاً عن نصف البريد، بل يصدق عليه أنّه على النّصف، فلا تسقط عنه الجمعة إلّا أن يخرج بتمامه، كما هو اللازم في البريد الذي هو مسافة المقصّر.

وإذا وجبت الجمعة على من بَعُدَ بفرسخين فما دون (**يجب عليه الحضور أو صلاتها في موطنه إذا بَعُد بفرسخ**) لأنّ الواجب عليه إنّما هو الجمعة لا خصوص الحضور، (**و**) لكن (**لو نقص عن فرسخ وجب الحضور**) خاصّة؛ لاشتراط

---

(١) انظر: وسائل الشيعة ٧: ٣٠٧-٣٠٩ باب عدم وجوب حضور الجمعة على من بَعُد عنها بأزيد من فرسخين، ووجوبها على من بَعُد عنها بفرسخين أو أقل.

(٢) علل الشرائع ١: ٢٦٦، عيون أخبار الرضا عليه السلام ٢: ١١٩، وسائل الشيعة ٧: ٣٠٨ ح٩٤٣٠ باب عدم وجوب حضور الجمعة على من بَعُد عنها بأزيد من فرسخين، ووجوبها على من بَعُد عنها بفرسخين أو أقل.

(٣) انظر: وسائل الشيعة ٧: ٢٩٥-٣٠٣ باب وجوب صلاة الجمعة على كلّ مكلّف إلّا الهِمّ والمسافر والعبد والمرأة والمريض والأعمى ومن كان على رأس أزيد من فرسخين.

الوحدة حينئذٍ كما سبق، وكذا يتعيّن الحضور لو اختلّ شرط آخر عمّن لم يخرج عن الفرسخين.

(ولو زاد على الفرسخين وحصلت الشرائط) وجبت عليه و **(صلّاها في موطنه أو حضر)** إذا علم عادةً بإدراكها، وإلّا فالخروج عن موطنه تضييع لها.

والمدار في البُعد على ما بين منزله والجامع - كما لعلّه المنصرف - ما لم يخرج المكلّف عن منزله، بحيث يخرج عن توابعه العرفية، فيتبع حينئذٍ حالته الفعلية، فلو خرج عن توابع منزله الزائد على الفرسخين وصار في فرسخين أو أقلّ، وجبت عليه، ولو انعكس الحال لم تجب عليه.

ويحتمل أن يكون المدار على البلدين إن حصلا، وليس ببعيد، بل هو الأقرب، أو على مكان الشخص الحائز لبدنه فعلاً ومكان الإمام أو الجماعة أو العدد، وكلّها وأشباهها بعيدة.

(ولو فقد) من زاد على فرسخين **(أحدها)** أي الشرائط **(سقطت)** الجمعة عنه؛ لصريح الأخبار، وما يعارضها مؤوّل أو محمول على الندب.

(والمسافر إن وجب عليه التّمام) لكونه كثير السفر أو عاصياً فيه أو غير ذلك **(وجبت عليه، وإلّا فلا)** حتّى لو كان مخيّراً بين القصر والتمام - لكونه في أحد المواضع الأربعة - لأنّ المنصرف ممّا دلّ على سقوطها عن المسافر هو المسافر الّذي حكمه القصر تعييناً أو تخييراً، لا المسافر العرفي، فتدبّر.

[حرمة السفر بعد الزوال قبل صلاة الجمعة]

(ويحرم) على واجد الشرائط **(السفر بعد الزوال قبلها)** إجماعاً محكيّاً عن

جماعة[١]؛ لأنّه مفوِّت لها مع تنجّزها.

ودعوى أنّ السفر مبدّل لموضوع من وجبت عليه وهو الحاضر، فلا يكون سبباً لتفويت الواجب، بل لتبديل الموضوع الموجب لتغيير الحكم، نظير السفر بعد وجوب التمام، والحضر بعد وجوب القصر، **باطلة**؛ لأنّ أدلّة السقوط عن المسافر منصرفة إلى المتلبّس بالسفر حين الخطاب بالجمعة، فلا تشمل من يتلبّس به بعد الخطاب حتّى تسقط عنه الجمعة، فيكون السفر مفوِّتاً للواجب لا مبدِّلاً للموضوع والحكم، بخلاف السفر بعد وجوب التمام، فإنّه مبدِّل لهما؛ لأنّ التقصير حكم المسافر مطلقاً، والإتمام حكم الحاضر مطلقاً، كما هو الأظهر.

نعم، قد يُشكل بأنّ السفر إنّما يكون مفوِّتاً من جهة الضدّيّة، والضدّ الخاصّ ليس حراماً على الأقوى، إلّا أن يقال: إنّ في السفر الحادث بعد الوجوب جهة مانعية عن الجمعة الواجبة، فيحرم لأجلها، فتدبّر.

وكيف كان، فلا يحرم السفر قبل أداء الجمعة إذا تمكّن منه في الطريق؛ لعدم التفويت، ولا دليل على حرمته تعبّداً، إلّا أن يُتمسّك لها بالنّبويّ: «من سافر من دار إقامته يوم الجمعة دعت عليه الملائكة لا يُصحب في سفره، ولا يُعان على حاجته»[٢].

وما عن نهج البلاغة: «لا تسافر في يوم الجمعة حتّى تشهد الصّلاة إلّا ناضلاً[٣]

---

(١) كما في غنية النزوع: ٩١، منتهى المطلب ٥: ٤٥٧، تذكرة الفقهاء ٤: ١٧ المسألة ٣٨٠، مدارك الأحكام ٤: ٥٩، مفاتيح الشرائع ١: ٢٢.

(٢) المغني ٢: ٢١٨، الشرح الكبير ٢: ١٦٢، كنز العمّال ٦: ٧١٥ ح ١٧٥٤٠.

(٣) قال المحقّق البحراني في الحدائق الناضرة ١٠: ١٦٣: أصل المناضلة المراماة، يقال: ناضله إذا راماه، والمراد هنا الجهاد والحرب في سبيل الله.

في سبيل الله أو في أمرٍ تُعذر به»[١].

وصحيح أبي بصير: «إذا أردت الشخوص في يوم عيد وانفجر الصبح وأنت في البلد فلا تخرج حتّى تشهد العيد»[٢] بدعوى دلالته على المدّعى بالفحوى؛ لأنّ السفر بعد الزوال يوم الجمعة أولى بالحرمة منه بعد الفجر في العيد.

وفي الأخير ما لا يخفى، وكذا الأوّلان؛ لضعفهما سنداً، وعدم دلالة النبويّ على الحرمة، لشهادة سوقه بالكراهة، على أنّه لا عامل بهما، بناءً على ظهورهما في الحرمة؛ لاقتضائهما حرمة السفر يوم الجمعة من أوّله، ولا موجب لتقييدهما بما بعد الزوال حتّى يبقى ظهورهما في الحرمة معتبر، إلّا أن تجعل الإجماعات على الكراهة قبل الزوال مقيّدةً لهما.

وقد يُستدلّ للحرمة بالآية ونحوها ممّا دلّ على حرمة البيع وقت النداء[٣]؛ لأنّ النهي عن البيع إنّما هو لمنافاته للصّلاة، كما يستفاد من السوق بحسب ما يراه

---

(١) نهج البلاغة ٣: ١٣٠ الكتاب: ٦٩، نهج البلاغة (صبحي الصالح): ٤٦٠ الكتاب: ٦٩، وفيه: (فاصلاً) بدل من: (ناضلاً)، وسائل الشيعة ٧: ٤٠٧ ح٩٧٠٦ باب كراهة السفر بعد طلوع الفجر يوم الجمعة، واستحباب كونه بعد الصلاة أو يوم السبت، وفيه: (ناصلاً) بدل من: (ناضلاً).

(٢) من لا يحضره الفقيه ١: ٥١٠-٥١١ ح١٤٧٦ باب صلاة العيدين، تهذيب الأحكام ٣: ٢٨٦ ح٨٥٣ صلاة العيدين، وسائل الشيعة ٧: ٤٧١ ح٩٨٨٦ باب كراهة السفر يوم العيد بعد الفجر حتّى يصلّي العيد.

(٣) وهو قوله تعالى في سورة الجمعة (٦٢): ٩: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾.

جماعة، فيحرم كلّ منافٍ لها، وعليه لا تكون الحرمة ذاتيّة، بل لأجل التفويت، وإلّا لم تستفد حرمته من حرمة البيع.

وبما ذكرنا يعلم أنّه لو كان بعيداً عن الجمعة بفرسخين فما دون لم يجُز له السفر إلى غير جهتها؛ للزوم التفويت، وله السفر في جهتها لعدم المانع، ويحتسب هذا المقدار من المسافة وإن وجب قطعه؛ لعدم التنافي بين الوجوب والاحتساب.

ولكن لو سافر في غير جهتها، واتّفقت هناك جمعة أُخرى وجب عليه حضورها؛ لأنّ سفره سفر معصية، وقد سبق أنّه إذا وجب التّمام وجبت الجمعة، والحرمة هنا ناشئة من الإقدام على التفويت، فلا تزول بتدارك الجمعة أو إمكانه حتّى يُشكل بأنّه يلزم من حرمة السفر عدم حرمته.

[كراهة السفر بعد فجر الجمعة]

(**ويكره بعد الفجر**) إجماعاً محكيّاً عن جماعة[1]؛ للنبويّ والعلويّ السابقين، وغيرهما[2]، واحتمل في محكيّ المفاتيح: التحريم؛ لوجوب السّعي إلى الجمعة من فرسخين[3]، فكيف يسعى عنها؟!

وقد يجاب بأنّ الوقت شرط في الوجوب، فلا مانع من السفر قبله، وإلّا

---

(١) كما في الخلاف ١: ٦١٠ المسألة: ٣٧٢، غنية النزوع: ٩١، مدارك الأحكام ٤: ٦٢، مفاتيح الشرائع ١: ٢٢-٢٣.

(٢) انظر: وسائل الشيعة ٧: ٤٠٦-٤٠٧ باب كراهة السفر بعد طلوع الفجر يوم الجمعة، واستحباب كونه بعد الصلاة أو يوم السبت.

(٣) مفاتيح الشرائع ١: ٢٣.

لحرم السفر ليلة الجمعة[١]، بل وقبلها إذا أدّى إلى التفويت، ولا يحتمله فقيه، وإنّما وجب السّعي إليها من فرسخين قبل الوقت لدليله الخاصّ. وعن التذكرة: الإجماع على عدم الكراهة ليلة الجمعة، وهو الموافق للأصل.

[صلاة الجمعة للعبد والمملوك]

(**وتسقط عن المكاتَب**) مطلقاً ومشروطاً (**والمدبَّر**) والمخارج عن مقدار معيّن (**والمعتَق بعضه وإن**) هايَأه مولاه و (**اتّفقت**) الجمعة (**في يومه**) لصدق العبد والمملوك على الجميع، خلافاً للشيخ ﵀[٢] في المهايى إذا اتّفقت في يومه حيث أوجبها عليه فيه؛ لانقطاع تسلّط المالك حينئذٍ.

وفيه إشكال؛ إذ لو كان المدار على ذلك لوجبت على المكاتب، وإنّما المدار على صدق العبد والمملوك، فإن صدقا على المبعّض ولم ينصرفا عنه سقطت الجمعة عند، وإلّا لم تسقط، بلا فرق بين المهايى وغيره.

واستدلّ بعض من زعم عدم الصدق، لنفي الوجوب بالاستصحاب؛ لأنّ استصحاب حكم الخاص حاكم على العمومات، وفيه نظر.

(**ويصلّي**) استحباباً (**من سقطت عنه**) الجمعة (**الظهر في وقت الجمعة**) لفضل أوّل الوقت وسقوط المانع (**فإن حضرها بعد صلاته لم تجب عليه وإن زال المانع، كعتق العبد ونيّه الإقامة**) وزوال المرض، والعمى، ونحوها، لقاعدة الإجزاء.

---

(١) تذكرة الفقهاء ٤: ١٩.

(٢) المبسوط ١: ١٤٥.

(**أمّا الصبيّ؛ فتجب عليه**) لو بلغ بعد ما صلّى الظهر، وأمكنه إدراك الجمعة ولو ركعةً منها؛ لأنّه مكلَّف بالجمعة حينئذٍ، مع عدم الموجب لسقوطها؛ للشكّ في شرعيّة الظهر له حتّى تغني عنها، وإن قلنا بشرعيّة عبادة الصبي وأنّه إذا تطوّع بوظيفة الوقت لم تجب عليه الإعادة، وذلك لاحتمال أنّ وظيفته في المقام هي الجمعة كالبالغين؛ لأنّها هي وظيفته الوقت، فلا تكون الظهر مشروعةً له يوم الجمعة عند اجتماع شرائطها للمكلَّفين، وهذا بخلاف ما لو صلّى الجمعة، فإنّها تغنيه عن الظهر لو بلغ بعدها.

ولو صلّى الخنثى المشكل الظهر لم تجزِه عن الجمعة، كما سبق في أوّل المطلب، إلّا أن ينكشف كونه امرأة فتجزؤه، والله العالم.

(المطلب الثالث: في ماهيّتها وآدابها)

ومنها: آداب يومها الآتية، بدعوى أنّها آداب لها ويمكن ذكرها استطراداً، (**وهي ركعتان**) نصّاً[1] وإجماعاً[2] (**عوض**) أربع (**الظهر**) لا عن أصله، لأنّها ظهر، كما يظهر من الأخبار، إلّا أن يريد أنّها عوض عن الظهر بلحاظ ما ينصرف منه.

[استحباب الجهر بالقراءة في الركعتين]

(**ويستحبّ فيهما**) أي في الركعتين (**الجهر**) بالقراءة (**إجماعاً**) كما ادّعاه المصنّف ﷺ وغيره مستفيضاً[3]، ولأجله حُملت المستفيضة الظاهرة في الوجوب

---

(١) انظر: وسائل الشيعة ٧: ٣١٢-٣١٤ باب كيفيّة صلاة الجمعة وجملة من أحكامها.

(٢) كما في جامع المقاصد ٢: ٤٢٤.

(٣) تذكرة الفقهاء ٤: ٩٩، نهاية الإحكام ٢: ٤٩، ذكرى الشيعة ٣: ٣٤١، البيان: ١٦٢،

على الاستحباب، لكن استشكل جماعة[١] في ثبوت الإجماع على الاستحباب، وهو في محلّه؛ لأنّ الكثير من كتب القدماء أو أكثرها - كما حكي عنها[٢] - خالية عن التعرّض لحكم القراءة فيهما، كما أنّ جملةً من المتقدّمين، بل في كشف اللّثام: أكثر الأصحاب ذكروا الجهر فيهما على وجه يحتمل الوجوب[٣]، فلا يبعد أنّ مراد من يدّعي الإجماع هو الإجماع على الرجحان في مقابلة وجوب الإخفات في الظهر في غير يوم الجمعة، كما يشهد له أنّ المصنّف ﷺ - وهو ممّن ادّعى الإجماع - قال في محكيّ المنتهى: أجمع كلّ من يحفظ عنه العلم على أنّه يجهر بالقراءة في صلاة الجمعة، ولم أقف على قول للأصحاب في الوجوب وعدمه، انتهى[٤].

وحينئذٍ فيقوى وجوب الجهر؛ عملاً بظاهر الأخبار وانتفاء الصارف، إلّا أن يقال: إنّ ما ذكرناه من حمل إجماعاتهم على الإجماع على الرجحان منافٍ أيضاً لفرض عدم التعرّض للحكم في كتب أكثر القدماء، فلا بدّ أن يكون مراد مدّعي الإجماع هو إجماع أهل زمانه حتّى تتّجه دعواه.

جامع المقاصد ٢: ٢٦٨، الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقيّة ١: ٦٨٣، المقاصد العليّة في شرح الرسالة الألفيّة: ٣٥٥، وغيرها.

(١) منهم العلّامة في منتهى المطلب ٥: ٤١١، والسيّد العاملي في مفتاح الكرامة ٨: ٥٠٧.

(٢) كالهداية، والمقنع، وجملة من كتب السيد علم الهدى، والجمل والعقود، والمراسم العلويّة، وغنية النزوع، وشرائع الإسلام، وغيرها، وقد حكى ذلك السيّد العاملي في مفتاح الكرامة ٨: ٥٠٧.

(٣) كشف اللثام ٤: ٢٨٧.

(٤) منتهى المطلب ٥: ٤١١.

وبناءً على حجّية الإجماع المنقول - لا سيّما إذا استفاض - يصلح جعله صارفاً للأخبار عن ظاهرها، مضافاً إلى صحيح علي بن جعفر: عن الرجل يصلّي من الفرائض ما يجهر به في القراءة، هل عليه أن لا يجهر؟ قال: «إن شاء جهر وإن شاء لم يجهر»[١]، لكنّ العمل بهذا الصحيح على عمومه مخالف للصواب كما مرّ، وتخصيصه بصلاة الجمعة محتاج إلى مخصّص، وهو غير موجود.

[الأذان الثاني في صلاة الجمعة بدعة]

(والأذان الثّاني) الذي أحدثه عثمان أو معاوية يوم الجمعة وصيّره وظيفةً فيه حتّى تعارف فعله بين العامّة، وأنكروا على تاركه **(بدعة)** صريحة؛ لأنّ التوظيف من خواصّ الشّارع، والبدعة - سيّما في العبادات - حرام، للتّشريع، ولقوله في صحيح الفضلاء: «إنّ كلّ بدعة ضلالة، وكل ضلالة سبيلها إلى النّار»[٢]، وقد

---

(١) مسائل عليّ بن جعفر عليه السلام: ٢٣٧-٢٣٨ المسألة: ٥٥٦، قرب الإسناد: ٢٠٥ ح٧٩٦، تهذيب الأحكام ٢: ١٦٢ ح٦٣٦ باب تفصيل ما تقدّم ذكره في الصلاة من المفروض والمسنون وما يجوز فيها وما لا يجوز، وسائل الشيعة ٦: ٨٥ ح٧٤١١ باب وجوب الجهر بالقراءة على الرجل خاصّة في الصبح وأولتي العشاءين والإخفات في البواقي عدا البسملة.

(٢) من لا يحضره الفقيه ٢: ١٣٧ ح١٩٦٤ باب الصلاة في شهر رمضان، الاستبصار ١: ٤٦٧ ح١٨٠٧ باب الزيادات في شهر رمضان، تهذيب الأحكام ٣: ٦٩ ح٢٢٦ باب فضل شهر رمضان والصلاة فيه زيادة على النوافل المذكورة في سائر الشهور، وسائل الشيعة ٨: ٤٥ ح١٠٠٦٢ باب عدم جواز الجماعة في صلاة النوافل في شهر رمضان ولا في غيره عدا ما استثنى.

صرّح بكونه بدعةً خبر حفص[١]، لكنّ سمّاه بالثالث، ولعلّه لكونه زيادةً على الأذان والإقامة، أو على أذاني الجمعة والعصر، أو أذاني الإعلام والصلاة.

وقيل: هو مكروه؛ استضعافاً لخبر حفص[٢]، ولشمول البدعة للحرام وغيره، وحُسن الذكر والدّعاء إلى الخير، وإنّما كره لأنّ فيه موافقةً للقوم، وللخروج عن شبهة الخلاف.

وفيه أوّلاً: إنّ الكلام ظاهراً فيما قُصد به التوظيف، ولذا استدلّوا بخبر حفص المنصرف إلى ذلك، والموظّف بدعة بالضرورة، بلا حاجة إلى إثباتها بخبر حفص حتّى يناقش في اعتباره، فهو مؤيّد لو سلّمنا ضعفه، وإذا كان بدعةً كان حراماً كما عرفت.

وثانياً: إنّ ما لم يقصد به التوظيف كما أنّه ليس حراماً ليس مكروهاً؛ لما سبق في بحث الأذان من رجحان الأذان مجتمعين ومترتّبين بلا خلاف يُعتدّ به.

نعم، قد يقال: إنّ المكرَّر مكروه في خصوص يوم الجمعة، لمجرّد الشبه بالمخالفين، فتأمّل.

---

(١) الكافي ٣: ٤٢١-٤٢٢ ح٥ باب تهيئة الإمام للجمعة وخطبته والإنصات، تهذيب الأحكام ٣: ١٩ ح٦٧ باب العمل في ليلة الجمعة ويومها، وسائل الشيعة ٧: ٤٠٠-٤٠١ ح٩٦٨٧ و٩٦٨٨ باب تحريم الأذان الثالث يوم الجمعة، واستحباب الجمع بين الفرضين بأذان وإقامتين.

(٢) كما في المبسوط ١: ١٤٩، المعتبر في شرح المختصر ٢: ٢٩٦، الدروس الشرعيّة ١: ١٩١.

[حرمة البيع بعد أذان الظهر من الجمعة]

(**ويحرم البيع بعد الأذان**) إجماعاً محكيّاً عن جماعة[١]؛ للآية المنصرفة إلى النّداء بالأذان، ويحتمل أن يريد بالبَعديّة ما يشمل التلبّس به، كما لا تأباه الآية، بل لعلّ النداء في الآية كناية عن دخول الوقت، فيحرم البيع عنده وإن لم يتلبّس بالأذان، لكنّه خلاف المشهور، بل عن المنتهى الإجماع على عدم الحرمة قبل النداء بعد الزوال[٢].

(**وينعقد**) البيع المحرَّم (**على رأي**) قويّ؛ لأنّ النهي في المعاملات لا يقتضي الفساد.

(**وكذا**) يحرم (**ما يشبه البيع**) من الإجارة، والنّكاح، والطّلاق، ونحوها من العقود والإيقاعات، بل وكلّ مناف للصّلاة (**على إشكال**) من اختصاص الآية بالبيع، فيقتصر عليه، ومن أنّ في الآية إيماء إلى العلّة العامّة، فإنّ قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾[٣] بمنزلة التعليل للنّهي، مع أنّ سوق الآيات دالّ على أنّ النهي عن البيع بلحاظ كونه منافياً للسعي إلى الجمعة وحضورها، لا تعبّداً محضاً، ومقتضاه حرمة كلّ شاغل عن السّعي والصلاة، ولو كان من مقدّمات البيع، وإنّما خصّ البيع بالذّكر لتعارف سببيّته لترك السعي.

---

(١) كما في تذكرة الفقهاء ٤: ١٠٧ المسألة: ٤٢٨، جامع المقاصد ٢: ٤٢٦، مفاتيح الشرائع ١: ٢٢، رياض المسائل ٤: ٦٩.

(٢) منتهى المطلب ٥: ٤٢٤.

(٣) سورة الجمعة (٦٢): ٩.

ويشكل على الأوّل بأنّ قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ ليس مسوقاً للتعليل، وإلّا لحرم كلّ شيءٍ يكون غيره خيراً منه، بل المراد به بيان فضل الصلاة المناسب للاهتمام بها.

ويشكل على الثّاني بمنع دلالة السوق على ذلك؛ لدلالة الآية الأخيرة على صدور الانفضاض منهم إلى التّجارة، تاركين للنبيّ ﷺ قائماً، وأنّ هذا سيرتهم وشأنهم، فيحتمل حينئذٍ أن يحرّم الله سبحانه البيع لخصوصيّته، لا لمجرّد كونه منافياً للصّلاة، حتّى يحرِّم مع البيع كلّ ما يشبهه، كيف؟! ولازمه أيضاً أن يختصّ التحريم بالبيع النافي للصّلاة، وهو خلاف إطلاق معاقد إجماعاتهم.

فالأقرب أنّه لا وجود للسوق القاضي بحرمة البيع من حيث منافاته للصّلاة، فتتّجه حرمته لذاته مطلقاً وقت النداء وإن كان الدّاعي للتحريم تفويتهم لها بالتّجارة، وفاقاً لظاهر الأصحاب، كما يقتضيه إطلاق قوله تعالى: ﴿وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾.

ولا يحرم غير البيع؛ للأصل، إلّا أن ينافي السّعي إلى الصلاة وحضورها فيحرم ولو قبل النداء إليها، بل وقبل الوقت إذا وجب السّعي، فمن بَعُد بفرسخين أو دونهما يحرم عليه قبل الوقت كلّ منافٍ للسّعي وحضور الصلاة، كما يجب عليه السّعي، لكن ذلك مبني ظاهراً على أنّ الأمر بالشيء يقتضي النهي عن ضدّه الخاص، وهو محلّ نظر.

وقد يدّعى تحريم مطلق المعاوضة لإرادتها من البيع في الآية، وفيه تأمّل.

نعم، الظاهر أنّ المراد بها تحريم البيع بطرفيه، لا خصوص الإيجاب، فيحرمان على المتبايعين.

(**ولو سقطت**) الجمعة (**عن أحدهما فهو سائغ له خاصّة**) إلّا أن يدّعى صدق المعاونة على الإثم، وهو مشكل، سيّما بالنسبة إلى القابل؛ لأنّ قبوله له بعد انتهاء معصية البائع، اللهمّ إلّا بلحاظ المقدّمات، مع أنّه ربما يكون من عليه الجمعة قاصداً تركها على كلّ حال، فيشكل صدق الإعانة من الآخر.

[لو زوحم المأموم في سجود الأُولى]

(**ولو زوحم المأموم في سجود الأُولى**) لم يجز أن يسجد على بدن غيره، لأنّه خلاف المأمور به، بل انتظر فراغهم من السجود وسجد على الأرض و (**لحق**) بهم (**بعد قيام الإمام**) قبل الركوع (**إن أمكن**) ذلك، وصحّت صلاته وجماعته؛ لأنّه إنّما تخلّف في ركن للضرورة، وهو غير قادحٍ في الصّحّة، لما دلّ على عدم قدحه فيها لو تخلّف في الركوع والسجود، كما ستعرف، ففي المقام أولى.

وقد يدّعى أنّه يجوز له ترك السجود، فيقوم معهم حتّى يسجد الإمام في الثانية فيسجد معه، وتكون له ركعة أُولى، كما في الصورة الآتية؛ لدلالة خبر حفص على جواز ذلك اختياراً: فقد روى عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل أدرك الجمعة وقد ازدحم الناس وكبّر مع الإمام وركع ولم يقدر على السجود، وقام الإمام والناس في الركعة الثّانية، وقام هذا معهم، فركع الإمام ولم يقدر هذا على الركوع في الثّانية من الزحام، وقدر على السجود كيف يصنع؟ فقال أبو عبد الله عليه السلام: «أمّا الركعة الأُولى؛ فهي إلى عند الركوع تامّة، فلمّا لم يسجد لها حتّى دخل في الثّانية لم يكن له ذلك، فلمّا سجد في الثّانية، فإن كان نوى هاتين السجدتين للأُولى فقد تمّت له الأُولى، فإذا سلّم الإمام قام فصلّى ركعةً ثم يسجد فيها ثمّ يتشهّد ويسلّم، وإن كان لم ينو السجدتين للركعة الأُولى لم تجز عنه للأُولى

ولا للثانية، وعليه أن يسجد سجدتين وينوي أنّهما للركعة الأُولى، وعليه بعد ذلك ركعة تامّة يسجد فيها»[١].

فإنّ قوله عليه السلام: «فلمّا لم يسجد لها حتّى دخل في الثّانية» - أي قامَ - دالٌّ على جواز القيام تاركاً للسجود اختياراً؛ لكونه مورد السّؤال ظاهراً، سوى أنّه وقع عن جهل، ولا أقلّ من شموله له بالإطلاق، وليس له بعد أن قام اختياراً أن يرجع إلى السجود؛ لقوله: «لم يكن له ذلك» ولعلّ منشأه لزوم زيادة القيام عمداً، بخلاف ما إذا لم يرجع إلى السجود، فإنّ قيامه يكون تابعاً للقيام الذي هوى عنه بتخيّل التّمكّن من السجود.

ودعوى أنّ الزيادة العمدية مغتفرة هنا؛ لوقوعها عن جهل، **ممنوعَة**؛ لعدم معذوريّة الجاهل بالحكم، فتأمّل.

والظاهر أنّ له ترك القيام والانتظار إلى سجود الثّانية إذا علم - وهو جالس - بأنّ الزحام يمنعه عن الركوع في الثّانية، بل لعلّ له ذلك وإن لم يعلم بمانعيّة الزحام له؛ إذ لا دليل على وجود المبادرة إلى السجود، إلّا أن نقول بأنّ الانتظار إلى سجود الإمام للثّانية إخلال ظاهراً بركعة، وهو غير جائز، مع أنّ في التأخير إخلالاً بالموالاة، وهو لا يجوز اختياراً.

---

(١) انظر: الكافي ٣: ٤٢٩-٤٣٠ ح٩ باب نوادر الجمعة، من لا يحضره الفقيه ١: ٤١٩-٤٢٠ ح١٢٣٧ باب وجوب الجمعة وفضلها ومن وضعت عنه والصلاة والخطبة فيها، تهذيب الأحكام ٣: ٢١-٢٢ ح٧٨ باب العمل في ليلة الجمعة ويومها، وسائل الشيعة ٧: ٣٣٥-٣٣٦ ح٩٥١٥ باب حكم المأموم إذا منعه الزحام والسهو عن الركوع أو السجود في الجمعة وغيرها.

وهل له مع العلم بمانعيّة الزحام عن الركوع في الثّانية أن يسجد ويركع وحده، ويلحق بهم في سجود الثّانية، أو ليس له؟ وجهان، من عدم ائتمامه في ركعة تامّة، ومن كونها تامّة حكماً، فتدبّر.

(وإلّا) أي وإن لم يتمكّن من السجود واللحوق بهم قبل ركوع الإمام **(وقف حتّى يسجد)** الإمام **(في الثّانية فيتابعه)** في السجدتين **(من غير ركوع)** قبلهما، وإلّا زاد ركناً **(وينويها للأُولى)** فتكمل له ركعة في جماعة، ويأتي بالثّانية منفرداً، وصحّت جمعته، إجماعاً محكيّاً عن جماعة[1].

(فإن نواهما للثّانية أو أهمل) بأن لم ينوهما لواحدة بعينها **(بطلت صلاته)** لأنّه على الأوّل لا يجوز احتسابها للأُولى، لأنّ الأعمال بالنيّات، فحينئذٍ إن أعادهما زاد ركناً، وإلّا نقصه، بل تبطل بمجرّد إتيانهما بقصد الثّانية؛ لأنّه زاد ركناً.

وكذا على الثّاني؛ لأنّ فعله ينصرف مع الإهمال إلى ما يوافق الإمام، لأنّه تابع له، فيكون بمنزلة ما لو نواهما للثّانية.

وفيه - كما عن الشهيد ﷺ -: إنّ زيادة الركن مغتفرة للمأموم، كما لو سجد قبل إمامه[2]، فلا مانع من إعادة السجدتين، وتصحّ صلاته.

ويدلّ عليه خبر حفص بلا معارض، وهو معتبر في نفسه أو لاشتهاره بين الأصحاب.

---

(١) كما في المعتبر في شرح المختصر ٢: ٢٩٩، منتهى المطلب ٥: ٤٤٠، ذكرى الشيعة ٤: ١٢٦، التنقيح الرائع ١: ٢٣٢.

(٢) ذكرى الشيعة ٤: ١٢٧.

ولو أعرضنا عن هذا فيرد على الأوّل: أنّ نيّتها للثّانية غير مانعة من احتسابها للأُولى؛ لأنّ نيّة الخلاف إنّما توجب مخالفة المأتي به للمأمور به إذا كانت عن قصد للمخالفة، أمّا لو كانت عن خطأ في التطبيق أو نحوه فلا كما في المقام؛ فإنّ المأموم بعد فرض التفاته إلى فوات جملة من الواجبات عنه، وقصده للامتثال، لا يقصد كونها للثّانية إلّا لزعمه أو احتماله فراغه من الأُولى تبعاً للإمام، فينويها للثّانية جزماً أو رجاءً، وهو لا يوجب المخالفة، كما لو قرأ بزعم أنّه في الركعة الثّانية، فظهر أنّه في الأُولى.

والفرق - بأنّ الخطأ في المقام من الجهل بالحكم، وفي المثال من الجهل بالموضوع - ليس بفارق في وجه المنع من الاحتساب، ولا نسلّم تأثير الجهل بالحكم هنا في البطلان، لا سيّما إذا أتى بالسجدتين للثّانية رجاءً؛ لأنّه لا ينافي الامتثال واقعاً بعد فرض عدم مخالفة المأتي به للمأمور به.

ويرد على الثّاني: أنّ التبعيّة إنّما تقتضي أن يوافقه في الأفعال، لا أن يوافقه في القصود، ولذا يقتدي به وهو لا يعلم أنّه في الظهر أو العصر، أو أنّه في الركعة الأُولى أو الثّانية، فلا ينصرف فعل المأموم مع الإهمال إلى ما يوافق الإمام، وإنّما ينصرف إلى ما في ذمّته؛ لنيّته في الابتداء امتثال الأمر وبراءة ذمّته، ولا تفتقر الأبعاض إلى نيّة خاصّة.

[لو سجد من زوحم عن السجود ولحق الإمام راكعاً في الثانية]

(ولو سجد) من زوحم عن السجود **(ولحق الإمام راكعاً في الثّانية تابعه)** كما لو لحقه قبل الركوع، فيقوم منتصباً مطمئناً بغير قراءة، ثمّ يركع معه ويكون قد أدرك الركعتين جماعةً، نعم، يكون متخلفاً في ركنين: السجدتين والقيام الذي

قبل الركوع، وهو غير قادح.

(**ولو**) سجد و (**لحقه رافعاً**) رأسه من الركوع (**فالأقرب جلوسه**) باقياً على نيّة الائتمام (**حتّى يسجد الإمام ويسلّم ثمّ ينهض إلى الثّانية، وله أن يعدل إلى الانفراد**) لجوازه اختياراً، لاسيّما إذا لم تترتّب على بقائه مؤتمّاً فائدة سوى الانتظار، دون المتابعة في شيءٍ من الأجزاء.

(**وعلى التقديرين يلحق الجمعة**) ويدركها؛ لإدراكه ركعةً منها مؤتمّاً، فإنّه قد تابع في الركعة إلى الركوع وأتى بالسجدتين، وهو بحكم المتابع؛ لتأخّره فيهما لعذر.

ويجوز إذا لحقه رافعاً أن يبقى واقفاً ناوياً للائتمام حتّى يسلّم الإمام أو ينفرد؛ لعدم الموجب لجلوسه بعد فرض عدم المتابعة في جزء، بل لعلّ القيام أحوط، إلّا أن يدّعى أنّه متابع بالجلوس في الجملة ولو صورةً؛ لأنّ الإمام يجلس بين السجدتين وحال التشهّد، فتدبّر.

نعم، لو رفع المأموم رأسه من سجوده للأُولى، وعلم أنّه لا يدرك ركوع الإمام جاز له البقاء جالساً إلى أن يسلّم الإمام بلا شبهة، ولا يبعد جواز القيام له أيضاً.

ثمّ إنّ في المسألة قولين آخرين، كما عن الإيضاح[1]، أحدهما: وجوب الانفراد حذراً من مخالفة الإمام في الأفعال، لتعذّر المتابعة. الثّاني: وجوب المتابعة ثمّ إلغاء الزائد، كمن تقدّم الإمام سهواً في ركوع أو سجود.

---

(١) إيضاح الفوائد ١: ١٢٥.

وفيهما نظر؛ إذ لا محذور في المخالفة بمعنى ترك المتابعة فيما لا يجب فعله، كما لا دليل على وجوب المتابعة بإتيان ما لا يجب فعله، بل هو زيادة عمديّة مبطلة، ويُغني الانتظار؛ لأنّه نوع من الائتمام والمتابعة.

(ولو تابع) المأموم **(الإمام في ركوع الثّانية قبل سجوده)** للأُولى **(بطلت صلاته)** لزيادة الركن **(ولو لم يتمكّن من السجود في ثانية الإمام أيضاً حتّى قعد الإمام للتشهّد)** أو رفع رأسه قبل الوصول إلى حدّ الجلوس، **(فالأقوى فوات الجمعة)** لاشتراط صحتّها بإدراك ركعة تامّة مع الإمام، وهو غير حاصل؛ لأنّ السجدتين من تمامها، ولا ينتقض بالفرع السّابق؛ لأنّه فيه مأمور باللحاق بالإمام ومتابعته بالأفعال الباقية، فيصدق إدراك تمام الركعة مع الإمام، بخلافه في الفرع الذي نحن فيه؛ لعدم بقاء ما يتابع به من الأفعال.

وفيه إشكال؛ لأنّ مجرّد ثبوت الأمر بالمتابعة في الأفعال المتخلّفة أو عدم ثبوته، لا دخل له في صدق إدراك الركعة مع الإمام، فإنّ المدار على إتيانها بتمامها مأموماً، وهو حاصل في الفرعين سواء؛ لأنّ التأخّر لعذر لا يبطل الائتمام، فالفرق المذكور لا أثر له.

نعم، لو نرى الانفراد قبل سجوده أو سجد بعد تسليم الإمام، انقطعت التبعيّة ولم تتمّ له ركعة مؤتمّاً، فتفوته الجمعة، إلّا أن يُدّعى أنّ إدراك الركعة يحصل بإدراك الركوع، كما تدلّ عليه الأخبار[1]. ولكنّ الظاهر أنّ المراد بالأخبار انعقاد الركعة بإدراك الركوع لإتمامها به، والمطلوب هو الثّاني.

---

(١) انظر: وسائل الشيعة ٨: ٣٨٢-٣٨٤ باب أنّ من أدرك الإمام راكعاً فقد أدرك الركعة، ومن أدركه بعد رفع رأسه فقد فاتته.

(و) على تقدير فوات الجمعة في جميع ما ذُكر أو بعضه (**هل يقلب نيّته إلى الظهر أو يستأنف؟ الأقرب الثّاني**) لاختلاف حقيقتهما بدليل اختلافهما في الشروط والأحكام، والأصل عدم جواز العدول، لا سيّما مع بطلان المعدول عنه.

نعم، لو قلنا باتّفاقهما في الماهيّة، وأنّ الجمعة ظهر مقصورة، وأنّ الاختلاف في الشروط والأحكام ناشئ من اختلاف الخصوصيّات والعوارض، لا الحقيقة، - كالاختلاف في القصر والتمام - جاز العدول بنيّته إلى الظهر، بل لا حاجة إلى العدول بعد اتفاق الحقيقة إذا كانت الخصوصيّات ممّا لا يعتبر نيّتها في صحّة الصّلاة، كالقصر والتمام والائتمام والانفراد.

[لو زوحم في ركوع الأُولى ثمّ زال الزحام والإمام راكع في الثانية]

(**ولو زوحم في ركوع الأُولى ثمّ زال الزحام والإمام راكع في الثّانية**) أو قبله (**لحقه وتمّت جمعته**) لإدراك ركعة مع الإمام (**ويأتي بالثّانية بعد تسليم الإمام**) وليس له الانفراد قبل إكمال السجدتين معه، لأنّه يفوّت للجمعة الواجبة.

ولو تمكّن من الركوع والسجود واللحاق بالإمام راكعاً في الثّانية أو قبله جاز؛ لصحيح ابن الحجّاج: في الرجل صلّى في جماعة يوم الجمعة، فلمّا ركع الإمام ألجأه النّاس إلى جدار أو أُسطوانة، فلم يقدر على أن يركع ثمّ يقوم في الصفّ، ولا يسجد حتّى رفع القوم رؤوسهم أيركع ثمّ يسجد ويلحق بالصفّ، وقد قام القوم؟ أم كيف يصنع؟ قال: «يركع ويسجد لا بأس[1]

---

(١) في من لا يحضره الفقيه: (يركع ويسجد، ثمّ يقوم في الصفّ ولا بأس بذلك)، وفي

بذلك»[١].

وخبره الآخر: عن الرجل يكون في المسجد، إمّا في يوم الجمعة وإمّا في غير ذلك من الأيّام، فيزحمه الناس إمّا إلى حائط وإمّا إلى أُسطوانة، فلا يقدر على أن يركع ولا يسجد، حتى رفع الناس رؤوسهم، فهل يجوز أن يركع ويسجد وحده ثمّ يستوي مع الناس في الصفّ؟ قال: «نعم لا بأس [بذلك]»[٢].

وقد يستشكل في جواز ذلك بأنّه حينئذٍ يكون قد صلّى الأُولى مفرداً والثّانية مع الإمام، ولم يعهد مثله في الجماعة.

وفيه: أنّه كالاجتهاد في مقابلة النصّ، لصراحة الخبر الثّاني في هذا الفرع، وظهور الأوّل فيه جدّاً إن لم يكن صريحاً؛ إذ يبعد أن يكون المراد بقوله عليه السلام في الجواب: «يركع ويسجد» أنّه يركع ويسجد مع الإمام في ثانيته لا وحده، فلا يتّجه ما عن المنتهى من التردّد في الجواز؛ لضعف الخبر الثّاني، وعدم نصوصيّة

تهذيب الأحكام: (يسجد، ثمّ يقوم في الصفّ ولا بأس بذلك) بدل من: (يركع ويسجد، لا بأس بذلك)، والمثبت موافق لما في وسائل الشيعة.

(١) من لا يحضره الفقيه ١: ٤١٩ ح١٢٣٦ باب وجوب الجمعة وفضلها ومن وضعت عنه والصلاة والخطبة فيها، تهذيب الأحكام ٣: ١٦١ ح٣٤٧ باب أحكام فوائت الصلاة، وسائل الشيعة ٧: ٣٣٥ ح٩٥١٤ باب حكم المأموم إذا منعه الزحام والسهو عن الركوع والسجود في الجمعة وغيرها.

(٢) تهذيب الأحكام ٣: ٢٤٨ ح٦٨٠ باب فضل المساجد والصلاة فيها وفضل الجماعة وأحكامها، وسائل الشيعة ٧: ٣٣٦-٣٣٧ ح٩٥١٦ باب حكم المأموم إذا منعه الزحام والسهو عن الركوع أو السجود في الجمعة وغيرها.

الأوّل في أنّه يركع ويسجد وحده[١]، بل لو قيل بوجوب فعلهما وحده كان وجهاً، لئلّا تزول الموالاة بين الأفعال بلا عذر.

وأولى من ذلك بالجواز ما لو زوحم عن ركوع الأُولى دون سجودها، فإنّ الأقرب أنّه يركع وحده ويسجد معهم، لأنّ انعقاد الجماعة مع فوات الركوع الأوّل وحده أولى من انعقادها مع فوات الركعة الأُولى كلّها، مضافاً إلى دلالة إطلاق خبر عبد الرحمان الآتي على جواز ذلك مع النسيان، فيدلّ على جوازه مع الزّحام بالفحوى.

ولا فرق في انعقاد جماعة من زوحم في ركوع الأُولى بين أن يدخل مع الإمام قبل انتهاء قراءته أو بعده؛ للعموم المستفاد من ترك الاستفصال في الخبرين المذكورين، والخبر الآتي.

هذا، ولو ركع وسجد ثمّ لحق بالإمام وقد رفع رأسه من ركوع الثّانية فعن التذكرة: أنّ في إدراكه الجمعة إشكالاً، من أنّه لم يدرك مع الإمام ركوعاً، ومن إدراكه ركعةً تامّةً مع الإمام حكماً[٢]؛ لأنّه صلّى بنيّة الائتمام حال صلاة الإمام وإن لم يصحبه في الأفعال لعذر.

واحتجّ له في جامع المقاصد بإطلاق خبر عبد الرحمان الثّاني؛ لأنّ استواءه مع الناس في الصفّ أعمّ من كونه قبل الركوع أو بعده[٣].

---

(١) منتهى المطلب ٥: ٤٤٧-٤٤٨.

(٢) تذكرة الفقهاء ٤: ٥٤، والنقل بالمضمون.

(٣) جامع المقاصد ٢: ٤٣٣.

وفيه: أنّ المنصرف منه لحاقه بهم حال القيام قبل الركوع، كما هو ظاهر الخبر الأوّل.

ولا فرق في إدراك الجمعة في هذا الفرع - على القول به - بين أن يلحق بهم قبل سجودهم في الثّانية أو بعده؛ لاتّحاد الوجه، بل يجري الوجه لو لم يزل الزِّحام حتّى رفع الإمام رأسه من ركوع الثّانية أو سجودها، فركع المأموم للأُولى، وسجد لها وهو على نيّة الائتمام قبل فراغ الإمام؛ لأنّه أدرك ركعةً تامّةً مع الإمام حكماً.

نعم، لو فرغ الإمام قبل إتمام المأموم ركعةً مؤتمّاً أتمّها ظهراً، أو استأنف، فتدبّر.

ولو صلّى مع الإمام الركعة الأُولى وزوحم عن ركوع الثّانية أو سجودها تمّت جمعته، وإن لم يأت بهما إلّا بعد تسليم الإمام.

وهل النسيان والمرض عذر كالزحام أو لا؟ وجهان، لعلّ أقربهما الأوّل؛ إذ لا يبعد أنّ المناط في الحكم هو المعذوريّة، لا خصوصيّة الزحام.

مضافاً إلى دلالة صحيح عبد الرحمان عليه في النسيان، فقد روى: أنّه سأل أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يصلّي مع إمام يقتدي به، فركع الإمام وسها الرجل وهو خلفه لم يركع حتّى رفع الإمام رأسه، وانحطّ للسجود، أيركع ثمّ يلحق بالإمام والقوم في سجودهم؟ أم كيف يصنع؟ قال: «يركع ثمّ ينحطّ ويتمّ صلاته معهم، ولا شيء عليه»[1]، وهو وإن اختصّ مورده بمن نسي الركوع وحده، إلّا

---

(١) تهذيب الأحكام ٣: ٥٥ ح١٨٨ باب أحكام الجماعة وأقلّ الجماعة...، وسائل الشيعة ٧: ٣٣٧ ح٩٥١٧ باب حكم المأموم إذا منعه الزحام والسهو عن الركوع أو السجود في

أنّ الظاهر أنّ المدار فيه على المعذوريّة، فيشمل سائر الفروع السابقة، كما أنّه شامل بإطلاقه لركوع الأُولى وغيره.

[استحباب الغسل في يوم الجمعة من الفجر إلى الزوال]

(**ويستحبّ الغسل**) لنفسه يوم الجمعة من الفجر إلى الزوال، وفيه فضل عظيم في الصلاة، ويُقضى ويُقدَّم، كما سبق في كتاب الطهارة، ولو تعذّر تيمّم بدله؛ لأنّه أحد الطهورين، وفيه إشكال.

[استحباب التنفّل في يوم الجمعة بعشرين ركعة قبل الزوال أو بعده]

(**و**) يستحبّ (**التنفّل**) فيه (**بعشرين ركعة**) زيادةً على ما في سائر الأيّام بأربع ركعات، تعظيماً له وتفرقةً بينه وبين غيره، كما نصّ على التعليل بذلك خبر الفضل بن شاذان[1]، وفي صحيح سعد الآتي زيادة ستّ ركعات، ويظهر من بعض الأخبار أنّ النافلة فيه كغيره ستّ عشرة، فيجمع بينها بتفاوت الفضل.

ويستحبّ إيقاعها (**قبل الزوال**) للمستفيضة الدالّة على رجحان إيقاع الفريضة أوّل الزوال[2]، وأفضليّة البدأة بها بعد تحقّقه، وعلى الجمع بين الفرضين

الجمعة وغيرها، وج٨: ٤١٣ ح١١٠٤٦ باب عدم بطلان صلاة المأموم بنسيان الركوع حتّى يسجد الإمام.

(١) علل الشرائع ١: ٢٦٦، عيون أخبار الرضا عليه السلام ٢: ١١٩، وسائل الشيعة ٧: ٣٢٢ ح٩٤٧٢ باب استحباب تقديم نوافل الجمعة على الزوال وإكمالها عشرين ركعة وتفريقها ستّاً ستّاً ثمّ ركعتين...

(٢) انظر: وسائل الشيعة ٧: ٣٢٢-٣٢٧ باب استحباب تقديم نوافل الجمعة على الزوال

يوم الجمعة، وكراهة التنفّل بعد العصر، مضافاً إلى قوله في خبر زريق: «إذا زالت الشمس يوم الجمعة فلا نافلة»[١].

فإنّه يستنتج من جميع ذلك أفضلية إيقاعها قبل الزوال، لا سيّما وفيه المسارعة إلى الطاعة، وصونها من العوارض المانعة من فعلها.

(ويجوز) إيقاعها (بعده) للأخبار الدالّة على أنّ النافلة بمنزلة الهدية متى ما أتى بها قبلت[٢]، إلى غيرها من الأخبار السابقة في نافلة الظهرين، والأفضل حينئذٍ إيقاعها بعد الفريضة، لخبري سليمان بن خالد[٣]، وعقبة بن مصعب[٤]

وإكمالها عشرين ركعة...

(١) الأمالي للشيخ الطوسي: ٦٩٦ ح١٤٨٣، وسائل الشيعة ٧: ٣٢٩ ح٩٤٩٦ باب استحباب تأخير النوافل عن الفرضين لمن لم يقدّمها على الزوال يوم الجمعة.

(٢) الكافي ٣: ٤٥٤ ح١٤ باب تقديم النوافل وتأخيرها وقضائها وصلاة الضحى، الاستبصار ١: ٢٧٨ ح١٠٠٩ و١٠١٠ باب وقت نوافل النهار، تهذيب الأحكام ٢: ٢٦٧ ح١٠٦٥ و١٠٦٦ باب المواقيت، وسائل الشيعة ٤: ٢٣٢ ح٥٠٠٧، وص٢٣٣ ح٥٠١١ و٥٠١٢ باب جواز تقديم نوافل الزوال وغيرها على أوقاتها لمن خاف عدم التمكّن منها وتأخيرها عنها.

(٣) الاستبصار ١: ٤١١ ح١٥٧٣ باب تقديم النوافل يوم الجمعة قبل الزوال، تهذيب الأحكام ٣: ١٤ ح٤٨ باب العمل في ليلة الجمعة ويومها، وسائل الشيعة ٧: ٣٢٨ ح٩٤٩٢ باب استحباب تأخير النوافل عن الفرضين لمن لم يقدمها على الزوال يوم الجمعة.

(٤) الاستبصار ١: ٤١١ ح١٥٧٢ باب تقديم النوافل يوم الجمعة قبل الزوال، تهذيب الأحكام ٣: ٢٤٦ ح٦٧٠ باب الزيادات من العمل في ليلة الجمعة ويومها، وسائل الشيعة ٧: ٣٢٨ ح٩٤٩٤ باب استحباب تأخير النوافل عن الفرضين لمن لم يقدّمها على الزوال يوم الجمعة.

الدالّين على أنّ تأخيرها عن الفريضة أفضل، المحمولين على ما بعد الزوال.

[استحباب التفريق العشرين ركعة لمن قدّمها على الزوال]

(و) يستحبّ لمن قدّمها على الزوال (**التفريق**) فيكون مستحبّاً في مستحبّ وهو (**ستّ**) ركعات (**عند انبساط الشمس**) وانتشارها على الأرض (**وستّ عند ارتفاع النّهار**[١]، **وستّ قبل الزوال، وركعتان عنده**) أي حال قيام الشمس قبل تحقّق الزوال، كما عن جماعة[٢]، بل عن الأكثر[٣]؛ لصحيح سعد: عن الصلاة يوم الجمعة، كم هي من ركعة قبل الزوال؟ قال: «ستّ ركعات بكرة، وستّ بعد ذلك، اثنتا عشرة ركعة، وستّ ركعات بعد ذلك، ثماني عشرة ركعة، وركعتان بعد الزوال، فهذه عشرون ركعة، وركعتان بعد العصر، فهذه ثنتان وعشرون ركعة»[٤].

فإنّ المراد بالبكرة حال الانبساط؛ لما دلّ على كراهة النافلة عند طلوع

---

(١) في قواعد الأحكام المطبوع: (الارتفاع) بدل من: (ارتفاع النهار).

(٢) كالمحقّق الحلّي في المختصر النافع: ٣٧، والفاضل الآبي في كشف الرموز ١: ١٧٨، وابن العلّامة في إيضاح الفوائد ١: ١٢٦، والشهيد الأوّل في الألفيّة والنفليّة: ١٣٣، والبيان: ١٩٧، وغيرهم.

(٣) كما في كشف اللثام ٤: ٣٠٢ و٣٠٤.

(٤) الاستبصار ١: ٤١١ ح١٥٧١ باب تقديم النوافل يوم الجمعة قبل الزوال، تهذيب الأحكام ٣: ٢٤٦ ح٦٦٩ باب الزيادات من العمل في ليلة الجمعة ويومها، وسائل الشيعة ٧: ٣٢٣ ح٩٤٧٦ باب استحباب تقديم نوافل الجمعة على الزوال وإكمالها عشرين ركعة وتفريقها ستّاً ستّاً ثمّ ركعتين...

الشمس، وقبله بعد صلاة الفجر؛ ولقوله في خبر أبي بصير: «سِتّاً بعد طلوع الشمس»[١]، وقد صرّح أيضاً بأنّها بكرة خبران للبزنطي[٢].

والمراد بقوله أوّلاً في صحيح سعد: «ستّ بعد ذلك» هو حال ارتفاع الشمس؛ للأخبار المصرِّحة بوقتها، وأنّه عند الارتفاع أو صدر النهار أو نحو ذلك.

وبقوله ثانياً: «وستّ ركعات بعد ذلك» هو ما يقارب الزوال قبله؛ للأخبار الدالّة عليه أيضاً، فيكون حينئذٍ بيان أوقات ما عدى الركعتين الأخيرتين مستفاداً من عدّة أخبار وإن لم تذكر مجتمعةً على هذا الترتيب في غير صحيح سعد.

وإنّما قالوا: إنّ الركعتين حال قيام الشمس قبل الزوال مع دلالة الصحيح المذكور على أنّهما بعده، لما عن جامع البزنطي: «إذا قامت الشمس فصلّ ركعتين، فإذا زالت فصلّ الفريضة ساعة تزول، وإذا زالت قبل أن تصلّي الركعتين، فلا تصلّهما وابدأ بالفريضة، واقض[٣] الركعتين بعد الفريضة»[٤]، إلى غيره من الأخبار.

---

(١) مستطرفات السرائر: ٥٨٥، وسائل الشيعة ٧: ٣٢٦ ح٩٤٨٩ باب استحباب تقديم نوافل الجمعة على الزوال وإكمالها عشرين ركعة...

(٢) الكافي ٣: ٤٢٧ ح١ باب التطوّع يوم الجمعة، وسائل الشيعة ٧: ٣٢٥ ح٩٤٨٤، وص٣٢٧ ح٩٤٩٠ باب استحباب تقديم نوافل الجمعة على الزوال وإكمالها عشرين ركعة...

(٣) في المخطوط: (واقضوا) بدل من: (واقضِ)، وما أثبتناه من المصادر.

(٤) السرائر ١: ٣٠٢، مستطرفات السرائر: ٥٧٣، وسائل الشيعة ٧: ٣٢٦ ح٩٤٨٧ باب استحباب تقديم نوافل الجمعة على الزوال وإكمالها عشرين ركعة...

وحمل بعضهم[١] قوله في صحيح سعد: «وركعتان بعد الزوال» على ما بعد احتمال دخوله لا بعد تيقّنه؛ لقوله في خبر ابن عجلان: «إذا كنت شاكّاً في الزوال، فصلّ الركعتين، فإذا استيقنت الزوال، فصلّ الفريضة»[٢].

وهو تكلّف ظاهر، سيّما بعد دلالة الأخبار الكثيرة على أنّهما بعد الزوال، الّتي يبعد جدّاً حملها جميعاً على ذلك، ولذا عمل بها المشهور على ما حُكي عنهم، والأولى الجمع بتفاوت الفضل، وأنّ الأفضل إيقاعها قبل الزوال، بحيث يتّصل به؛ لصحيح البزنطي السابق وغيره[٣].

ولا يعارضه صحيح ابن يقطين: عن النافلة تُصلّى يوم الجمعة وقت الفريضة قبل الجمعة أفضل أو بعدها؟ قال: «قبل الصلاة»[٤]، وذلك لأنّ

---

(١) كالمحقّق الأردبيلي في مجمع الفائدة والبرهان ٢: ٣٢، والسيّد العاملي في مفتاح الكرامة ٨: ٥٦٨.

(٢) الاستبصار ١: ٤١٢ ح١٥٧٤ باب تقديم النوافل يوم الجمعة قبل الزوال، تهذيب الأحكام ٣: ١٢ ح٣٩ باب العمل ليلة الجمعة ويومها، وسائل الشيعة ٧: ٣١٨ ح٩٤٥٨ باب تأكّد استحباب تقديم صلاة الجمعة في أوّل وقتها وجواز الاعتماد فيه على المؤذّنين، ورواه الشيخ الكليني بتفاوت يسير جدّاً في الكافي ٣: ٤٢٨ ح٣ باب التطوّع يوم الجمعة، وسائل الشيعة ٤: ٢٧٩ ح٥١٦٢ باب وجوب العلم بدخول الوقت.

(٣) انظر: وسائل الشيعة ٧: ٣٢٢-٣٢٧ باب استحباب تقديم نوافل الجمعة على الزوال وإكمالها عشرين ركعة...

(٤) الاستبصار ١: ٤١١ ح١٥٧٠ باب تقديم النوافل يوم الجمعة قبل الزوال، تهذيب الأحكام ٣: ١٢ ح٣٨ باب العمل في ليلة الجمعة ويومها، وص٢٤٦-٢٤٧ ح٦٧٢ باب الزيادات من العمل في ليلة الجمعة ويومها، وسائل الشيعة ٧: ٣٢٢ ح٩٤٧٤ باب

أفضليتّها قبل الصّلاة ممّا بعدها لا يقتضي مفضوليّتها قبل الزوال، فظهر أنّ الأفضل إيقاع العشرين جميعاً قبل الزوال بالتفريق المذكور.

(ويجوز) إيقاع **(ستّ بين الفرضين)** للأخبار الكثيرة التي يظهر من بعضها أنّها الستّ الأُولى، كصحيح يعقوب بن يقطين الآتي[١]، وصحيح للبزنطي[٢]، وخبر مراد بن خارجة[٣]. ويظهر من خبرين آخرين للبزنطي أنّها الأخيرة[٤]، ويحتملها والوسطى خبر أبي بصير[٥]، والكلّ حسن.

(ونافلة الظهرين منها) أي من العشرين، فتغني عن نافلتهما، كما يظهر من الأخبار.

استحباب تقديم نوافل الجمعة على الزوال وإكمالها عشرين ركعة...

(١) الاستبصار ١: ٤١٠ ح١٥٦٧ باب تقديم النوافل يوم الجمعة قبل الزوال، تهذيب الأحكام ٣: ١١ ح٣٦ باب العمل في ليلة الجمعة ويومها، وسائل الشيعة ٧: ٣٢٤ ح٩٤٨١ باب استحباب تقديم نوافل الجمعة على الزوال وإكمالها عشرين ركعة...

(٢) الاستبصار ١: ٤١٠ ح١٥٦٩ باب تقديم النوافل يوم الجمعة قبل الزوال، تهذيب الأحكام ٣: ٢٤٦ ح٦٦٨ باب العمل في ليلة الجمعة ويومها، وسائل الشيعة ٧: ٣٢٣ ح٩٤٧٧ باب استحباب تقديم نوافل الجمعة على الزوال وإكمالها عشرين ركعة...

(٣) الكافي ٣: ٤٢٨ ح٢ باب التطوّع يوم الجمعة، الاستبصار ١: ٤١٠ ح١٥٦٦ باب تقديم النوافل يوم الجمعة قبل الزوال، تهذيب الأحكام ٣: ١١ ح٣٥ باب العمل في ليلة الجمعة ويومها، وسائل الشيعة ٧: ٣٢٥ ح٩٤٨٣ باب استحباب تقديم نوافل الجمعة على الزوال وإكمالها عشرين ركعة...

(٤) وقد مرَّ ذكرهما آنفاً.

(٥) مستطرفات السرائر: ٥٨٥، وسائل الشيعة ٧: ٣٢٦-٣٢٧ ح٩٤٨٩ باب استحباب تقديم نوافل الجمعة على الزوال وإكمالها عشرين ركعة...

وهل يعدّ الجميع نافلةً للظهرين، أو لليوم، أو أنّ الأربع نافلة لليوم والباقيات نافلة للظهرين؟ وجوه.

وكيف كان، فيسقط الجميع في السفر، لصحيح يعقوب بن يقطين: عن التطوّع في يوم الجمعة؟ قال: «إذا أردت أن تتطوّع [في يوم الجمعة] في غير سفر صلّيت ستّ ركعات ارتفاع النّهار، وستّ ركعات قبل نصف النّهار، وركعتين إذا زالت الشمس قبل الجمعة، وستّ ركعات بعد الجمعة»[١].

ولقوله في بعض الأخبار: «لو صلحت النافلة في السفر تمّت الفريضة»[٢].

وقول أحدهما عليهما السلام في صحيح ابن مسلم وقد سأله عن الصلاة تطوّعاً في السفر، قال: «لا تصلّ قبل الركعتين ولا بعدهما شيئاً [نهاراً]»[٣].

إلى غيرها من الأخبار.

---

(١) الاستبصار ١: ٤١٠ ح١٥٦٧ باب تقديم النوافل يوم الجمعة قبل الزوال، تهذيب الأحكام ٣: ١١ ح٣٦ باب العمل في ليلة الجمعة ويومها، وسائل الشيعة ٧: ٣٢٤ ح٩٤٨١ باب استحباب تقديم نوافل الجمعة على الزوال وإكمالها عشرين ركعة...

(٢) من لا يحضره الفقيه ١: ٤٤٥ ح١٢٩٢ باب الصلاة في السفر، الاستبصار ١: ٢٢١ ح٧٨٠ باب نوافل الصلاة في السفر بالنهار، تهذيب الأحكام ٢: ١٦ ح٤٤ باب نوافل الصلاة في السفر، وسائل الشيعة ٤: ٨٢ ح٤٥٦٩ باب سقوط ركعتين من كلّ رباعيّة في السفر، وسقوط نافلة الظهر والعصر خاصّة فيه.

(٣) تهذيب الأحكام ٢: ١٤ ح٣٢ باب نوافل الصلاة في السفر، وسائل الشيعة ٤: ٨١ ح٤٥٦٥ باب سقوط ركعتين من كلّ رباعيّة في السفر، وسقوط نافلة الظهر والعصر خاصّة فيه.

[استحباب المباكرة إلى المسجد في صلاة الجمعة]

(و) يستحبّ (**المباكرة إلى المسجد**) أي إتيانه بكرةً، للأخبار المرغِّبة فيه[١]، والبكرة هي الغداة ما بين طلوع الفجر والشمس، كما قاله بعض اللغويّين[٢]، ولكنّ الظاهر أنّ المراد بها الأعمّ من ذلك، ومن الساعة التي بعد طلوع الشمس، إن لم نخصّها بهذه الساعة؛ لخبر جابر: كان أبو جعفر عليه السلام يبكّر إلى المسجد يوم الجمعة حين تكون الشمس قيد[٣] رمح، فإذا كان شهر رمضان يكون قبل ذلك...[٤]، الحديث.

وأمّا النّبوي القائل: «من اغتسل يوم الجمعة غسل الجمعة[٥] ثمّ راح، فكأنّما قرّب بدنةً، ومن راح في الساعة الثّانية فكأنّما قرّب بقرةً»[٦]، إلى آخر الحديث المبيِّن لتفاوت الفضل بحسب الرواح في الساعات الخمس قبل الزوال، فكما

---

(١) انظر: وسائل الشيعة ٧: ٣٤٧-٣٤٩ باب استحباب السبق إلى المسجد والمباكرة إليه يوم الجمعة، خصوصاً في شهر رمضان.

(٢) مجمع البحرين ١: ٣١٤ مادّة: غدا.

(٣) جاء في هامش المخطوط: (قدر) خ ل، وفي الكافي: (قدر) بدل من: (قيد).

(٤) الكافي ٣: ٤٢٩ ح٨ باب نوادر الجمعة، تهذيب الأحكام ٣: ٢٤٤ ح٦٦٠ باب الزيادات من العمل في ليلة الجمعة ويومها، وسائل الشيعة ٧: ٣٤٨ باب استحباب السبق إلى المسجد والمباكرة إليه يوم الجمعة، خصوصاً في شهر رمضان.

(٥) جاء في هامش المخطوط: (الجنابة) خ ل.

(٦) المسند للشافعي: ٦٢، مسند أحمد ٢: ٤٦٠، صحيح البخاري ١: ٢١٣، صحيح مسلم ٣: ٤، سنن أبي داود ١: ٨٨ ح٣٥١، سنن الترمذي ٢: ٥ ح٤٩٧، سنن النسائي ٣: ٩٩، وغيرها، وفيها: (غسل الجنابة) بدل من: (غسل الجمعة).

يحتمل أن يراد فيه الأعمّ يمكن أن يراد فيه الخاص، ولكنّ إطلاق وقت الاغتسال والرواح قد يؤيّد إرادة الأعم، وأنّ ابتداء الساعات من طلوع الفجر، فتأمّل.

[استحباب المباكرة بعد حلق الرأس وقصّ الأظفار وأخذ الشارب]

وينبغي أن تكون المباكرة **(بعد حلق الرأس)** لمن اعتاده؛ لكونه من الزينة، والنظافة، وبعد غَسل الرأس بالخطمي، لأنّ غَسله به في كلّ جمعة أمان من البرص والجنون، كما في خبر ابن بكير[١].

(و) بعد **(قصّ الأظفار)** أو حكّها إن لم تحتج إلى القصّ، **(وأخذ الشارب)** لأنّها - كما تدلّ عليه الأخبار - أمان من الجنون والبرص والجذام، ويزيدان في الرزق، ومطهِّران من الجمعة إلى الأُخرى[٢].

وفي خبر محمّد بن طلحة: إنّهما وغَسل الرأس بالخطمي كلّ جمعة تنفي الفقر وتزيد في الرزق[٣].

---

(١) الكافي ٣: ٤١٨ ح١٠ باب التزيّن يوم الجمعة، وج٦: ٥٠٤ ح٢ باب غسل الرأس، من لا يحضره الفقيه ١: ١٢٤ ح٢٩٠ باب غسل يوم الجمعة ودخول الحمّام وآدابه وما جاء في التنظيف والزينة، تهذيب الأحكام ٣: ٢٣٦ ح٦٢٤ باب الزيادات من العمل في ليلة الجمعة ويومها، وسائل الشيعة ٧: ٣٥٤ ح٩٥٥٧ باب استحباب غسل الرأس بالخطمي يوم الجمعة.

(٢) انظر: وسائل الشيعة ٧: ٣٦٢-٣٦٣ باب ما يستحبّ أن يقال عند تقليم الأظفار والأخذ من الشارب يوم الجمعة.

(٣) الكافي ٣: ٤١٨ ح٥ باب التزيّن يوم الجمعة، جمال الأسبوع: ٢٢٦، وسائل الشيعة ٧: ٣٥٤ ح٩٥٥٩ باب استحباب غسل الرأس بالخطمي يوم الجمعة.

وفي خبر ابن سنان: إنّ من فعل الثلاثة يوم الجمعة، «كان كمن أعتق نسمة»[١].

وليست المذكورات شرطاً في استحباب المباكرة، بل هي مستحبّة لنفسها مثلها، لكن وقوعها قبلها أنسب بدخول المسجد، وأسرع في الطاعة والبرّ.

(و) يستحبّ في يوم الجمعة **(السكينة والوقار، والتطيّب)** وتسريح اللحية **(ولبس الفاخر)** النظيف من الثياب، وأحبّها إلى الله تعالى البيض.

(والدّعاء) بالمأثور **(عند التوجّه)** إلى المسجد إذا تهيّأ للخروج. كلّ ذلك للإخبار[٢].

(و) يستحبّ **(إيقاع الظهر في الجامع لمن لا يجب عليه الجمعة)** للعمومات، ولتبكير أبي جعفر عليه السلام، كما سمعت.

[تقديم المأموم الظهر مع الإمام غير المرضيّ]

(ويقدّم المأموم الظهر) إذا صلّى الجمعة **(مع غير المرضي)** لخبر الحضرمي: قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: كيف تصنع يوم الجمعة؟ قال: «كيف تصنع أنت»؟ قلت: أصلّي في منزلي ثمّ أخرج، فأُصلّي معهم. قال: «كذلك أصنع أنا»[٣].

---

(١) الكافي ٣: ٤١٨ ح٦ باب التزيّن يوم الجمعة، وج٦: ٥٠٤ ح٤ باب غسل الرأس، تهذيب الأحكام ٣: ٢٣٦ ح٦٢٣ باب الزيادات من العمل في ليلة الجمعة ويومها، وسائل الشيعة ٧: ٣٥٤ ح٩٥٥٨ باب استحباب غسل الرأس بالخطمي يوم الجمعة.

(٢) انظر: وسائل الشيعة ٧: ٣٨٣-٣٨٥ باب استحباب كثرة الدعاء يوم الجمعة وخصوصاً آخر ساعة منه، وانظر سائر الأبواب التي تخصّ ذلك.

(٣) تهذيب الأحكام ٣: ٢٤٦ ح٦٧١ باب الزيادات من العمل في ليلة الجمعة ويومها،

ولإطلاق صحيح ابن سنان: «ما من عبد يصلّي في الوقت ويفرغ ثمّ يأتيهم ويصلّي معهم وهو على وضوء، إلّا كتب الله له خمساً[١] وعشرين درجة»[٢].

(ويجوز أن يصلّي معه الركعتين) بقصد الظهر الرباعيّة منفرداً **(ثمّ يتمّ ظهره)**؛ لصحيح حمران عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «في كتاب علي عليه السلام: إذا صلّوا الجمعة في وقت فصلّوا معهم ولا تقومنّ من مقعدك حتّى تصلّي ركعتين آخرتين». قلت: فأكون قد صلّيت أربعاً لنفسي لم أقتد به؟ فقال: «نعم»[٣].

ولصحيحه الآخر، قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: جعلت فداك، إنّا نصلّي مع هؤلاء يوم الجمعة، وهم يصلّون في الوقت، فكيف نصنع؟ فقال: «صلّوا معهم»، فخرج حمران إلى زرارة، فقال له: قد أمرنا أن نصلّي معهم بصلاتهم، فقال زرارة: هذا لا يكون إلّا بتأويل، فقال حمران: قم حتّى نسمع منه، فدخلنا عليه، فقال له زرارة: [جعلت فداك]، إنّ حمران أخبرني عنك أنّك أمرتنا أن نصلّي معهم، فأنكرتُ ذلك، فقال لنا: «كان علي بن الحسين عليهما السلام يصلّي معهم الركعتين، فإذا فرغوا قام فأضاف إليهما ركعتين»[٤].

وسائل الشيعة ٧: ٣٥٠ ح٩٥٤٩ باب اشتراط عدالة إمام الجمعة وعدم فسقه...

(١) في المخطوط: (خمسة) بدل من: (خمساً)، والمثبّت من المصادر.

(٢) من لا يحضره الفقيه ١: ٤٠٧ ح١٢١١ باب الجماعة وفضلها، وسائل الشيعة ٨: ٣٠٢ ح١٠٧٢٩ باب استحباب إيقاع الفريضة قبل المخالف أو بعده وحضورها معه.

(٣) تهذيب الأحكام ٣: ٢٨ ح٩٦ باب العمل في ليلة الجمعة ويومها، وسائل الشيعة ٧: ٣٤٩-٣٥٠ ح٩٥٤٧ باب اشتراط عدالة إمام الجمعة وعدم فسقه...، وفيهما: (أخريين) بدل من: (آخرتين).

(٤) الكافي ٣: ٣٧٥ ح٧ باب الصلاة خلف من لا يُقتدى به، وفيه: (تسمع) بدل من: ⇐

وهل الأفضل تقديم الظهر أو الصّلاة معهم وإتمامها؟ احتمالان، ولا دلالة للأمر بالصلاة معهم في خبري حمران على أفضليّتها؛ لأنّ الاستحباب أعمّ من الأفضليّة، على أنّه وارد في مقام توهّم الحظر، فلا يُفيد أكثر من الجواز، مع أنّ الظاهر من ثاني خبرَيْ حمران أنّهم كانوا يصلّون في الوقت، فلا يمكن أن يصلّي معهم بعد أن يصلّي في البيت، وحينئذٍ فيشعر بأنّ التقديم أفضل.

ويحتمل المساواة بين الأمرين، لفعل الإمامين عليهما السلام لهما.

ويجوز أيضاً أن يصلّي معهم الجمعة ثمّ يصلّي الظهر أربعاً وحده، كما رواه زرارة عن أبي جعفر عليه السلام من فعل أمير المؤمنين عليه السلام[1].

وبما سمعته من الأخبار يُعْلَم أنّه لا تجزئ الجمعة معهم عن الظّهر، فيخصَّص بها أخبار التقيّة والحثّ على حضور جماعتهم والصلاة معهم، لو سلّمنا دلالتها على صحّة العمل الموافق للتقيّة حتّى مع الإخلال بشيء من أركانه كما في المقام، والله العالم.

(نسمع)، وسائل الشيعة ٧: ٣٥١ ح٩٥٥١ باب اشتراط عدالة إمام الجمعة وعدم فسقه...، وفيه: (إليها) بدل من: (إليهما).

(١) الكافي ٣: ٣٧٤ ح٦ باب الصلاة خلف من لا يُقتدى به، تهذيب الأحكام ٣: ٢٦٦ ح٧٥٦ باب فضل المساجد والصلاة فيها وفضل الجماعة وأحكامها، وسائل الشيعة ٧: ٣٥٠-٣٥١ ح٩٥٥٠ باب اشتراط عدالة إمام الجمعة وعدم فسقه...

(الفصل الثاني: في صلاة العيدين)

(وفيه مطلبان):

[المطلب] (الأوّل: الماهيّة)

(وهي ركعتان) مع اجتماع الشرائط نصّاً[١] وإجماعاً[٢]، وكذا مع اختلالها، على المشهور[٣]، وعن ابن بابويه: أنّها عند الاختلال أربع بتسليمة، وعن ابن الجنيد: أربع بتسليمتين[٤]، وهما شاذان لم يعرف لهما دليل يعتدّ به.

وعن الشيخ ﷺ: أنّ المنفرد الذي فاتته الصّلاة مخيّر بين أن يصلّي ركعتين على ترتيب صلاة العيد، وأربعاً كيف شاء[٥]، وأنّ الفضل في ترتيب صلاة العيد، ومستنده رواية أبي البختري: «من فاتته صلاة العيد، فليصلّ أربعاً»[٦]، وهي ضعيفة يمكن حملها على أنّ الأربع نافلة مستحبّة لمن فاتته، ولا تصلح لمعارضة المستفيضة الدالّة على أنّها ركعتان.

---

(١) انظر: وسائل الشيعة ٧: ٤٢٨-٤٣١ باب أنّ صلاة العيد ركعتان لا يستحبّ لها أذان ولا إقامة.

(٢) كما في غنية النزوع: ٩٤، السرائر ١: ٣١٦ بقولهما: لا خلاف فيه.

(٣) مختلف الشيعة ٢: ٢٦٦.

(٤) حكاه عنهما العلّامة الحلّي في مختلف الشيعة ٢: ٢٦٦.

(٥) تهذيب الأحكام ٣: ١٣٤-١٣٥ ذيل الحديث ٢٩٢ باب صلاة العيدين.

(٦) الاستبصار ١: ٤٤٦ ح١٧٢٥ باب من صلّى وحده كم يصلّي، تهذيب الأحكام ٣: ١٣٥ ح٢٩٥ باب صلاة العيدين، وسائل الشيعة ٧: ٤٢٦ ح٩٧٦٠ باب تخيير من صلّى العيد منفرداً بين ركعتين وأربع.

(يُقرأ في الأُولى منهما) بعد تكبيرة الافتتاح (الحمد والسّورة[١]) بلا خلاف نصّاً وفتوىً على الظاهر، حتّى في وجوب السورة، وأنّها غير مخصوصة، بل عن التذكرة الإجماع عليه[٢].

ويدلّ على وجوبها بعد الإجماع والأخبار الدالّة عليه في مطلق الصّلاة صحيح جميل، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن التكبير في العيدين، فقال: «سبع وخمس» وقال: «صلاة العيدين فريضة» قال: وسألته ما يقرأ فيهما؟ قال: «﴿وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا﴾[٣] و ﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ﴾[٤] وأشباههما»[٥]؛ لظهوره في المفروغيّة عن وجوب أصل السورة، وإنّما سأل عن التعيين.

وخبر إسماعيل الجعفي عن أبي جعفر عليه السلام في صلاة العيدين، قال: «تكبيرة واحدة تفتتح بها، ثمّ تقرأ أمّ الكتاب وسورة، ثمّ تكبّر خمساً تقنت بينهنّ، ثمّ تكبّر واحدة وتركع بها، ثمّ تقوم فتقرأ أمّ الكتاب وسورة، تقرأ في الأُولى ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾[٦]، وفي الثّانية ﴿وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا﴾، ثمّ تكبّر أربعاً وتقنت

---

(١) في قواعد الأحكام المطبوع: (سورة) بدل من: (السّورة).

(٢) تذكرة الفقهاء ٤: ١٣٤ المسألة: ٤٤٥.

(٣) سورة الشمس (٩١): ١.

(٤) سورة الغاشية (٨٨): ١.

(٥) الاستبصار ١: ٤٤٧ ح١٧٢٩ باب عدد التكبيرات في صلاة العيدين، أورده إلى قوله عليه السلام: «سبع وخمس»، تهذيب الأحكام ٣: ١٢٧-١٢٨ ح٢٧٠ باب صلاة العيدين، وسائل الشيعة ٧: ٤٣٥ ح٩٧٨٤ باب كيفيّة صلاة العيدين وقراءتها وتكبيرها وجملة من أحكامها.

(٦) سورة الأعلى (٨٧): ١.

بينهنّ، ثمّ تركع بالخامسة»[١].

مضافاً إلى الأخبار الكثيرة المبيّنة للكيفيّة الآمرة بقراءة سور معيّنة المشعرة بالفراغ عن وجوب السورة كالفاتحة[٢].

وأمّا إجزاء كلّ سورة، وأنّ الأفضل السور المنصوصة فلاختلاف الأخبار في التعيين، ولعطف الأشباه في صحيح جميل، فإنّه يقتضي عَدم تخصيص الوجوب بالأشباه وبالمنصوصة؛ لأنّ لفظ الأشباه مشكّك يبعد ذكره لتعيين الواجب، ويؤيّده إطلاق القراءة في عدة أخبار.

فالأظهر وجوب سورة غير معيّنة، وأنّ الأفضل السور المنصوصة وأشباهها، وأفضل الكلّ: المنصوصة، وهي: الأعلى، والشمس، والغاشية، على أن يقرأ في الركعة الأولى: والشمس، وفي الثّانية: الغاشية. أو في الأولى: الأعلى، وفي الثّانية: والشمس؛ للنصّ عليها بأحد النحوين في جملة من الأخبار[٣].

نعم، عن الرضوي: «واقرأ في الركعة الأُولى: ﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ﴾، وفي الثّانية: ﴿وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا﴾ أو ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾»[٤]، الخبر.

---

(١) تهذيب الأحكام ٣: ١٣٢-١٣٣ ح٢٨٨ باب صلاة العيدين، وسائل الشيعة ٧: ٤٣٦ ح٩٧٩٠ باب كيفيّة صلاة العيدين، وقراءتها، وتكبيرها، وما نقله الشارح مطابق لما في مصباح الفقيه (ط.ق) ٢ ق٢: ٤٦٨.

(٢) انظر: وسائل الشيعة ٧: ٤٣٣-٤٤٠ باب كيفيّة صلاة العيدين، وقراءتها، وتكبيرها.

(٣) انظر نفس المصدر.

(٤) فقه الرضا عليه السلام: ١٣١.

[تكبيرات وقنوتات صلاة العيد]

(ثمّ) إنّه بعد تمام القراءة (**يكبّر خمساً**) على المشهور[١]؛ للمستفيضة[٢]، وبإزائها أخبار كثيرة أُخر تدلّ على أنّ التكبيرات قبل القراءة[٣]، إلّا أنّ الأُولى أشهر بين الأصحاب روايةً وفتوىً، وأبعد عن التّقيّة، فتقدّم عليها، ولولا ذلك لكان مقتضى الجمع التخيير.

(**ويقنت عقيب كلّ تكبير**[٤]) بالمأثور، وفي صحيح ابن مسلم: «ما شئت من الكلام الحسن»[٥]، فيعلم أفضليّة المأثور على اختلافه.

(**ثمّ يكبّر**) سابعةً بلا قنوت بعدها (**ويركع ويسجد سجدتين ثمّ يقوم، فيقرأ الحمد وسورة**) والأفضل السور المنصوصة، كما مرّ. (**ثمّ يكبّر أربعاً، ويقنت عقيب كلّ تكبير، ثمّ يكبّر**) خامسةً بلا قنوت بعدها (**ويركع، ويسجد سجدتين، ثمّ يتشهّد، ويسلّم**).

---

(١) كما في الألفيّة والنفليّة: ١٣٥، جامع المقاصد ٢: ٤٤٠، روض الجنان ٢: ٧٩٤، المقاصد العليّة في شرح الرسالة الألفيّة: ٣٦٣، مجمع الفائدة والبرهان ٢: ٤٠٢، وغيرها.

(٢) انظر على سبيل المثال حديث الإمام الصادق عليه السلام في الكافي ٣: ٤٦٠ ح٥ باب صلاة العيدين والخطبة فيهما، الاستبصار ١: ٤٤٨ ح١٧٣٤ باب كيفيّة التكبير في صلاة العيدين، تهذيب الأحكام ٣: ١٣٠ ح٢٧٩ باب صلاة العيدين، وسائل الشيعة ٧: ٤٣٤ ح٩٧٨٣ باب كيفيّة صلاة العيدين، وقراءتها، وتكبيرها، وجملة من أحكامها.

(٣) انظر: الألفيّة والنفليّة: ١٣٥، مفتاح الكرامة ٨: ٥٨٣-٥٨٤.

(٤) في قواعد الأحكام المطبوع: (تكبيرة) بدل من: (تكبير).

(٥) تهذيب الأحكام ٣: ٢٨٨ ح٨٦٣ باب الزيادات من صلاة العيدين، وسائل الشيعة ٧: ٤٦٧-٤٦٨ ح٩٨٨٠ باب استحباب الدعاء بين التكبيرات في صلاة العيد بالمأثور وغيره.

وقد اتّضح وجوب السورة هنا، ووجوب ما عداها في أفعال الصّلاة، لأنّها صنف منها، سوى ما زاد على تكبيرة الافتتاح من التكبيرات المذكورة، وسوى القنوتات، فإنّ صلاة العيدين تختصّ بوجوبها على المشهور، للتأسّي، وللأمر بها في المستفيضة، لا سيّما مع ورودها لبيان كيفيّة الواجب[١].

وعورض وجوب الزائد من التكبيرات - كما عن المفيد[٢] والمحقّق[٣] وغيرهما - بصحيح زرارة: إنّ عبد الملك بن أعين سأل أبا جعفر عليه السلام عن الصّلاة في العيدين، فقال: «الصّلاة فيهما سواء، يكبّر الإمام تكبيرة الصّلاة قائماً، كما يصنع في الفريضة، ثمّ يزيد في الركعة الأُولى ثلاث تكبيرات، وفي الأُخرى: ثلاثاً، سوى تكبيرة الصّلاة والركوع والسجود، وإن شاء ثلاثاً وخمساً، وإن شاء خمساً وسبعاً بعد أن يلحق ذلك إلى الوتر»[٤].

وبمعناه خبر هارون بن حمزة، عن أبي عبد الله عليه السلام: سأله عن التكبير في الفطر والأضحى، قال: «خمس وأربع، ولا يضرّك إذا انصرفت على وتر»[٥].

---

(١) انظر: وسائل الشيعة ٧: ٤٣٣-٤٤٠ باب كيفيّة صلاة العيدين، وقراءتها، وتكبيرها، وجملة من أحكامها.

(٢) حكاه عنه العلّامة الحلّي في مختلف الشيعة ٢: ٢٥٦.

(٣) المعتبر في شرح المختصر ٢: ٣١٢.

(٤) الاستبصار ١: ٤٤٧-٤٤٨ ح١٧٣٢ باب عدد التكبيرات في صلاة العيد، تهذيب الأحكام ٣: ١٣٤ ح٢٩١ باب صلاة العيدين، وسائل الشيعة ٧: ٤٣٨-٤٣٩ ح٩٧٩٧ باب كيفيّة صلاة العيدين، وقراءتها، وتكبيرها، وجملة من أحكامها.

(٥) تهذيب الأحكام ٣: ٢٨٦ ح٨٥٤ باب الزيادات من صلاة العيدين، وسائل الشيعة ٧: ٤٣٧ ح٩٧٩٤ باب كيفيّة صلاة العيدين، وقراءتها، وتكبيرها، وجملة من أحكامها.

وهما صريحان في عدم وجوب ما أوجبه المشهور من التكبيرات الزائدة؛ لاكتفائهما بما دونها، وبعدم القول بالفصل في الزائد يثبت عدم وجوبه مطلقاً حتّى الثلاث، كما هو مذهب المفيد وأتباعه.

ويؤيّده ما عن الرضوي، قال: «وروي: أنّ أمير المؤمنين عليه السلام صلّى [بالناس] صلاة العيد، فكبّر في الركعة الأُولى بثلاث تكبيرات، وفي الثّانية بخمس تكبيرات» إلى أن قال: «وروي أنّه كبّر في الأُولى بسبع، وكبّر في الثّانية بخمس، وركع بالخامسة، وقنت بين كلّ تكبيرتين»[١].

فإنّه على روايته الأُولى ظاهر في أنّ أمير المؤمنين عليه السلام لم يزد في الركعة الأُولى سوى تكبيرة واحدة؛ لأنّ الأُولى والثالثة تكبيرتا الافتتاح والركوع، فتحمل لذلك أدلّة المشهور على الندب، بل قد نمنع ظهورها في الوجوب، لا سيّما ومن جملة التكبيرات الزائدة تكبيرة الركوع، وهي مستحبّة، كما سبق في محلّه.

نعم، ربما يشكل العمل بصحيح زرارة بمخالفته للمشهور في الرواية، وموافقته لمذهب كثير من العامّة، كما عن الشيخ[٢].

وقد يجاب بأنّ الشهرة في الرواية إنّما تكون مرجّحةً إذا حصل التباين عرفاً بين الروايات، لا في مثل المقام ممّا يكون الحمل فيه على الندب جمعاً عرفيّاً ظاهراً لكلّ سامع، كما أنّ موافقة العامة لا تسوّغ الطرح بدون معارض مكافئ في الدلالة عرفاً ولو في الجملة.

---

(١) فقه الرضا عليه السلام: ١٣٢-١٣٣.

(٢) الاستبصار ١: ٤٤٧ ذيل الحديث ١٧٣٢ باب عدد التكبيرات في صلاة العيدين.

فالأشبه العمل على صحيح زرارة المؤيّد بغيره ممّا مرّ، إلّا أن يدّعى أنّ إعراض المشهور عنه أسقطه عن الاعتبار أصلاً، وهو أيضاً مشكل؛ لاحتمال أنّهم إنّما تركوا العمل به لمعارضته بالأشهر، لا لعيب في نفسه.

ويشهد للمطلوب قوله في موثّق سماعة: «وينبغي للإمام أن يصلّي قبل الخطبة والتكبير في الركعة الأُولى، ثمّ يكبِّر ستّاً، ثمّ يقرأ، ثمّ يكبِّر السابعة، ثمّ يركع بها»[١]، الحديث. فإنّ لفظ «ينبغي» ظاهر في الندب، ولا ينافيه وجوب تقديم الصّلاة على الخطبة، ووجوب تكبيرة الافتتاح؛ لحسن التعبير به مع إرادة الندب بلحاظ استحباب المجموع، لا كلّ جزء مستقلّاً، فتدبّر.

هذا كلّه بالنسبة إلى التكبيرات الزائدة، وأمّا بالنسبة إلى القنوتات، فقد خالف أيضاً في وجوبها جماعة، منهم الشيخ في الخلاف[٢]، والمحقّق ﷺ في المعتبر والشرائع[٣]، والمصنّف في التحرير[٤]؛ تمسّكاً بالأصل، وخلوّ عدّة من الأخبار المبيّنة للكيفيّة عنه، وبأنّ استحباب التكبير يقتضي استحباب القنوت بالطريق الأولى، مع التّأمّل في ظهور ما تعرّض له في الوجوب، مضافاً إلى قوله في موثّق سماعة: «وينبغي أن يقنت بين كلّ تكبيرتين»[٥]، لظهوره في الندب.

---

(١) الاستبصار ١: ٤٥٠ ح١٧٤٢ باب كيفيّة التكبير في صلاة العيدين، تهذيب الأحكام ٣: ١٣٠ ح٢٨٣ باب صلاة العيدين، وسائل الشيعة ٧: ٤٣٩ ح٩٧٩٩ باب كيفيّة صلاة العيدين، وقراءتها، وقنوتها، وتكبيرها، وجملة من أحكامها.

(٢) الخلاف ١: ٦٦١ المسألة: ٤٣٣.

(٣) المعتبر في شرح المختصر ٢: ٣١٣-٣١٤، شرائع الإسلام ١: ٧٩.

(٤) تحرير الأحكام ١: ٢٨٣.

(٥) الاستبصار ١: ٤٥٠ ح١٧٤٢ باب كيفيّة التكبير في صلاة العيدين، تهذيب الأحكام ٣:

تنبيهان: [في التكبير والقنوت]

[التنبيه] **الأوّل**: يظهر من جماعة أنّه إذا نهض إلى الثّانية واستوى قائماً كبّر[١]، ولم يعرف مستنده، وحُمل كلام بعضهم على التكبير قبل القيام بعد السجود[٢].

التنبيه الثاني: الوارد في الأخبار أنّ القنوت بين كلّ تكبيرتين من الخمس والأربع لا عقيبها[٣]، فيشكل وجوب القنوت أو استحبابه بعد الخامسة في الأُولى، والرابعة في الثّانية.

لكنّ الظاهر أنّ التعبير بالبينيّة للتغليب، وأنّ المقصود التعقيب، كما يشهد له خبر أبي الصباح[٤] المبيِّن لما يقال في القنوتات؛ لذكره خمسةً من القنوتات في الأُولى، وأربعةً في الثّانية، سوى أنّه جَعَلَ في الأُولى القنوت الأوّل بعد تكبيرة الافتتاح في مقام القراءة، وتَرَكَ القنوت بعد الخامسة الزائدة، وجَعَلَ في مقامه

---

١٣٠ ح٢٨٣ باب صلاة العيدين، وسائل الشيعة ٧: ٤٣٩ ح٩٧٩٩ باب كيفيّة صلاة العيدين، وقراءتها، وقنوتها، وتكبيرها، وجملة من أحكامها، وفيهما: (يتضرّع) بدل من: (يقنت).

(١) كما في الكافي في الفقه: ١٥٤، غنية النزوع: ٩٥، وانظر التفاصيل في مفتاح الكرامة ٨: ٦٠٠-٦٠١.

(٢) انظر: مفتاح الكرامة ٨: ٦٠١.

(٣) انظر: وسائل الشيعة ٧: ٤٣٢-٤٤٠ باب كيفيّة صلاة العيد، وقراءتها، وقنوتها، وتكبيرها، وجملة من أحكامها.

(٤) الاستبصار ١: ٤٥٠ ح١٧٤٣ باب كيفيّة التكبيرات في صلاة العيدين، تهذيب الأحكام ٣: ١٣٢-١٣٣ ح٢٩٠ باب صلاة العيدين، وسائل الشيعة ٧: ٤٧٠ ح٩٨٨٥ باب استحباب الدعاء بين التكبيرات في صلاة العيد بالمأثور وغيره.

القراءة، فالمقصود على الظّاهر أن لا يوالي بين التكبيرات كلّها، بل يفصل بين كلّ تكبيرتين منها، إمّا بالقراءة أو القنوت، والله العالم.

[وجوب الخطبتين بعد صلاة العيد]

(وتجب[١] الخطبتان بعدها) تعبّداً إن وجبت، وتستحبّان إن استُحبّت؛ لظهور جملة من الأخبار في المفروغيّة عن مطلوبيّتها، كالصّلاة وأجزائها، كصحيح محمّد، عن أحدهما عليهما السلام في صلاة العيدين، قال: «الصّلاة قبل الخطبتين، والتكبير بعد القراءة سبع في الأُولى وخمس في الأخيرة، وكان أوّل من أحدثها بعد الخطبة عثمان»[٢]، الحديث.

وخبر معاوية، قال فيه بعد بيان الصّلاة وكيفيّتها: «والخطبة بعد الصّلاة، وإنّما أحدث الخطبة قبل الصّلاة عثمان»[٣]، الحديث.

وخبر سليمان في صلاة العيدين، قال: «كبّر ستّ تكبيرات واركع في السابعة، ثمّ قم في الثّانية، فاقرأ، ثمّ كبّر أربعاً واركع بالخامسة، والخطبة بعد الصّلاة»[٤]. إلى غيرها من الأخبار.

---

(١) في المخطوط: (ويجب) بدل من: (وتجب).

(٢) تهذيب الأحكام ٣: ٢٨٧ ح٨٦٠ باب الزيادات من صلاة العيدين، وسائل الشيعة ٧: ٤٤١ ح٩٨٠٣ باب تأخير الخطبتين عن صلاة العيد، والفصل بينهما بجلسة خفيفة...

(٣) الكافي ٣: ٤٦٠ ح٣ باب صلاة العيدين والخطبة فيهما، تهذيب الأحكام ٣: ١٢٩ ح٢٧٨ باب صلاة العيدين، وسائل الشيعة ٧: ٤٤٠ ح٩٨٠٢ باب تأخير الخطبتين عن صلاة العيد، والفصل بينهما بجلسة خفيفة...

(٤) الاستبصار ١: ٤٤٨-٤٤٩ ح١٧٣٥ كيفيّة التكبيرات في صلاة العيدين، تهذيب الأحكام ٣: ١٣٠ ح٢٨١ باب صلاة العيدين، وسائل الشيعة ٧: ٤٣٦ ح٩٧٨٩ باب

ولكن قد يشكل عليها بأنّ غاية ما يثبت بها أنّ الخطبتين في المطلوبيّة كالتكبيرات، وهي مشكلة الوجوب أو مستحبّه كما سبق، ولا نسلّم ظهورها في أنّ الخطبة كأصل الصّلاة في المطلوبيّة، ولعلّه لذا حُكي عن المشهور استحباب الخطبتين[١]، بل عن المعتبر الإجماع عليه[٢]، ولكنّه موهون بمخالفة الكثير.

(و) على القول بالوجوب، فعن جماعة: أنّهما (**ليستا شرطاً**) للصلاة؛ للأصل[٣]، وعن الأكثر: أنّهما شرط، بل عن ظاهر جماعة الإجماع عليه[٤]، فتجبان وجوباً شرطيّاً، وإن استحبّت الصّلاة؛ لبعض الأخبار الظاهرة في أنّ صلاة العيدين من سنخ صلاة الجمعة، كخبر ابن شاذان المعلّل لصيرورة الجمعة ركعتين، قال فيه: «ولأنّ الجمعة عيد وصلاة العيد ركعتان»[٥].

وخبره الآخر المتعلّق بالخطبتين، قال: «إنّما جُعلت الخطبة يوم الجمعة في أول الصّلاة، وجعلت في العيدين بعد الصّلاة؛ لأنّ الجمعة أمر دائم إذا كثر على

كيفيّة صلاة العيدين، وقراءتها، وقنوتها، وتكبيرها، وجملة من أحكامها.

(١) حكاه الشهيد الأوّل في ذكرى الشيعة ٤: ١٦٢، وصرّح به المحقّق الحلّي في المعتبر في شرح المختصر ٢: ٣٢٤.

(٢) المعتبر في شرح المختصر ٢: ٣٢٤.

(٣) كما في جامع المقاصد ٢: ٤٤٢، المقاصد العليّة في شرح الرسالة الألفيّة: ٣٦٥.

(٤) في البيان: ١١٢، وروض الجنان ٢: ٧٩٧، والمقاصد العليّة في شرح الرسالة الألفيّة: ٣٦٥، ومفاتيح الشرائع ١: ٢٨ الإجماع على استحباب الاستماع.

(٥) علل الشرائع ١: ٢٦٥، عيون أخبار الرضا عليه السلام ٢: ١١٨، وسائل الشيعة ٧: ٣١٢ ح٩٤٤٠ باب كيفيّة صلاة الجمعة وجملة من أحكامها.

الناس ملّوا وتفرّقوا، والعيد إنّما هو في السّنة مرّتين، والناس فيه أرغب»[١]، الحديث.

إلى غيرهما من الأخبار المؤيّدة بالرضوي، قال: «صلاة العيدين فريضة[٢]، ولا تكون إلّا بإمام وخطبة»[٣].

ولا ينبغي التأمّل في ظهور خبرَي ابن شاذان في الشرطيّة بعد فرض ظهورهما في السنخيّة، فتحمل الأخبار السابقة على الشرطيّة، ولو سُلّم عدم ظهورهما في السنخيّة والشرطيّة فثانيهما ظاهر في الوجوب التعبّديّ، فيثبت به، لا سيّما بضميمة الأخبار السابقة، فلا بدّ من القول بالوجوب تعبّديّاً أو شرطيّاً، والثّاني أقرب، ولا ينافيه تأخّرهما؛ لصحّة اشتراط المتأخّر، كالغُسل الليلي بالنسبة إلى صوم المستحاضة.

نعم، لا تجب الخطبتان على المنفرد، لأنّ المقصود بالخطبة الإسماع، وموضوعه منتف بدون الجماعة، وقد يُرشد إلى اختصاص وجوبها بالجامع ثاني خبرَيْ ابن شاذان.

ثمّ إنّه بعد استفادة السنخيّة يفهم أنّ الخطبتين في الجمعة والعيدين سواء في

---

(١) انظر: علل الشرائع ١: ٢٦٥، عيون أخبار الرضا عليه السلام ٢: ١١٨، وسائل الشيعة ٧: ٣٣٣ ح ٩٥١٠ باب وجوب تقديم الخطبتين على صلاة الجمعة وجواز تقديم الخطبتين على الزوال بحيث إذا فرغ زالت.

(٢) فقه الرضا عليه السلام: ١٣٢.

(٣) فقه الرضا عليه السلام: ١٣١، وفيه: (بخطبة) بدل من: (وخطبة).

الكيفيّة، وعن المعتبر: أنّ عليه العلماء، لا أعرف فيه خلافاً[١]. والأولى المحافظة على المأثور.

[استحباب إقامة صلاة العيد في الصحراء جماعة إلّا بمكّة]

(**ويستحبّ الإصحار**) بها، إجماعاً[٢] ونصّاً[٣] مستفيضين (**إلّا بمكّة**) فيستحبّ فيها الصّلاة بالمسجد الحرام، (و) إلّا (**مع المطر وشبهه**).

أمّا استثناء الأوّل، فقد حُكيت عليه الإجماعات[٤]، ودلّ عليه خبر حفص[٥]، ومرفوع محمّد بن يحيى[٦].

---

(١) المعتبر في شرح المختصر ٢: ٣٢٥.

(٢) كما في الخلاف ١: ٦٥٤ المسألة: ٤٢٧، منتهى المطلب ٦: ٤٣، وظاهر تذكرة الفقهاء ٤: ١٤١ المسألة ٤٥٠، وعليه إجماعنا وأكثر العامّة كما في جامع المقاصد ٢: ٤٤٣، مدارك الأحكام ٤: ١١١، رياض المسائل ٤: ١٠٢.

(٣) انظر: وسائل الشيعة ٧: ٤٤٩-٤٥٢ باب استحباب الخروج إلى الصحراء في صلاة العيدين إلّا بمكّة ففي المسجد الحرام.

(٤) كما في الخلاف ١: ٦٥٤ المسألة: ٤٢٧، منتهى المطلب ٦: ٤٣، وظاهر تذكرة الفقهاء ٤: ١٤١ المسألة: ٤٥٠.

(٥) من لا يحضره الفقيه ١: ٥٠٨ ح١٤٦٦ باب صلاة العيدين، وسائل الشيعة ٧: ٤٤٩-٤٥٠ ح٩٨٣٢ باب استحباب الخروج إلى الصحراء في صلاة العيدين إلّا بمكّة ففي المسجد الحرام.

(٦) الكافي ٣: ٤٦١ ح١٠ باب صلاة العيدين والخطبة فيهما، تهذيب الأحكام ٣: ١٣٨ ح٣٠٧ باب صلاة العيدين، وسائل الشيعة ٧: ٤٥١ ح٩٨٣٧ باب استحباب الخروج إلى الصحراء في صلاة العيدين إلّا بمكّة ففي المسجد الحرام.

وألحق أبو علي المدينة بمكّة[١]؛ لاشتراكهما في الحرمة، وهو مخالف للأخبار العامّة والخاصّة.

وينبغي الصّلاة في صحن المسجد الحرام؛ لرجحان البروز تحت السماء، وكراهة الصّلاة تحت الظلال، كما تدلّ عليه الأخبار، كصحيح أبي بصير: «لا ينبغي أن تصلّي صلاة العيد في مسجد مُسقّف ولا في بيت، إنّما تصلّي في الصحراء أو في مكان بارز»[٢].

ولا ينبغي للإمام إذا خرج إلى الصحراء أن يخلّف من يصلّي بالباقين وإن كانوا ضَعَفَة؛ لصحيح ابن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: «قال الناس لأمير المؤمنين عليه السلام: ألا تخلّف رجلاً يصلّي في العيدين؟ قال: لا أُخالف السنّة»[٣].

وعن الخلاف والمعتبر: الحرمة[٤]، ولعلّه للصحيح المذكور، وفيه إشكال؛ لأنّ السنّة أعمّ من الوجوب، فمخالفتها لا توجب الحرمة.

---

(١) حكاه عنه العلّامة الحلّي في مختلف الشيعة ٢: ٢٧١، والفاضل الهندي في كشف اللثام ٤: ٣١٨، والطباطبائي في رياض المسائل ٤: ١٠٢.

(٢) من لا يحضره الفقيه ١: ٥٠٨ ح١٤٦٧ باب صلاة العيدين، وسائل الشيعة ٧: ٤٤٩ ح٩٨٣١ باب استحباب الخروج إلى الصحراء في صلاة العيدين إلّا بمكّة ففي المسجد الحرام.

(٣) تهذيب الأحكام ٣: ١٣٧ ح٣٠٢ باب صلاة العيدين، وسائل الشيعة ٧: ٤٥١ ح٩٨٣٨ باب استحباب الخروج إلى الصحراء في صلاة العيدين إلّا بمكّة ففي المسجد الحرام.

(٤) الخلاف ١: ٦٦٦ المسألة: ٤٤٠، المعتبر في شرح المختصر ٢: ٣٢٧.

نعم، لو قلنا بعدم جواز عقد جماعتين في فرسخ مطلقاً وإن كانت إحداهما نفلاً، لم يجز الاستخلاف حتى للضَعَفَة، وسيأتي الكلام إن شاء الله تعالى في اشتراط أن يكون بينهما فرسخ.

وأمّا استثناء[١] الثّاني، فلحكومة أدلّة نفي الحرج على عموم أدلّة الاستحباب، لكن قد تمنع حكومتها عليه؛ فإنّ الحرج إنّما يرفع اللزوم، لأنّه إنّما يأتي من قبله، ولذا نقول بجواز الغُسل والوضوء الحرجيين وإن انتفى وجوبهما بأدلّة نفي الحرج، ويؤيّده ما ورد أنّ أفضل الأعمال أحمزها.

نعم، قد يستدلّ للمدّعى بما رواه منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «مرض أبي يوم الأضحى، فصلّى في بيته ركعتين، ثمّ ضحّى»[٢]، بناءً على أنّه صلّى ركعتي العيد.

وعن النّبي صلى الله عليه وآله أنّه صلّى في مسجده يوم مطر[٣]، فيُحمل على عدم الوجوب خبر هارون، قلت: أرأيت إن كان مريضاً لا يستطيع أن يخرج، أيصلّي في بيته؟

---

(١) في المخطوط: (الاستثناء)، والصحيح ما أثبتناه، بقرينة قول المصنّف: أما استثناء الأوّل.

(٢) من لا يحضره الفقيه ١: ٥٠٧ ح١٤٥٨ باب صلاة العيدين، الاستبصار ١: ٤٤٥ ح١٧١٨ باب لا تجب صلاة العيدين إلّا مع الإمام، تهذيب الأحكام ٣: ١٣٦ ح٣٠٠ باب صلاة العيدين، وص٢٨٨ ح٨٦٥ باب الزيادات من صلاة العيدين، وسائل الشيعة ٧: ٤٢٥ ح٩٧٥٦ باب استحباب صلاة العيدين منفرداً ركعتين لمن فاتته مع الجماعة.

(٣) سنن ابن ماجة ١: ٤١٦ ح١٣١٣، سنن أبي داود ١: ٢٥٨ ح١١٦٠، المستدرك للحاكم النيسابوري ١: ٢٩٥، السنن الكبرى للبيهقي ٣: ٣١٠، المغني ٢: ٢٣٠، وغيرها.

قال: «لا»[١].

[استحباب خروج الإمام حافياً ماشياً بسكينة ووقار]

(و) يستحبّ (خروج الإمام حافياً ماشياً بسكينة) في أعضائه (ووقار) وطمأنينة في نفسه (ذاكراً) لله تعالى، مشمّراً ثيابه، معتمّاً بعمامة بيضاء، ملقياً طرفاً منها على صدره والآخر بين كتفيه، كما خرج الرضا عليه السلام كذلك بمرو، بعد قوله للمأمون: «إن لم تعفني خرجت كما خرج رسول الله صلى الله عليه وآله وأمير المؤمنين عليه السلام»[٢].

ويستحبّ جميع ذلك للمأمومين؛ لقول الرضا عليه السلام لمواليه: «افعلوا مثل ما فعلت»[٣].

ويستحب رجوع الإمام والمأمومين ماشين؛ لما عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: «من السنّة أن تأتي العيد ماشياً وترجع ماشياً»[٤]. وروي: «أنّ رسول

---

(١) من لا يحضره الفقيه ١: ٥٠٧ ح١٤٦٠ باب صلاة العيدين، الاستبصار ١: ٤٤٥ ح١٧٢١ باب لا تجب صلاة العيدين إلّا مع الإمام، تهذيب الأحكام ٣: ٢٨٨ ح٨٦٤ باب الزيادات من صلاة العيدين، وسائل الشيعة ٧: ٤٢٢ ح٩٧٥٠ باب اشتراط صلاة العيدين بالجماعة فلا تجب فرادى ولا قضاء لها.

(٢) الكافي ١: ٤٨٨ ح٧ باب مولد أبي الحسن الرضا عليه السلام، عيون أخبار الرضا عليه السلام ٢: ١٦٢، روضة الواعظين: ٢٢٧، وسائل الشيعة ٥: ٥٦ ح٥٨٩١ باب استحباب التعمّم وكيفيّته.

(٣) المصادر نفسها.

(٤) انظر: المصنّف للصنعاني ٣: ٢٨٩ ح٥٦٦٧، سنن ابن ماجة ١: ٤١١ ح١٢٩٦، السنن الكبرى للبيهقي ٣: ٢٨١، كنز العمّال ٨: ٦٣٩ ح٢٤٥١٦، وغيرها.

الله ﷺ لم يركب في عيد ولا جنازة»[١].

[استحباب قراءة سورة الأعلى في الركعة الأُولى والشمس في الثانية]

(و) يستحبّ (قراءة) سورة (الأعلى في) الركعة (الأُولى) وقراءة سورة (والشمس) وضحيها (في الثّانية) أو والشمس في الأولى والغاشية في الثّانية، كما سبق.

(و) يستحبّ (السجود على الأرض) خاصّة، فإنّه هنا آكد من سائر الصّلوات، كما يظهر من الأخبار[٢]، بل ينبغي مباشرة الأرض بجميع أعضائه، بل يكره غيرها؛ لقوله في صحيح معاوية: «لا تصلّينّ يومئذٍ على بساط ولا بارية»[٣]، وفي خبره الآخر: «ولا يُصلّى على حصير، ولا يُسجد عليه»[٤].

---

(١) انظر: الأم للشافعي ١: ٢٦٧، مختصر المزني: ٣٠، المغني ٢: ٢٣١، فتح العزيز ٤: ٦٢١، وج٥: ٤١، المجموع للنووي ٥: ١٠ و٢٧٨، ونقله المحقّق الحلّي في المعتبر في شرح المختصر ٢: ٣١٧، والعلّامة الحلّي في تذكرة الفقهاء ٤: ١٤٣، والشهيد الأوّل في ذكرى الشيعة ٤: ١٧٠، وغيرهم.

(٢) انظر: وسائل الشيعة ٧: ٤٤٩-٤٥٢ باب استحباب الخروج إلى الصحراء في صلاة العيدين إلّا بمكّة ففي المسجد الحرام، واستحباب الصلاة على الأرض والسجود عليها لا على حصير أو طنفسة أو خمرة.

(٣) تهذيب الأحكام ٣: ٢٨٥ ح٨٤٩ باب الزيادات من صلاة العيدين، وفيه: (يصلّين) بدل من: (لا تصلّين)، وسائل الشيعة ٧: ٤٥١-٤٥٢ ح٩٨٣٩ باب استحباب الخروج إلى الصحراء في صلاة العيدين...

(٤) الكافي ٣: ٤٦٠ ح٣ باب صلاة العيدين والخطبة فيهما، تهذيب الأحكام ٣: ١٢٩

ويحتمل أن يراد بالخبرين ونحوهما تأكّد استحباب الكون على الأرض، بقرينة صحيح الفضيل عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «أُتي [أبي] بخُمرة[١] يوم الفطر، فأمر بردّها، وقال: هذا يوم كان رسول الله صلى الله عليه وآله يحبّ أن ينظر فيه إلى آفاق السماء، ويضع جبهته[٢] على الأرض»[٣]، فتأمّل.

[استحباب أكل الطعام قبل خروجه في الفطر وبعد عوده في الأضحى ممّا يضحّي به]

(و) يستحبّ **(أن يطعم قبل خروجه في الفطر، وبعد عوده في الأضحى ممّا يضحّي به)** إن ضحّى؛ للأخبار[٤].

ح٢٧٨ باب صلاة العيدين، وسائل الشيعة ٧: ٤٥٠-٤٥١ ح٩٨٣٥ باب استحباب الخروج إلى الصحراء في صلاة العيدين...

(١) الخُمرة: حصيرة أو سجّادة صغيرة تُنسج من سعف النخل وتُرمّل بالخيوط، وقيل: حصيرة أصغر من المصلّى، وقيل: الخُمرة الحصير الصغير الذي يسجد عليه. (لسان العرب ٤: ٢٥٨ مادّة: خمر). وفي الكافي ووسائل الشيعة: (بالخُمرة) بدل من: (بخمرة)، والمثبّت موافق لما في تهذيب الأحكام.

(٢) في الكافي ووسائل الشيعة: (وجهه) بدل من: (جبهته)، والمثبّت موافق لما في تهذيب الأحكام.

(٣) الكافي ٣: ٤٦١ ح٧ باب صلاة العيدين والخطبة فيهما، تهذيب الأحكام ٣: ٢٨٤ باب الزيادات من صلاة العيدين، وسائل الشيعة ٧: ٤٥٠ ح٩٨٣٤ باب استحباب الخروج إلى الصحراء في صلاة العيدين...

(٤) انظر: وسائل الشيعة ٧: ٤٤٣-٤٤٥ باب استحباب الأكل قبل خروجه في الفطر وبعد عوده في الأضحى ممّا يضحّي به.

وينبغي أن يكون أكله في الفطر من التمر؛ تأسّياً بالنبي صلى الله عليه وآله، فقد روي: أنّه كان يأكل قبل خروجه تمرات ثلاثاً أو خمساً أو سبعاً أو أقلّ أو أكثر[١]، وعن الإقبال: عن أبي قرة بإسناده عن الرجل عليه السلام قال: «كُلْ تمرات يوم الفطر، فإن حضرك قوم من المؤمنين فأطعمهم مثل ذلك»[٢].

وربّما يضاف إلى التمر الزبيبُ والسكّر - بل قيل: إنّ الأفضل السكّر[٣] - للرضويّ قال: «والذي يستحبّ الإفطار عليه يوم الفطر الزبيب والتمر»[٤].

وروي عن العالم: «الإفطار على السكّر»[٥].

وقد يستفاد منه المثال، وأنّ المستحبّ الإفطار على مطلق الحلو، كما أفتى به جماعة[٦]، ويؤيّده الإفتاء به في محكيّ رسالة ابن بابويه، وهو كما قيل: لا يفتي إلّا

---

(١) انظر: المستدرك للحاكم النيسابوري ١: ٢٩٤، السنن الكبرى للبيهقي ٣: ٢٨٣، فتح الباري ٢: ٣٧٢، عمدة القاري ٦: ٢٧٥، ورواه العلّامة الحلّي في تذكرة الفقهاء ٤: ١٤٦، والشهيد الأوّل في ذكرى الشيعة ٤: ١٧٥، وغيرهم.

(٢) إقبال الأعمال ١: ٤٧٨، وسائل الشيعة ٧: ٤٤٥ ح٩٨٢٢ باب استحباب الإفطار يوم الفطر على تمر وتربة حسينيّة أو أحدهما، وإطعام الحاضرين التمر.

(٣) كما في ذكرى الشيعة ٤: ١٧٦، الحدائق الناضرة ١٠: ٢٧٣-٢٧٤، جواهر الكلام ١١: ٣٧٨.

(٤) فقه الرضا عليه السلام: ٢١٠، وفيه: (البرّ) بدل من: (الزبيب)، مستدرك الوسائل ٦: ١٣٠ ح٦٦١٨ باب استحباب الإفطار يوم الفطر على تمر وتربة حسينيّة أو أحدهما، وإطعام الحاضرين التمر.

(٥) المصادر نفسها.

(٦) كما في الشرح الصغير في شرح المختصر النافع ١: ١٤٣، وانظر: السرائر ١: ٣١٨، جامع المقاصد ٢: ٤٤٧، مدارك الأحكام ٤: ١١٤.

بمتون الأخبار[١]، فتكفي فتواه في الاستحباب.

وحكي عن بعضهم استحباب الإفطار على التربة الحسينيّة؛ لما رواه الكليني بسند ضعيف، والصدوق بسند قويّ، كلاهما عن علي بن محمّد النوفلي، قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: إنّي أفطرت يوم الفطر على طين وتمر، فقال لي: «جمعت بركة وسنّة»[٢].

ويؤيّده الرضوي قال: وروي: «أفضل ما يفطر عليه طين قبر الحسين عليه السلام»[٣].

وأُشكل بالشذوذ وضعف السند؛ لجهالة النوفلي وإرسال الرضوي، فلا يصلحان لتقييد المعتبرة الدالّة على تحريم الطين مطلقاً إلّا للاستشفاء بالتربة الحسينيّة، ولذا اشترط لجوازه جماعة أن تكون به علّة[٤].

ويشكل أيضاً بأنّ خبر النوفلي دالّ بمقتضى ترك الاستفصال على جواز الإفطار بمطلق الطين، ولا قائل به إلّا أن يخصّ بالإجماع وغيره.

---

(١) حكاه الهمداني في مصباح الفقيه (ط.ق) ٢ ق٢: ٤٧٣.

(٢) الكافي ٤: ١٧٠ ح٤ باب الفطرة، وفيه: (تين) بدل من: (طين)، من لا يحضره الفقيه ٢: ١٧٤ ح٢٠٥٦ باب النوادر، وفيه: (طين القبر) بدل من: (طين)، وسائل الشيعة ٧: ٤٤٥ ح٩٨٢١ باب استحباب الإفطار يوم الفطر على تمر وتربة حسينية أو أحدهما، وإطعام الحاضرين التمر.

(٣) فقه الرضا عليه السلام: ٢١٠، مستدرك الوسائل ٦: ١٣٠ ح٦٦١٨ باب استحباب الإفطار يوم الفطر على تمر وتربة حسينيّة أو أحدهما...

(٤) كما في مدارك الأحكام ٤: ١١٤.

وربّما أُشكل أيضاً باحتمال أنّ النوفلي كان عليلاً، لكن ترك الاستفصال يقتضي عدم الفرق بين الصحيح والعليل، فتدبّر.

[استحباب التكبير في الفطر عقيب أربع صلوات وفي الأضحى عقيب خمس عشرة]

(و) يستحبّ (**التكبير في الفطر عقيب**) كلّ واحدة من (**أربع**) صلوات (**أوّلها المغرب ليلة الفطر وآخرها**) صلاة (**العيد، يقول: «الله أكبر - ثلاثاً - لا إله إلّا الله والله أكبر، الحمد لله على ما هدانا، وله الشكر على ما أولانا»، وفي الأضحى عقيب خمس عشرة، أوّلها ظهر العيد**) وآخرها فجر الثالث عشر الذي هو ثالث أيام التشريق، (**إن كان بمنى وعقيب عشر**) أوّلها الظهر المذكور وآخرها فجر الثّاني عشر (**إن كان بغيرها**) أو بها، ونفر يوم الثّاني عشر (**ويزيد**) في الأضحى، (**ورزقنا من بهيمة الأنعام**).

وقد حكيت الشهرة على الاستحباب في المقامين[١]، كما حكيت عليه الإجماعات[٢] أيضاً؛ للسيرة على عدم الالتزام به، وللمستفيضة الدالّة على كونه مستحبّاً مؤكّداً؛ لتعبير بعضها بالوجوب في العيدين[٣]، المحمول على الندب

---

(١) كما في كشف اللثام ٤: ٣٢٩، رياض المسائل ٤: ١١٠.

(٢) كما في الانتصار: ١٧١-١٧٢، الخلاف ١: ٦٧٠ المسألة: ٤٤٤، غنية النزوع: ٩٦، منتهى المطلب ٦: ٦٢، تذكرة الفقهاء ٤: ١٥١ المسألة: ٤٥٨، وظاهر المعتبر في شرح المختصر ٢: ٣٢١-٣٢٢.

(٣) انظر: وسائل الشيعة ٧: ٤٥٥-٤٦٣ باب استحباب التكبير في الفطر عقيب أربع

المؤكّد بقرينة البعض الآخر، كخبر سعيد النقّاش المجبور بالشهرة قال: قال أبو عبد الله عليه السلام لي: «أما إنّ في الفطر تكبيراً ولكنّه مسنون»، قلت: وأين هو؟ قال: «في ليلة الفطر في المغرب والعشاء الآخرة، وفي الفجر، وفي صلاة العيد، ثمّ يقطع»، قلت: كيف أقول؟ قال: «تقول: الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلّا الله، والله أكبر، الله أكبر، ولله الحمد، الله أكبر على ما هدانا، والحمد لله على ما أبلانا، وهو قول الله عزّ وجلّ: ﴿وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ﴾ يعني الصيام، ﴿وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ﴾[1]»[2].

فإنّ المراد فيه بالـ «مسنون» المستحبّ، لا الثابت وجوبه بالسنّة، بقرينة ما في صدره من الاستدراك، وما في ذيله من جعل التكبير المذكور هو المأمور به في الكتاب، فإنّ الأمر به فيه منافٍ لجعله واجباً بالسنّة، أي ثابتاً بها، لا بالكتاب.

وصحيح علي بن جعفر عليه السلام: عن التكبير أيّام التشريق واجب هو أم لا؟[3]

صلوات: المغرب، والعشاء، والصبح، وصلاة العيد، أو خمس، وكيفيّة التكبير، وباب استحباب التكبير في الأضحى عقيب خمس عشرة صلوات بمنى إلّا أن ينفر في النفر الأوّل فيقطعه، عقيب عشر بغيرها أوّلها ظهر يوم النحر، وكيفيّة التكبير.

(١) سورة البقرة (٢): ١٨٥.

(٢) الكافي ٤: ١٦٦-١٦٧ ح١ باب التكبير ليلة الفطر ويومه، من لا يحضره الفقيه ٢: ١٦٧ ح٢٠٣٤ باب التكبير ليلة الفطر ويومه وما يقال في سجدة الشكر في المغرب، تهذيب الأحكام ٣: ١٣٨ ح٣١١ باب صلاة العيدين، وسائل الشيعة ٧: ٤٥٥ ح٩٨٤٧ باب استحباب التكبير في الفطر عقيب أربع صلوات: المغرب، والعشاء، والصبح، وصلاة العيد، أو خمس، وكيفيّة التكبير.

(٣) قوله: «أم لا» عن نسخة.

قال: «يستحبّ، فإن نسي فلا شيء عليه»[١].

وهذان الخبران وإن ورد أوّلهما في الفطر، وثانيهما في أيّام التشريق، إلّا أنّ كلّاً منهما يصلح أن يكون قرينةً على إرادة الندب في الموردين من الأخبار الظاهرة في الوجوب بهما معاً، القائلة: التكبير في العيدين واجب[٢]، فإنّه إذا دلّ خبر على الاستحباب في أحدهما كان قرينةً على إرادة الندب من لفظ الواجب في الموردين، وإلّا كان مستعملاً في معنيين.

وأمّا بالنسبة إلى الأخبار الظاهرة في الوجوب بالأضحى فيختصّ الخبر الثّاني بالدلالة على إرادة الندب فيها، ويعضده صحيح ابن مسلم: عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته عن رجل فاتته ركعة مع الإمام من صلاة أيّام التشريق، قال: «يتمّ صلاته، ثمّ يكبّر»، قال: وسألته عن التكبير بعد كلّ صلاة، فقال: «كم شئت، إنّه ليس شيء موقّت يعني في الكلام»[٣]، بناءً على أنّ المراد بنفي التوقيت نفي الوجوب، كما يشهد له ما عن مستطرفات السرائر، إنّه رواه

---

(١) قرب الإسناد: ٢٢١ ح٨٦٢، تهذيب الأحكام ٥: ٤٨٨ ح١٧٤٥ باب من الزيادات في فقه الحجّ، وسائل الشيعة ٧: ٤٦١ ح٩٨٦١ باب استحباب التكبير في الأضحى عقيب خمس عشرة صلوات بمنى...

(٢) الخصال: ٦٠٩، عيون أخبار الرضا عليه السلام ٢: ١٣٣، وسائل الشيعة ٧: ٤٥٦-٤٥٧ ح٩٨٥٠ و٩٨٥١ باب استحباب التكبير في الفطر عقيب أربع صلوات: المغرب، والعشاء، والصبح، وصلاة العيد...

(٣) الكافي ٤: ٥١٧ ح٥ باب التكبير أيّام التشريق، تهذيب الأحكام ٥: ٤٨٧ ح١٧٣٧ باب من الزيادات في فقه الحجّ، وسائل الشيعة ٧: ٤٦٥ ح٩٨٧٤ باب استحباب تكرار التكبير عقيب الصلوات المذكورة بقدر الإمكان، وتكبير المسبوق بعد إتمام صلاته.

عن نوادر البزنطي بلفظ: «كم شئت، إنّه ليس بمفروض»[١].

ثمّ إنّ ظاهر هذا الصحيح اختصاص السؤال بتكبير أيّام التشريق لتقدّم ذكره، لكن المحكيّ عن السرائر رواية خصوص المسألة الثّانية، فيمكن أن يعمّ السؤال فيه تكبير الفطر أيضاً، والله العالم.

وممّا ذكرنا يعلم إرادة الندب من الأمر في قوله تعالى: ﴿**وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ**﴾[٢] المفسَّر في الأخبار بالتكبير أيّام التشريق[٣]، كما دلّ خبر النقّاش السابق على إرادة الندب من قوله تعالى: ﴿**وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ**﴾[٤] المفسَّر فيه بالتكبير في الفطر.

تنبيهات:

[المشهور أنّ التكبير في الفطر مختصّ بالصلوات الأربع]

الأوّل: حكي عن المشهور أنّ التكبير في الفطر مختصّ بالصلوات الأربع المذكورة[٥]، بل عن ظاهر الانتصار والخلاف الإجماع عليه[٦].

---

(١) مستطرفات السرائر: ٥٥٨.

(٢) سورة البقرة (٢): ٢٠٣.

(٣) تفسير الإمام العسكري: ٦١٣ ح٣٦٠، تفسير العيّاشي ١: ٩٩، تفسير القمّيّ ١: ٧١، تفسير القرآن المجيد للشيخ المفيد: ٦٥، مجمع البيان في تفسير القرآن ٢: ٥٢، وغيرها.

(٤) سورة البقرة (٢): ١٨٥.

(٥) كما في كشف اللثام ٤: ٣٢٦.

(٦) الانتصار: ١٧١-١٧٢، الخلاف ١: ٦٥٢ المسألة: ٤٢٥.

وعن الصدوق ووالده رحمهما الله زيادة: ظهري العيد[١]، وهو أشبه؛ لنصّ الرضوي على الستّ[٢]، وقول الصادق عليه السلام في خبر الأعمش: «والتكبير في العيدين واجب، أمّا في الفطر ففي خمس صلوات، يبدأ به من صلاة المغرب ليلة الفطر إلى صلاة العصر من يوم الفطر»[٣]، الحديث.

وقول الرضا عليه السلام في خبر ابن شاذان: «والتكبير في العيدين واجب في الفطر في دبر خمس صلوات، ويبدأ في دبر صلاة المغرب ليلة الفطر»[٤].

والظاهر أنّ المنتهى هو العصر بقرينة الخبر الأوّل، وخصّ في الخبرين الخمس لإخراج غيرها من الفرائض اليوميّة أو هي مع النوافل، كما هو الأظهر، لا لإخراج صلاة العيد أيضاً؛ للنصّ على الاستحباب بعدها في خبر النقّاش وغيره، ومن البعيد التعميم والجمع بين الأخبار بجعل التكبير بعد صلاة العيد مفضولاً، خصوصاً بعد انحصار الجمع بين قوله في خبر النقّاش: «ثمّ يقطع»،

---

(١) من لا يحضره الفقيه ٢: ١٦٧ ح١٠٣٤ باب التكبير ليلة الفطر ويومه وما يقال في سجدة الشكر في المغرب، وحكاه عنهما العلّامة الحلّي في تحرير الأحكام ١: ٢٨٥، وتذكرة الفقهاء ٤: ١٥٠، والشهيد الأوّل في البيان: ٢٠٤، والسيّد العاملي في مفتاح الكرامة ٨: ٦٤٠.

(٢) انظر: فقه الرضا عليه السلام: ١٤٩.

(٣) الخصال: ٦٠٩ ح٩، وفيه: (يبتدأ) بدل من: (يبدأ)، وسائل الشيعة ٧: ٤٥٧ ح٩٨٥١ باب استحباب التكبير في الفطر عقيب أربع صلوات: المغرب، والعشاء، والصبح، وصلاة العيد...، وفيه: (مبتدأ) بدل من: (يبدأ).

(٤) عيون أخبار الرضا عليه السلام ٢: ١٣٣ ح١، وسائل الشيعة ٧: ٤٥٦ ح٩٨٥٠ باب استحباب التكبير في الفطر عقيب أربع صلوات: المغرب، والعشاء، والصبح، وصلاة العيد...

وبين ما دلّت على الاستحباب بعد الظهرين، بجعل المفضول هو التكبير بعدهما.

وعن ابن الجنيد: استحباب التكبير بعد النوافل[١]؛ لأنّه ذكر الله تعالى، وفيه: مع منافاته لخبري الأعمش وابن شاذان من حيث السوق ومفهوم العدد، أنّ ذكر الله سبحانه وإن كان حسناً إلّا أنّ المقصود استحباب التكبير بما هو تكبير العيد، لا بما هو ذكر مطلق.

[في وقت التكبير في الأضحى]

الثّاني: ظاهر المستفيضة تحديد وقت التكبير في الأضحى أوّلاً وآخراً بما ذكرناه، ولا خلاف ينقل فيه عن أحد من أصحابنا، ولكن يوجد في بعض الأخبار خلافه، وهو شاذّ معرض عنه، موافق للتقيّة، فلا عبرة به.

والمشهور عدم استحبابه بعد النوافل، وعن الإسكافي: استحبابه بعدها؛ مستدلّاً بأنّه ذكر مندوب إليه في نفسه[٢]، وردّ بما عرفت.

واستدلّوا له بصحيح علي بن جعفر عليه السلام: عن النوافل أيّام التشريق، هل فيها تكبير؟ قال: «نعم، وإن نسي فلا بأس»[٣]، وموثّق عمّار: «التكبير واجب في

---

(١) حكاه عنه العلّامة الحلّي في مختلف الشيعة ٢: ٢٧٥، والسيّد العاملي في مدارك الأحكام ٤: ١١٥، والمحقّق السبزواري في ذخيرة المعاد ١: ٣٢٢، وغيرهم.

(٢) حكاه عنه العلّامة الحلّي في مختلف الشيعة ٢: ٢٧٥، والمحقّق البحراني في الحدائق الناضرة ١٠: ٢٨٧.

(٣) مسائل عليّ بن جعفر عليه السلام: ١٦١ المسألة: ١٦١، قرب الإسناد: ٢٢١ ح٨٦٤، وسائل الشيعة ٧: ٤٦٤ ح٩٨٧٠ باب استحباب التكبير في العيدين عقيب الصلاة للرجال والنساء ولا يجهرن به.

دبر كلّ فريضة، أو نافلة أيّام التشريق»[١]، ورواية حفص: «على الرجال والنساء أن يكبّروا في أيام التشريق في دبر الصلوات، وعلى من صلّى وحده، وعلى من صلّى تطوّعاً»[٢].

قيل: ولا يعارضها خبر ابن فرقد: «التكبير في كلّ فريضة، وليس في النافلة تكبير أيّام التشريق»[٣]؛ لإمكان حمله على نفي تأكّد الاستحباب[٤]، وهو حسن.

فالأظهر استحبابه بعد النوافل، كما يستحبّ حال الخروج إلى المصلّى وفي الطريق، وقد سبق؛ لما روي عن الرضا عليه السلام بمرو[٥]، وعن أمير المؤمنين عليه السلام[٦]:

---

(١) الاستبصار ٢: ٢٩٩ ح١٠٧٠ باب أنّ التكبير أيّام التشريق عقيب الصلوات المفروضات فرض واجب، تهذيب الأحكام ٥: ٢٧٠ ح٩٢٣ باب الرجوع إلى منى ورمي الجمار، وص٤٨٨ ح١٧٤٤ باب من الزيادات في فقه الحجّ، وسائل الشيعة ٧: ٤٦٢ ح٩٨٦٣ باب استحباب التكبير في الأضحى عقيب خمس عشرة صلوات بمنى...

(٢) تهذيب الأحكام ٣: ٢٨٩ ح٨٦٩ باب الزيادات من صلاة العيدين، وسائل الشيعة ٧: ٤٦٣ ح٩٨٦٨ باب استحباب التكبير في العيدين عقيب الصلاة للرجال والنساء ولا يجهرن به.

(٣) الاستبصار ٢: ٣٠٠ ح١٠٧٢ باب أنّ التكبير أيّام التشريق عقيب الصلوات المفروضات فرض واجب، تهذيب الأحكام ٥: ٢٧٠ ح٩٢٥ باب الرجوع إلى منى ورمي الجمار، وسائل الشيعة ٧: ٤٦٧ ح٩٨٧٨ باب استحباب التكبير في العيدين عقيب النافلة والفريضة.

(٤) قاله الهمداني في مصباح الفقيه (ط.ق) ٢ ق٢: ٤٧٤.

(٥) الكافي ١: ٤٨٨-٤٩٠ ح٧ باب مولد أبي الحسن الرضا عليه السلام، وسائل الشيعة ٧: ٤٥٣-٤٥٤ ح٩٨٤٤ باب كيفيّة الخروج إلى صلاة العيد وآدابه.

(٦) من لا يحضره الفقيه: ٥١٧-٥١٨ ح١٤٨٣ و١٤٨٤ باب صلاة العيدين، وسائل الشيعة ٧: ٤٦٠ ح٩٨٥٦ باب استحباب التكبير في الأضحى عقيب عشرة صلوات بمنى...

أنّه خرج يوم العيد فلم يزل يكبّر حتّى انتهى إلى الجبّانة. ويحتمل أن يكون تكبيره يوم الفطر، بخلاف الرضا عليه السلام، فإنّ تكبيره كان في الأضحى؛ لقوله فيه: «الله أكبر على ما رزقنا من بهيمة الأنعام».

[في لفظ التكبير في العيدين]

الثالث: لا خصوصيّة للفظ التكبير الذي ذكره المصنّف، لاختلاف الأخبار في بيانه، فيجمع بينها باستحباب الطبيعة الجامعة لهذه الأذكار المرويّة، وعليه مبنى المصنّف رحمه الله في الكتاب، إذ لم أر فعلاً في روايةٍ وجود شخص اللفظ الذي ذكره، بل يظهر من جماعة[١] - كما حكي عن المشهور[٢]، بل عن الخلاف الإجماع عليه[٣] - تثنية قول: الله أكبر في التكبير، وإنّما حكي التثليث عن نسخة من التهذيب بالنسبة إلى خبر النقّاش[٤]، ولعلّها مستند المصنّف وجماعة[٥].

---

(١) كالشيخ الصدوق في الهداية: ٢٠٩، والمقنع: ١٥٠، ومن لا يحضره الفقيه ٢: ١٦٧ ح٢٠٤ باب التكبير ليلة الفطر ويومه وما يقال في سجدة الشكر بعد المغرب، والشيخ المفيد في المقنعة: ٢٠١، والشيخ الطوسي في المبسوط: ١٧١، والنهاية في مجرّد الفقه والفتاوى: ١٣٥، وابن إدريس الحلّي في السرائر ١: ٣١٩، وغيرهم.

(٢) كما في روض الجنان ٢: ٨٠٢، كشف اللثام ٤: ٣٢٧.

(٣) الخلاف ١: ٦٦٩ المسألة: ٤٤٣.

(٤) تهذيب الأحكام ٣: ١٣٨-١٣٩ ح٣١١ باب صلاة العيدين.

(٥) كالمحقّق الحلّي في المختصر النافع: ٣٨، والفاضل الآبي في كشف الرموز ١: ١٨٣، والشهيد الأوّل في الدروس الشرعيّة ١: ١٩٤، وابن فهد الحلّي في الموجز الحاوي (الرسائل العشر): ٩١، وغيرهم.

والأولى الإتيان بالثالثة بقصد القربة المطلقة، كما أنّ الأولى الاقتصار على إحدى الكيفيّات المرويّة من غير تغيير فيها أصلاً، والله العالم.

[وقت صلاة العيد من طلوع الشمس إلى الزوال]

(**ووقتها من طلوع الشمس إلى الزوال**) على المشهور[١]، بل إجماعاً، كما حكي عن جماعة[٢].

ويدلّ على أنّ مبدأه الطلوع صحيح زرارة: «ليس يوم الفطر ولا يوم الأضحى[٣] أذان ولا إقامة، أذانهما طلوع الشمس، إذا طلعت خرجوا»[٤]، فإنّه نزّل الطلوع منزلة الأذان، وهو مشرع للإعلام بدخول الوقت، وليست الشرطيّة قرينةً على أنّ الطلوع وقت للخروج لا الصّلاة، كما توهّمه بعضهم[٥]، وذلك لتعارف الخروج بعد إحراز دخول وقت الصّلاة، وقد وقع التعبير

---

(١) كما في المقاصد العليّة في شرح الرسالة الألفيّة: ٣٦٣، روض الجنان ٢: ٧٩٥، رياض المسائل ٤: ٩٢، كفاية الأحكام ١: ١٠٦، وغيرها.

(٢) كما في نهاية الإحكام ٢: ٥٦، جامع المقاصد ٢: ٤٥١، وظاهر تذكرة الفقهاء ٤: ١٢٤ المسألة: ٤٣٨ حيث نسبه إلى علمائنا.

(٣) في الكافي وتهذيب الأحكام والوافي: (ليس في يوم الفطر والأضحى) بدل من: (ليس يوم الفطر ولا يوم الأضحى)، والمثبّت موافق لما في ثواب الأعمال ووسائل الشيعة.

(٤) الكافي ٣: ٤٥٩ ح١ باب صلاة العيدين والخطبة فيهما، ثواب الأعمال: ٧٩، تهذيب الأحكام ٣: ١٢٩ ح٢٧٦ باب صلاة العيدين، وسائل الشيعة ٧: ٤٧٣ ح٩٨٩٣ باب أنّ وقت صلاة العيد ما بين طلوع الشمس إلى الزوال...

(٥) وهو الفاضل الهندي في كشف اللثام ٤: ٣٣٤.

بنحوها في قوله تعالى: ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ﴾[١]، بل إرادة الأمر بالخروج المتعارف من الحديث أولى من الآية؛ لسبق قوله فيه: «أذانهما طلوع الشمس»، فإنّه باعتبار قوّة ظهوره في بيان وقت الصّلاة، يصلح أن يكون قرينةً على إرادة الخروج المتعارف في الشرطيّة، بعكس ما توهّمه المتوهّم.

ويحتمل أن يكون الأمر بالخروج عند الطلوع لا قبله؛ للإشارة إلى استحباب تأخير الصّلاة إلى انبساط الشمس، كما يدلّ عليه موثّق سماعة: قال: قلت له: متى يذبح؟ قال: «إذا انصرف الإمام»، قلت: فإذا كنت في أرض ليس فيها إمام فأُصلّي جماعة؟ فقال: «إذا استقلّت الشمس»[٢]، مضافاً إلى الأخبار الدالّة على أنّ الخروج بعد طلوع الشمس[٣] المحمولة مع الموثّق على الندب، جمعاً بينها وبين صحيح زرارة.

ولعلّ هذه الأخبار مستند ما يظهر من الشيخ في المبسوط من أنّ وقتها من حين ارتفاع الشمس وانبساطها إلى الزوال[٤]، لكنّ الأقرب - كما عرفت - حملها على الندب، لا سيّما وظاهر الموثّق انحصار الوقت بزمن استقلال

---

(١) سورة الجمعة (٦٢): ٩.

(٢) تهذيب الأحكام ٣: ٢٨٧ ح٨٦١ باب الزيادات من صلاة العيدين، وسائل الشيعة ٧: ٤٢٢ ح٩٧٤٨ باب اشتراط صلاة العيدين بالجماعة فلا تجب فرادى ولا قضاء لها.

(٣) انظر: وسائل الشيعة ٧: ٤٥٢-٤٥٣ باب استحباب الخروج إلى صلاة العيد بعد طلوع الشمس.

(٤) المبسوط ١: ١٦٩.

الشمس، وهو موافق للاستحباب، لا لمذهب الشيخ؛ لأنّ الوقت عنده يستمرّ إلى الزوال، بل لعلّ سوق الموثّق يقتضي الاستحباب؛ لأنّه جعل وقت الذبح عند انصراف الإمام، والحال أنّه مستحبّ، لأنّ وقت الذبح من أوّل اليوم.

[فيما يدلّ على أنّ نهاية الوقت الزوال]

هذا كلّه في مبدأ الوقت، وأمّا منتهاه، فيدلّ على أنّه هو الزوال صحيح محمّد ابن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «إذا شهد عند الإمام شاهدان أنّهما رأيا الهلال منذ ثلاثين يوماً أمر الإمام بالإفطار في ذلك اليوم إذا كانا شهدا قبل زوال الشمس، فإن شهدا بعد زوال الشمس أمر الإمام بإفطار ذلك اليوم وأخّر الصلاة إلى الغد، فصلّى بهم»[1]، لأنّه اشترط في التأخير إلى الغد الشهادة بعد الزوال، فدلّ ولو بلحاظ التقابل مع الشرطيّة الأُولى على إتيانها قبل الزوال إذا شهدا قبله، والمقصود منه كونها أداءً لا قضاءً، لأنّ التفصيل بين الشرطيتين يقتضي الفرق بينهما، ولا فرق ظاهراً بعد اتّحادهما في وجوب الإفطار إلّا بخروج وقت الصّلاة بالزوال، وعدم خروجه قبله، واحتمال إتيانها قضاءً قبل الزوال باطل وإن أمكن به الفرق؛ لأنّه خلاف المنصرف، مع أنّه يلزم من إطلاقه كونها قضاءً قبل الزوال وإن شهدا عند انبساط الشمس أو عند طلوعها.

---

(١) الكافي ٤: ١٦٩ ح١ باب ما يجب على الناس إذا صحّ عندهم الرؤية يوم الفطر بعد ما أصبحوا صائمين، من لا يحضره الفقيه ٢: ١٦٨ ح٢٠٣٧ باب ما يجب على الناس إذا صحّ عندهم بالرؤية يوم الفطر بعد ما أصبحوا صائمين، وسائل الشيعة ٧: ٤٣٢ - ٤٣٣ ح٩٧٧٩ باب حكم ما لو ثبت هلال شوّال قبل الزوال وبعده.

فإن قلت: ما ذكرته مبنيّ على عطف قوله: «وأخّر الصلاة إلى الغد» على جزاء الشّرطيّة الثّانية، لتحصيل الدلالة على أنّها لو شهدا قبل الزوال صلّيت العيد حينئذٍ، وأمّا لو عطف على الشرطيتين أو كان مستأنفاً فلا يدلّ على ذلك.

قلت: لا يتّجه عطفه عليهما أو استئنافه؛ لبقاء التفصيل بين الشرطيتين بلا فارق، مع أنّه يلزم منه تأخير الصّلاة إلى الغد وإن شهد الشاهدان عند الانبساط أو عند الطلوع، وهو غير صحيح لعدم خروج وقتها حينئذٍ.

إلّا أن يدّعى عدم المانع من الصحّة؛ لاحتمال أنّ لخصوصيّة الإصباح صياماً أثراً في لزوم التأخير إلى الغد، فيوم العيد إنّما يكون وقتاً للصلاة إذا ثبت الهلال قبل النهار وأفطروا، وإلّا أُخّرت الصّلاة إلى الغد، كما يشهد له مرفوع محمّد بن يحيى، قال: «إذا أصبح الناس صياماً ولم يروا الهلال وجاء قوم عدول يشهدون على الرؤية فليفطروا، وليخرجوا من الغد أوّل النهار إلى عيدهم»[1].

ومرسل الدعائم، عن علي عليه السلام: في القوم لا يرون الهلال فيصبحون صياماً حتّى مضى وقت صلاة العيدين أوّل النهار، فيشهد شهود عدول أنّهم رأوا من ليلتهم الماضية، قال: «يفطرون، ويخرجون من غد فيصلّون صلاة العيد أوّل النهار»[2].

---

(١) الكافي ٤: ١٦٩ ح٢ باب ما يجب على الناس إذا صحّ عندهم الرؤية يوم الفطر بعد ما أصبحوا صائمين، من لا يحضره الفقيه ٢: ١٦٨ ح٢٠٣٨ باب ما يجب على الناس إذا صحّ عندهم بالرؤية يوم الفطر بعد ما أصبحوا صائمين، وسائل الشيعة ٧: ٤٣٣ ح٩٧٨٠ باب حكم ما لو ثبت هلال شوّال قبل الزوال وبعده.

(٢) دعائم الإسلام ١: ١٨٧، مستدرك الوسائل ٦: ١٢٤ ح٦٥٩٩ باب حكم ما لو ثبت هلال شوّال قبل الزوال وبعده، وفيهما: (رأوه) بدل من: (رأوا).

وقد يجاب بأنّه لو أمكن تصحيح التأخير إلى الغد لو أصبحوا صياماً فلا يمكن دلالة صحيح ابن قيس عليه؛ لأنّ دلالته عليه مبنيّة على عطف قوله: «وأخّر الصّلاة إلى الغد» على الشرطيتين أو الاستئناف.

وقد عرفت أنّه غير جائز؛ للزوم خلوّ التفصيل في الشرطيتين عن الفارق، فلا بدّ من عطفه على جزاء الشرطيّة الثّانية، فيدلّ بلحاظ المقابلة بين الشرطيتين على اختصاص التأخير إلى الغد بما لو شهدا بعد الزوال، وحينئذٍ فيقيّد به إطلاق المرفوع والمرسل، على أنّهما ضعيفان لا يصلحان للمعارضة.

ولو فرض جواز الاعتماد عليهما أمكن الجمع بينهما وبين الصحيح بالتخيير بين تأخير الصّلاة وإتيانها قبل الزوال، إذا شهدت البيّنة بعد مضيّ الوقت الفضيلي الذي يتعارف إتيان الصّلاة فيه، وهو أوّل النهار، وأمّا لو شهدت أوّل النهار فيتعيّن إتيان الصّلاة فيه؛ لعدم دلالة الخبرين على التأخير فيه، لا سيّما المرسل، ومن المعلوم أنّ التخيير لا ينافي ما ذكرناه من استمرار وقتها إلى الزوال إلّا أن يريد الأصحاب كونه وقتاً تعيّنيّاً مطلقاً، فتدبّر.

وكيف كان، فقد اتّفق صحيح ابن قيس والمرفوع والمرسل على أنّه لو فاتت الصّلاة إلى الزّوال لأجل عدم ثبوت الهلال قضيت في الغد جماعةً، ولا دلالة فيها على القضاء في غير هذه الصورة، إلّا أن يعلم اتّحاد المناط بين الغد وما بعد الزوال، وبين الجماعة والفرادى، والفوات لأجل عدم ثبوت الهلال وغيره، وهو مشكل.

بل يشكل العمل بهذه الأخبار في موردها؛ لما قد يقال من إعراض المشهور عنها وموافقتها للعامّة روايةً وفتوىً، بل ظاهرها مخالف للإجماع؛ لأنّ ظاهرها

كون الصّلاة في الغد أداءً، وهو خلاف ما اتّفقوا عليه، ولكن لو تمّ الإشكالات فالمنع من القضاء محلّ نظر؛ لعموم: «من فاتته فريضة فليقضها»[١] إلّا أن يدّعى انصرافه إلى اليوميّة، فيكون مرجع قضاء صلاة العيد إلى الأصل.

(**فإن فاتت**) ولم يؤدّها قبل الزوال (**سقطت**) جماعةً وفرادى، عمداً كان الفوت أو لا، فرضاً كانت أو نفلاً، لأصالة عدم شرعيّة قضائها، بل قد يُستدلّ له بصحيح زرارة: «من لم يصلّ مع الإمام في جماعة [يوم العيد] فلا صلاة له ولا قضاء عليه»[٢]؛ لأنّ المقصود بنفي القضاء نفي ماهيّته وشرعيّته، كنفي الصّلاة، ولا أقلّ من دلالته على نفي وجوبه ومحبوبيّته، فتنتفي شرعيّته؛ لعدم صحّة العبادة بلا أمر ولا محبوبيّة.

والمراد بالقضاء المنفي هو المصطلح لا مطلق التدارك ولو في الوقت؛ لأنّ معنى قوله: «لا صلاة له» أنّه لا صلاة له في الوقت بدون الجماعة، فلا يحتاج بعد هذا إلّا إلى نفي الصحّة في خارج الوقت.

ولكن قد يُشكل بمنع أنّ المراد بنفي القضاء نفي الماهيّة والمشروعيّة؛ لأنّ المقصود ظاهراً بالمعطوف عليه - وهو قوله: «لا صلاة له» - هو نفي الكمال بدون الجماعة؛ لقيام الأدلّة على استحبابها للمنفرد، فينبغي بمقتضى السوق أن يراد بالمعطوف وهو: «لا قضاء عليه» نفي الكمال بالنسبة إلى الصّلاة في الوقت،

---

(١) عوالي اللآلي ٢: ٥٣ ح١٤٣.

(٢) ثواب الأعمال: ٧٨، الاستبصار ١: ٤٤٤ ح١٧١٤ باب لا تجب صلاة العيدين إلّا مع الإمام، تهذيب الأحكام ٣: ١٢٨ ح٢٧٣ باب صلاة العيدين، وسائل الشيعة ٧: ٤٢١ ح٩٧٤٥ باب اشتراط صلاة العيدين بالجماعة فلا تجب فرادى ولا قضاء لها.

ولا أقلّ من احتمال هذا المعنى قريباً، فلا يدلّ الحديث على عدم مشروعيّة القضاء.

بل هو بالدلالة على المشروعيّة أشبه؛ لأنّ نفي مجرّد الكمال مشعر بالمشروعيّة على وجه المفضوليّة.

ولو سُلّم عدم دلالته على المشروعيّة، فلا يعارض الأخبار السابقة الدالّة على الإتيان في الغد جماعةً؛ لاختلافه معها في المقصود، لأنّه متعلّق ظاهراً بمن يترك الصّلاة مع الجماعة، وهي متعلّقة بمن أخّرها هو والجماعة لعارض، مع أنّه ظاهر في القضاء المصطلح، وهي ظاهرة في الأداء بالغد، كما عرفت، ولذا كان العمل بها مشكلاً؛ لعدم القائل منّا ظاهراً بكون الصّلاة أداءً في الغد، والمسألة محلّ إشكال.

وحُكي عن ابن بابويه: أنّ من فاتته وأدرك الخطبتين، صلّى أربعاً بتسليمة[١]، وعن ابن الجنيد: أربعاً بتسليمتين[٢]، وعن الشيخ في التهذيب: أنّ من فاتته فهو مخيّر بين أن يصلّي أربعاً أو ركعتين[٣]. ومرادهم تداركها بذلك لا القضاء المصطلح، ولعلّهم أرادوا استحباب التنفّل بدلها، وإلّا فالجميع ضعيف المستند، والاستحباب محلّ التسامح، فتدبّر.

---

(١) حكاه عنه الشهيد الأوّل في ذكرى الشيعة ٤: ١٦٣، والمحقّق الكركي في جامع المقاصد ٢: ٤٥٢، والسيّد العاملي في مدارك الأحكام ٤: ١٠١.

(٢) حكاه عنه العلّامة الحلّي في مختلف الشيعة ٢: ٢٧٠، والشهيد الأوّل في ذكرى الشيعة ٤: ١٦٢، والسيّد العاملي في مدارك الأحكام ٤: ١٠١.

(٣) تهذيب الأحكام ٣: ١٣٤-١٣٥ ذيل الحديث ٢٩٢ باب صلاة العيدين.

(المطلب الثّاني: في الأحكام)

[شرائط صلاة العيدين]

(**شرائط**) وجوب صلاة (**العيدين**[١]) أو صحّتها (**هي شرائط**) وجوب صلاة (**الجمعة**) إجماعاً مستفيضاً صريحاً أو ظاهراً[٢] (**إلّا الخطبتين**) فقد وقع الخلاف فيهما، واستثناهما بعض مدّعي الإجماع[٣]، وقد عرفت الكلام فيهما، وأنّ الأظهر الاشتراط.

وأمّا غيرهما فتعلم شرطيّة الوقت للوجوب والصحّة ممّا ذكرناه في بيان الوقت، مضافاً إلى الإجماعات.

وأمّا اشتراط السلطان العادل ونائبه في الوجوب، فيدلّ عليه - بعد الإجماعات المشار إليها، والإجماعات المدّعاة على عدم الوجوب في زمن الغيبة - الأخبار المستفيضة الظاهرة في الاشتراط، كموثّق سماعة: عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: متى نذبح؟ قال: «إذا انصرف الإمام»، قلت: فإذا كنت في أرض

---

(١) في المخطوط: (العيد) بدل من: (العيدين)، وما أثبتناه من قواعد الأحكام.

(٢) كما في الانتصار: ١٦٩، الناصريّات: ٢٦٤-٢٦٥، الخلاف ١: ٦٦٤ المسألة: ٤٣٧، غنية النزوع: ٩٤، المعتبر في شرح المختصر ٢: ٣٠٨، تذكرة الفقهاء ٤: ١٢١ المسألة: ٤٣٥، نهاية الإحكام ٢: ٥٥، جامع المقاصد ٢: ٤٥٣، وفي منتهى المطلب ٦: ٢٧، والتنقيح الرائع لمختصر الشرائع ١: ٢٣٤، ورياض المسائل ٤: ٨٤ لا خلاف فيه.

(٣) كالعلّامة الحلّي في تذكرة الفقهاء ٤: ١٢١ المسألة: ٤٣٥، ونهاية الإحكام ٢: ٥٥، والمحقّق الكركي في جامع المقاصد ٢: ٤٥٣.

ليس فيها إمام، فأُصلّي بهم جماعة، قال: «إذا استقلت الشمس»، وقال: «لا بأس أن تصلّي وحدك، ولا صلاة إلّا مع إمام[١]»[٢]، فإنّ المراد فيه بـ «الإمام»، إمام الأصل، لا إمام الجماعة؛ لأنّه على الثّاني يرجع إلى اشتراط الجماعة، فلو أُريدت لكان التعبير بها أولى، لا بالإمام الظاهر في أنّه بذاته شرط، مع أنّه لو أُريد اشتراط الجماعة كانت مقدّمة وجود لا وجوب، فلا يصحّ مع إمكانها تجويز الانفراد بقوله: «لا بأس أن تصلّي وحدك»، والدليل على إمكانها قوله: «فأُصلّي بهم جماعة»، وهذا بخلاف ما أُريد اشتراط الإمام، فإنّه يصحّ تجويز الصّلاة وحده؛ لأنّ المفروض انتفاء الإمام في تلك الأرض.

ونحو الموثّق المذكور موثّق سماعة الآخر عنه عليه السلام، قال: «لا صلاة في العيدين إلّا مع الإمام، فإن صلّيت وحدك، فلا بأس»[٣]، وإنّما أطلق تجويز الصّلاة وحده بدون فرض عدم الإمام لجريان العادة بتعذّره في تلك الأزمنة.

وكصحيح زرارة: «لا صلاة يوم الفطر والأضحى إلّا مع إمام عادل»[٤]،

---

(١) في المخطوط: (الإمام)، وفي نسخة بدل: (إمام)، وما أثبتناه من المصادر.

(٢) تهذيب الأحكام ٣: ٢٨٧ ح٨٦١ باب الزيادات من صلاة العيدين، وسائل الشيعة ٧: ٤٢٢ ح٩٧٤٨ باب اشتراط صلاة العيدين بالجماعة فلا تجب فرادى ولا قضاء لها.

(٣) ثواب الأعمال: ٧٨، من لا يحضره الفقيه ١: ٥٠٦ ح١٤٥٥ باب صلاة العيدين، الاستبصار ١: ٤٤٥ ح١٧١٩ باب لا تجب صلاة العيدين إلّا مع الإمام، تهذيب الأحكام ٣: ١٢٨ ح٢٧٤، وص١٣٥ ح٢٩٣، وفيها: (إمام) بدل من: (الإمام)، وسائل الشيعة ٧: ٤٢١-٤٢٢ ح٩٧٤٧ باب اشتراط صلاة العيدين بالجماعة فلا تجب فرادى ولا قضاء لها.

(٤) الكافي ٣: ٤٥٩ ح٢ باب صلاة العيدين والخطبة فيهما، ثواب الأعمال: ٧٨، وسائل

فإنّ المنصرف من الإمام العادل: الإمام الحقّ، ولكن عن بعض النسخ إسقاط لفظ: عادل.

وصحيحه الآخر: «من لم يصلّ مع الإمام في جماعة يوم العيد فلا صلاة له ولا قضاء عليه»[١].

وقوله في صحيحه الثالث: «من لم يصلّ مع إمامه في جماعة، فلا صلاة له ولا قضاء عليه»[٢].

فإنّه لو أُريد بهذين الخبرين الأخيرين مجرّد اشتراط الجماعة، لكان قوله في أحدهما: «مع الإمام»، وفي الآخر: «مع إمامه»، فضلة في الكلام، لأنّ قوله بهما «في جماعة» كافٍ في اشتراط الجماعة، فينبغي أن يراد اشتراط الأمرين: الإمام والجماعة، كما يقرّبه إضافة الإمام في أحدهما إلى الضمير، فإنّ الإضافة إليه تستدعي تعيّن كون المصلّي مأموماً، وهو غير لازم بمجرّد اشتراط الجماعة، لجواز صيرورته إماماً فيها، فينبغي أن يراد بـ «إمامه» إمام العيد وهو إمام الأصل أو نائبه.

الشيعة ٧: ٤٢١ ح٩٧٤٣ باب اشتراط صلاة العيدين بالجماعة فلا تجب فرادى ولا قضاء لها.

(١) ثواب الأعمال: ٧٨، الاستبصار ١: ٤٤٤ ح١٧١٤ باب لا تجب صلاة العيدين إلّا مع الإمام، تهذيب الأحكام ٣: ١٢٨ ح٢٧٣ باب صلاة العيدين، وسائل الشيعة ٧: ٤٢١ ح٩٧٤٥ باب اشتراط صلاة العيدين بالجماعة فلا تجب فرادى ولا قضاء لها.

(٢) الكافي ٣: ٤٥٩ ح١ باب صلاة العيدين والخطبة فيهما، ثواب الأعمال: ٧٩، تهذيب الأحكام ٣: ١٢٩ ح٢٧٦ باب صلاة العيدين، وسائل الشيعة ٧: ٤٢٣ ح٩٧٥٢ باب اشتراط صلاة العيدين بالجماعة فلا تجب فرادى ولا قضاء عليها، وفيها: (إمام) بدل من: (إمامه).

وكقول زين العابدين عليه السلام في دعاء الصّحيفة السجّادية في الجمعة وثاني العيدين: «اللهمّ إنّ هذا المقام لخلفائك وأصفيائك»[١]، إلى آخره.

ولأجل هذه الأخبار يحمل لفظ الإمام في غيرها على إمام الأصل لو لم نقل بانصرافه إليه، خصوصاً مع تعريف الإمام في بعضها المنصرف إلى إمام العيد المعيّن له، وما هو إلّا إمام الأصل أو نائبه، ولكنّ الأئمة عليهم السلام لم يصرّحوا به تقيّةً، واجتزؤوا بما ينصرف ظاهراً إلى مطلق إمام العيد، المخصوص واقعاً بإمام الأصل ونائبه؛ لأنّ أئمّة العيد في العادة فسّاق في تلك الأزمنة، مضافاً إلى أنّه يبعد أن يراد اشتراط الجماعة، ويُعدل عن لفظها إلى لفظ «الإمام» الظاهر في اشتراطه بذاته، كما أشرنا إليه، فلا ينبغي الإشكال في اشتراط السلطان العادل للوجوب.

وأمّا اشتراط الجماعة؛ فيدلّ عليه صحيحا زرارة الأخيران، ولا ينافيه إطلاق الرخصة أو الأمر بالصّلاة وحده في كثير من الأخبار؛ لأنّ المراد هو الرخصة مع انتفاء الشرط وهو الإمام عليه السلام، أو هو مع الجماعة جمعاً بين الأخبار[٢].

وقد يستدلّ للمدعّى بخبر ابن قيس: «إنّما الصّلاة يوم العيد على من خرج

---

(١) الصحيفة السجّاديّة: ٢٣٦، الصحيفة السجّاديّة (أبطحي): ٣٥١، الصحيفة السجّاديّة الكاملة: ٢٨١.

(٢) الاستبصار ١: ٤٤٥ ح١٧٢٠ باب لا تجب صلاة العيدين إلّا مع الإمام، تهذيب الأحكام ٣: ٢٨٥ ح٨٥١ باب الزيادات من صلاة العيدين، وسائل الشيعة ٧: ٤٢٣ ح٩٧٥١ باب اشتراط صلاة العيدين بالجماعة فلا تجب فرادى ولا قضاء فيها.

إلى الجَبّانة[١]، ومن لم يخرج فليس عليه صلاة»[٢]، فإنّ الحصر ظاهر في شرطية الخروج المكنّى به عن الجماعة، والمراد بذيل الخبر نفي الوجوب، بقرينة الأخبار الدالّة على استحباب الصّلاة منفرداً.

وقد يورد عليه بأنّ ظاهر الخبر كون الجماعة شرطاً للوجوب، لا لصحّة الواجب؛ لأنّه أوْكَلَ الخروج وعدمه ظاهراً إلى اختيار المكلّف، فلا يرتبط الخبر بالمطلوب من كون الجماعة شرطاً للصحّة، كما أنّه لا يصحّ في نفسه، ضرورة أنّ الصّلاة واجبة وجوباً مطلقاً، فيكون الخروج والجماعة مقدمةً وجوديّةً لها إذا لم تجب الصّلاة على من لم يخرج، فلا يمكن أن يناط الخروج بالاختيار.

وقد يجاب بأنّه بعد العلم بوجوب الصّلاة مطلقاً بالنسبة إلى الخروج، يحمل الخبر على إرادة الخروج مع القدرة عليه، وعدمه مع عدمها لمرض ونحوه، أو على انتفاء شرط وجوب الصّلاة وهو إمام الأصل، كما هو الأقرب؛ لأنّ الخروج إلى الجَبّانة في زمن الصادق عليه السلام إنّما هو مع أئمّة الجور، وكلا الحملين لا ينافي الاستدلال بالحصر على شرطيّة الجماعة لصحّة الصّلاة الواجبة، غاية الأمر أنّه على الثّاني يكون إيجاب الصّلاة مع الخروج إلى الجَبّانة للتقيّة، فتدبّر.

وأمّا اشتراط العدد في الوجوب وصحّة الواجبة؛ فيدلّ عليه صحيح

---

(١) الجبّان والجبّانة: الصحراء، وتُسمّى بهما المقابر، لأنّها تكون في الصحراء. انظر: النهاية لابن الأثير ١: ٢٣٦ مادّة: جبن.

(٢) الاستبصار ١: ٤٤٥ ح١٧٢٠ باب لا يجب صلاة العيدين إلّا مع الإمام، تهذيب الأحكام ٣: ٢٨٥ ح٨٥١ باب صلاة العيدين، وسائل الشيعة ٧: ٤٢٣ ح٩٧٥١ باب اشتراط صلاة العيدين بالجماعة فلا تجب فرادى ولا قضاء فيها.

الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال في صلاة العيدين: «إذا كان القوم خمسة أو سبعة، فإنّهم يجمعون بالصّلاة، كما يصنعون يوم الجمعة»[١].

وما عن الدعائم مرسلاً عن الصادق عليه السلام أنّه قال في صلاة العيدين: «إذا كان القوم خمسة فصاعداً مع إمام في مصر، فعليهم أن يجمعوا الجمعة والعيدين»[٢].

مضافاً إلى الأخبار السابقة في وجوب الخطبتين الدالّة على أنّ صلاة العيدين من سنخ صلاة الجمعة[٣]، فيتّحدان في الشروط.

ولهذه الأخبار يمكن القول بأنّ السبعة شرط للوجوب على الأعيان، والخمسة شرط للندب المؤكّد، كما في صلاة الجمعة[٤]؛ لأنّهما من سنخ واحد، وقد سبق دليله في الجمعة، ويقرّبه جعل السبعة والخمسة حدّين في صحيح الحلبي، ولعلّه مذهب ابن أبي عقيل، حيث اشترط السبعة هنا، لكنّه لم يشترطه في الجمعة[٥].

---

(١) من لا يحضره الفقيه ١: ٥٢٢ ح١٤٨٦ باب صلاة العيدين، وسائل الشيعة ٧: ٣٠٣-٣٠٤ ح٩٤١٤ باب اشتراط وجوب الجمعة بحضور سبعة، واستحبابها عند حضور خمسة أحدهم الإمام.

(٢) دعائم الإسلام ١: ١٨٧، مستدرك الوسائل ٦: ١٥١ ح٦٦٧١ باب اشتراط وجوب صلاة العيد بحضور خمسة أحدهم الإمام.

(٣) انظر: وسائل الشيعة ٧: ٤٣٣-٤٤٠ باب كيفيّة صلاة العيدين، وقراءتها، وقنوتها، وتكبيرها، وجملة من أحكامها.

(٤) انظر: وسائل الشيعة ٧: ٣٠٣-٣٠٦ باب اشتراط وجوب الجمعة بحضور سبعة، واستحبابها عند حضور خمسة أحدهم الإمام.

(٥) حكاه عنه العلّامة الحلّي في مختلف الشيعة ٢: ٢٥١.

كما أنّه بمقتضى الأخبار الدالّة على السنخيّة بينهما يُعلم أيضاً اشتراط الوحدة في أقلّ من فرسخ، ويعضدها الأخبار الدالّة على أنّه قيل لأمير المؤمنين عليه السلام: ألا تخلّف من يصلّي العيدين؟ فقال: «لا أُخالف السنّة»[١].

وأُشكل بعدم دلالتها على المنع.

وأجيب بأنّ الإمام ومنصوبه شرط في الوجوب، فإذا كان النصب في مكان آخر من البلد مخالفاً للسنّة لم يصدر من كلّ إمام، فينتفي شرط الوجوب، ولا تصحّ في مكانين من بلد، وبعدم الفصل بين البلد الواحد وكلّ ما دون فرسخ يتمّ المطلوب.

وفيه: أنّ هذا لا يستوجب أن تكون الوحدة شرطاً مستقلّاً، كما هو المطلوب، حتّى لو كان النصب من الإمام حراماً؛ لجواز حرمته عليه تكليفاً لا لشرطيّة الوحدة، مع احتمال كراهته منه مطلقاً أو في المسجد، كما هو مورد بعض الأخبار المشار إليها، فلا ينافي جواز النصب وعدم اشتراط الوحدة واقعاً.

(و) كيف كان، فعن الأكثر[٢] والمشهور[٣] أنّه **(مع اختلال بعضها)** أي

---

(١) تهذيب الأحكام ٣: ١٣٧ ح٣٠٢ باب صلاة العيدين، وسائل الشيعة ٧: ٤٥١ ح٩٨٣٨ باب استحباب الخروج إلى الصحراء في صلاة العيدين إلّا بمكّة ففي المسجد الحرام...، وروى البرقيّ مثله في المحاسن ١: ٢٢٢ ح١٣٦.

(٢) كابن إدريس الحلّي في السرائر ١: ٣١٥-٣١٦، والمحقّق الحلّي في المعتبر في شرح المختصر ٢: ٣٠٩، والعلّامة الحلّي في إرشاد الأذهان ١: ٢٥٩، وتبصرة المتعلّمين في أحكام الدين: ٥٢، وتلخيص المرام في معرفة الأحكام: ٣١، والمحقّق الكركي في جامع المقاصد ٢: ٤٥٣، والشهيد الثاني في روض الجنان ٢: ٧٩٣، وغيرهم.

(٣) كما في مختلف الشيعة ٢: ٢٦٦، مجمع الفائدة والبرهان ٢: ٣٩٧.

الشروط السابقة عدا الوقت (تستحبّ[١] جماعةً وفرادى) من غير تقييد بالشرط الآخر الممكن، فلو لم يوجد الإمام مثلاً استحبّت جماعة من دون تقيّد بالعدد والوحدة والخطبتين بناءً على شرطيّتهما، كما أنّه لو فاتت الصّلاة الواجبة عند اجتماع شروطها يستحبّ إتيانها جماعةً وفرادى.

وعن كثير من القدماء[٢] وجماعة من المتأخّرين[٣] أنّها مع اختلال البعض لا تشرع جماعة.

وعن بعض الأصحاب أنّها لا تشرع فرادى مطلقاً ولو مع اجتماع الشرائط وفوات الجماعة الواجبة[٤]؛ للأخبار الدالّة على أنّه: «لا صلاة إلّا مع إمام»[٥]، وفي بعضها: «مع الإمام في جماعة»[٦].

---

(١) في قواعد الأحكام المطبوع: (يستحبّ) بدل من: (تستحبّ).

(٢) كالشريف المرتضى في الناصريات: ٢٦٥، وجمل العلم والعمل: ٧٤، والشيخ الطوسي في تهذيب الأحكام ٣: ١٣٥ ذيل الحديث ٢٩٦ باب صلاة العيدين، والمبسوط ١: ١٦٩ و١٧١، والجمل والعقود في العبادات: ٨٥، والخلاف ١: ٦٦٦ المسألة: ٤٣٩، وغيرهم.

(٣) كالمحقّق البحراني في الحدائق الناضرة ١٠: ٢١٧ و٢١٩، والسيّد الطباطبائي في رياض المسائل ٤: ٩٢، وغيرهم.

(٤) كالشيخ الصدوق في المقنع: ١٤٩، وابن أبي عقيل كما حكاه عنه العلّامة الحلّي في مختلف الشيعة ٢: ٢٦٣، وحكاه عنهما الفاضل الهندي في كشف اللثام ٤: ٣٣٩.

(٥) انظر الحديث في الاستبصار ١: ٤٤٤ ح١٧١٥ باب لا تجب صلاة العيدين إلّا مع الإمام، تهذيب الأحكام ٣: ١٢٨ ح٢٧٥ باب صلاة العيدين، وسائل الشيعة ٧: ٤٢١ ح٩٧٤٦ باب اشتراط صلاة العيدين بالجماعة فلا تجب فرادى ولا قضاء لها.

(٦) ثواب الأعمال: ٧٨، الاستبصار ١: ٤٤٤ ح١٧١٤ باب لا تجب صلاة العيدين إلّا مع

ورواية هارون بن حمزة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «الخروج يوم الفطر ويوم الأضحى إلى الجبّانة حسن لمن استطاع الخروج إليها»، فقلت: أرأيت إن كان مريضاً لا يستطيع أن يخرج، أيصلّي في بيته؟ قال: «لا»[١].

وأُجيب بالحمل على نفي الوجوب [جمعاً] بينها وبين المستفيضة الدالّة على الجواز، أو بحمل ما دلّ على أنّه لا «صلاة إلّا مع إمام» على صورة التمكّن من الصّلاة معه، فإنّه في موثقي سماعة، قال: «لا صلاة إلّا مع إمام» ونفى فيهما البأس عن الصّلاة وحده، فلا بدّ أن يريد بحصر الصّلاة مع الإمام معنىً لا ينافي نفي البأس عن الصّلاة منفرداً، ولا يتوقّف استحبابها فرادى على شرطٍ بَعْدَ انتفاء الوجوب وتحقّق الوقت؛ لإطلاق الأخبار.

واستدلّوا لعدم شرعيّتها جماعةً - مع اختلال بعض الشروط - بالنواهي عن الجماعة في النافلة[٢]، وموثّق عمّار: هل يؤمّ الرجل بأهله في صلاة العيدين في السطح أو ببيت؟ قال: «لا يؤمّ بهنّ، ولا يخرجن وليس على النساء خروج»[٣]،

الإمام، تهذيب الأحكام ٣: ١٢٨ ح٢٧٣ باب صلاة العيدين، وسائل الشيعة ٧: ٤٢١ ح٩٧٤٥ باب اشتراط صلاة العيدين بالجماعة فلا تجب فرادى ولا قضاء لها.

(١) من لا يحضره الفقيه ١: ٥٠٧ ح١٤٦٠ باب صلاة العيدين، الاستبصار ١: ٤٤٥ ح١٧٢١ باب لا تجب صلاة العيدين إلّا مع الإمام، تهذيب الأحكام ٣: ٢٨٨ ح٨٦٤ باب الزيادات من صلاة العيدين، وسائل الشيعة ٧: ٤٢٢ ح٩٧٥٠ باب اشتراط صلاة العيدين بالجماعة فلا تجب فرادى ولا قضاء لها.

(٢) انظر: وسائل الشيعة ٨: ٤٥-٤٩ باب عدم جواز الجماعة في صلاة النوافل في شهر رمضان ولا في غيره عدا ما استثنى.

(٣) تهذيب الأحكام ٣: ٢٨٩-٢٩٠ ح٨٧٢ باب الزيادات من صلاة العيدين، وسائل

وبعدم القول بالفصل بين الإمامة بهنّ وغيرهنّ يتمّ المطلوب.

وصحيح ابن سنان: «من لم يشهد جماعة الناس في العيدين فليغتسل وليتطيّب بما وجد وليصلّ في بيته وحده كما يصلّي في جماعة»[١]، فإنّ التقييد بالوحدة دالٌّ على عدم مطلوبيّتها جماعةً مع عدم حضور جماعة الناس.

وموثّق سماعة: «لا صلاة في العيدين إلّا مع الإمام[٢]، فإن صلّيت وحدك فلا بأس»[٣]، دلّ بمفهوم الشرط على ثبوت البأس في الجماعة.

وموثّقه الآخر، قلت له: متى نذبح؟ قال: «إذا انصرف الإمام»، قلت: فإذا كنت في أرض ليس فيها إمام، فأُصلّي بهم جماعةً، قال: «إذا استقلّت الشمس»،

الشيعة ٧: ٤٧١-٤٧٢ ح٩٨٨٨ باب جواز خروج النساء في العيد للصلاة، وعدم وجوبها عليهن.

(١) من لا يحضره الفقيه ١: ٥٠٧ ح١٤٥٩ باب صلاة العيدين، الاستبصار ١: ٤٤٤ ح١٧١٦ باب لا تجب صلاة العيدين إلّا مع الإمام، تهذيب الأحكام ٣: ١٣٦ ح٢٩٧ باب صلاة العيدين، وسائل الشيعة ٧: ٤٢٤ ح٩٧٥٤ باب استحباب صلاة العيدين منفرداً ركعتين لمن فاتته مع الجماعة.

(٢) في ثواب الأعمال ومن لا يحضره الفقيه والحديث الأوّل من تهذيب الأحكام: (إمام) بدل من: (الإمام)، والمثبت موافق لما في الحديث الثاني من تهذيب الأحكام ووسائل الشيعة، علماً أنّه قد أُشير في هامش وسائل الشيعة أنّ في المصدر: (إمام) بدل من: (الإمام).

(٣) ثواب الأعمال: ٧٨، من لا يحضره الفقيه ١: ٥٠٦ ح١٤٥٥ باب صلاة العيدين، الاستبصار ١: ٤٤٥ ح١٧١٩ باب لا تجب صلاة العيدين إلّا مع الإمام، تهذيب الأحكام ٣: ١٢٨ ح٢٧٤، وص١٣٥ ح٢٩٣ باب صلاة العيدين، وسائل الشيعة ٧: ٤٢١-٤٢٢ ح٩٧٤٧ باب اشتراط صلاة العيدين بالجماعة فلا تجب فرادى ولا قضاء لها.

وقال: «لا بأس أن تصلّي وحدك، ولا صلاة إلّا مع إمام»[١]، فإنّ معنى قوله: «فإذا كنت في أرض...»، إلى آخره. إذا كنت في أرض اتّفق أنّه ليس فيها إمام فصلّيت أنا بهم جماعةً، فمتى وقت الذبح؟ فيكون قوله: «إذا استقلّت الشمس» بياناً لوقت الذبح، ولا دخل له ببيان وقت صلاته بهم جماعةً حتى يفيد جوازها، بل ردعه عنها بقوله: «لا صلاة إلّا مع إمام» ولم يقرّه على صلاته بهم جماعةً.

والجواب: أمّا عن النواهي عن الجماعة في النافلة، فبانصرافها إلى النافلة بالأصل.

وأمّا عن موثّق عمّار، فبأنّه مسوق لبيان عدم مطلوبيّة صلاة العيد من النساء، لا المنع عن الإمامة بهنّ بما هي إمامة؛ ولذا عطف عليه قوله: «ولا يخرجن».

وأمّا صحيح ابن سنان فهو بالدلالة على جواز الصّلاة جماعةً مع عدم الإمام أشبه، لأنّ الجماعة التي لم يشهدها وأُبيح حضورها إنّما هي جماعة المخالفين، وإنّما أمره بخصوص الصّلاة وحده بعد عدم حضور جماعة الناس؛ لعدم تيسّر جماعة أُخرى عادةً.

وأمّا موثّق سماعة الأوّل، فالمقصود بالشرطيّة فيه التنبيه على أنّ المراد بنفي الصلاة بدون الإمام عدم الوجوب لا عدم المشروعيّة، ولم يقصد بالشرطيّة التقييد حتّى يكون لها مفهوم، وإنّما خصّ الصلاة وحده بالمشروعيّة وعدم

---

(١) تهذيب الأحكام ٣: ٢٨٧ ح٨٦١ باب الزيادات من صلاة العيدين، وسائل الشيعة ٧: ٤٢٢ ح٩٧٤٨ باب اشتراط صلاة العيدين بالجماعة فلا تجب فرادى ولا قضاء لها، وفيهما: (يذبح) بدل من: (نذبح).

البأس لبطلان الجماعة مع المخالفين بدون الضرورة، وعدم تيسّرها مع المؤالفين عادةً، على أنّه لم يبعد أن يراد بالصّلاة وحده في هذا الموثّق وموثّق سماعة [الآخر] الصّلاة بلا إمام الأصل، بقرينة المقابلة، فيكون نفي البأس بالصّلاة وحده شاملاً للصّلاة جماعةً بلا إمام، فيدلّ على جوازها.

وأمّا موثّق سماعة الآخر، فالأظهر أنّ المراد بقوله فيه: فأُصلّي بهم جماعة. هو الاستفهام، وبقوله: «إذا استقلّت الشمس» الجواب عنه ببيان الجواز في هذا الوقت، أي صلّ بهم فيه جماعةً، فيدلّ على جواز الجماعة مع عدم الإمام، لا على الخلاف، ولو سُلّم أنّ المراد بقوله: فأُصلّي بهم جماعةً، الحكاية عن فعله حال عدم الإمام، فالخبر أيضاً دالّ على الجواز؛ لأنّ الإمام قد أقرّه على فعله ولم ينكر عليه.

ودعوى أنّ قوله: «لا صلاة إلّا مع إمام» ردع له، **ممنوعة**؛ لأنّ المراد به شرطيّة الإمام الحقّ في الوجوب كما سبق، لا شرطيته في صحّة صلاة العيد مطلقاً، وإلّا نافى قوله: «لا بأس أن تصلّي وحدك»، ولا في صحّة خصوص الجماعة؛ لعدم مساعدة اللفظ عليه ظاهراً.

فالأقرب أنّ هذا الموثّق دليل قويّ على جواز صلاة العيد جماعةً، مع عدم الشرط وهو الإمام، ويعضده صحيح ابن سنان السابق[1] على ما بيّنّا وجهه، وخبر هارون المتقدّم[2]؛ لقوله فيه: «الخروج يوم الفطر ويوم الأضحى إلى

---

(١) من لا يحضره الفقيه ١: ٥٠٧ ح١٤٥٩ باب صلاة العيدين، الاستبصار ١: ٤٤٤ ح١٧١٦ باب لا تجب صلاة العيدين إلّا مع الإمام، تهذيب الأحكام ٣: ١٣٦ ح٢٩٧ باب صلاة العيدين، وسائل الشيعة ٧: ٤٢٤ ح٩٧٥٤ باب استحباب صلاة العيدين منفرداً ركعتين لمن فاتته مع الجماعة.

(٢) من لا يحضره الفقيه ١: ٥٠٧ ح١٤٦٠ باب صلاة العيدين، الاستبصار ١: ٤٤٥

الجَبّانة حسن».

لكن قد يقال: إنّ غاية مدلول هذين الخبرين استحباب الجماعة مع المخالفين، ولعلّ وجهه التقيّة، فلا يثبت بهما استحباب الجماعة مطلقاً عند فقد الشرط، كما هو المطلوب، كما يشكل إثبات المطلوب بقوله في خبر ابن أبي قرة[١]، ومرسل ابن المغيرة: «صلّهما ركعتين في جماعة وغير جماعة»[٢]، لأنّ النظر فيهما إلى عدد الركعات، فلا يفيدان مشروعيّة الجماعة مطلقاً ليثبت استحبابها مع عدم الإمام.

فالعمدة في إثباته هو موثّق سماعة الثّاني، المؤيّد بفتوى المشهور وعمل جمهور الإماميّة، كما قيل[٣].

ولا يعتبر في استحبابها العدد الخاصّ، ولا الوحدة فيما دون فرسخ، ولا الخطبتان بناءً على شرطيتهما؛ اقتصاراً فيما خالف الأصل على المتيقّن، وهو مورد الوجوب.

ح١٧٢١ باب لا تجب صلاة العيدين إلّا مع الإمام، تهذيب الأحكام ٣: ٢٨٨ ح٨٦٤ باب الزيادات من صلاة العيدين، وسائل الشيعة ٧: ٤٢٢ ح٩٧٥٠ باب اشتراط صلاة العيدين بالجماعة فلا تجب فرادى ولا قضاء لها.

(١) إقبال الأعمال ١: ٤٨٨، وسائل الشيعة ٧: ٤٢٥ ح٩٧٥٧ باب استحباب صلاة العيدين منفرداً ركعتين لمن فاتته مع الجماعة.

(٢) الاستبصار ١: ٤٤٦ ح١٧٢٤ باب من صلّى وحده كم يصلّي، تهذيب الأحكام ٣: ١٣٥ ح٢٩٤ باب صلاة العيدين، وسائل الشيعة ٧: ٤٢٦ ح٩٧٥٩ باب تخيير من صلّى العيد منفرداً بين ركعتين وأربع.

(٣) قال به الميرزا القمّي في غنائم الأيّام ٢: ٦٢.

بل قد يستدلّ لذلك بإطلاق الجماعة في خبري ابن المغيرة وابن أبي قرّة، لو لم نقل بأنّ النّظر فيهما إلى بيان عدد الركعات، كما يمكن أن يستدلّ لنفي اعتبار ما عدا العدد بصحيح الحلبي الذي استدللنا به لشرطيّة العدد، لكنّ الظاهر أنّ نظره إلى مجرّد لزوم الجماعة عند حصول العدد الخاصّ، بل بمقتضى ظهوره في اللزوم - كمرسل الدعائم السابق - يختصّ بالواجبة، ولذا لم يدلّ على اعتبار العدد في المستحبّة، كما قد يتخيّل على أنّ غاية مدلوله لزوم الجماعة مع وجود العدد، فلا ينافي المشروعيّة بدونه.

وربّما يقال باشتراط العدد والوحدة والخطبتين في المستحبّة؛ لما دلّ على السنخيّة بين صلاة العيد والجمعة.

لكنّه مشكل؛ لأنّ القدر المتيقّن إنّما هو ثبوتها بين الواجبتين، بل الاستحباب مخرج عن السنخيّة، مضافاً إلى ما عرفت عند الكلام في وجوب الخطبتين أنّ الأخبار ظاهرة في أنّ مطلوبيّة الخطبتين كمطلوبيّة الصلاة والتكبيرات فتستحبّان إذا استحبّت، فراجع وتأمّل.

نعم، لو قلنا بدلالة الأخبار السابقة القائلة: «لا أُخالف السنّة» على اشتراط الوحدة أمكن المنع من إقامة الجماعتين الواجبة والمستحبّة فيما دون فرسخ؛ لأنّ مورد أكثرها هو النصب للصّلاة بالضعفاء وهي مستحبّة إذا أدّى ضعفهم إلى العجز، إلّا أن يقال بوجوبها من حيث المنصوب لبعد نصب العاجز، فتدبّر.

فقد ظهر أنّه لا دليل على اشتراط المذكورات، كما لا دليل على العدم، فالمرجع أصالة عدم الاشتراط المؤيّدة بالفتوى والعمل، فقد رأينا في وقتنا إقامة الجماعات العديدة في المكان الواحد، وأمر الاستحباب سهل والأحوط ترك مثل

ذلك، والله العالم.

[وجوب صلاة العيدين على من تجب عليه الجمعة]

(وتجب) صلاة العيد مع اجتماع الشرائط الستّة السابقة (على [كلّ] من تجب عليه) الجمعة - أعني من جمع الشرائط الأُخر من العقل، والبلوغ، والذكورة، والحضر، وغيرها ممّا سبق في الجمعة - إجماعاً محكيّاً عن جماعة على الوجوب[1]، ويدلّ عليه المستفيضة المصرِّح أكثرها بأنّها فريضة[2]، ولا ينافيها صحيح زرارة القائل: إنّها مع الإمام سنّة[3]؛ لجواز حمله على إرادة المفروض في السنّة لا في الكتاب؛ لأنّ وجوبها المقيّد بكونها مع الإمام إنّما ثبت بالسنّة، بل لم يثبت أصل وجوبها بالكتاب، فإنّ قوله تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّىٰ ۝ وَذَكَرَ

---

(١) كما في الخلاف ١: ٦٥١ المسألة: ٤٢٣، وص٦٦٤ المسألة: ٤٣٧، الانتصار: ١٦٩، المعتبر في شرح المختصر ٢: ٣٠٨، منتهى المطلب ٦: ٣٠، تذكرة الفقهاء ٤: ١٢١ المسألة: ٤٣٥، جامع المقاصد ٢: ٤٥٤، روض الجنان ٢: ٧٩٣، كشف اللثام ٤: ٣٤١، وغيرها.

(٢) انظر: على سبيل المثال حديث الإمام الصادق عليه السلام في من لا يحضره الفقيه ١: ٥٠٤ ح١٤٥٣ باب صلاة العيدين، الاستبصار ١: ٤٤٣ ح١٧١٠ و١٧١١ باب أنّ صلاة العيدين فريضة، تهذيب الأحكام ٣: ١٢٧-١٢٨ ح٢٦٩ و٢٧٠ باب صلاة العيدين، وسائل الشيعة ٧: ٤١٩-٤٢٠ ح٩٧٣٩ و٩٧٤٢ باب وجوب صلاة العيدين.

(٣) من لا يحضره الفقيه ١: ٥٠٦ ح١٤٥٤ باب صلاة العيدين، الاستبصار ١: ٤٤٣-٤٤٤ ح١٧١٢ باب أنّ صلاة العيدين فريضة، تهذيب الأحكام ٣: ١٢٩ ح٢٧٧، وص١٣٤ ح٢٩٢ باب صلاة العيدين، وسائل الشيعة ٧: ٤١٩-٤٢٠ ح٩٧٤٠ باب وجوب صلاة العيدين.

اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّىٰ﴾[١] وإن فُسّر في بعض الأخبار بصلاة العيد[٢]، إلّا أنّه إنّما يدلّ على المشروعيّة والرجحان لا على خصوص الوجوب.

وتسقط عمّن تسقط عنه الجمعة إجماعاً محكيّاً عن جماعة[٣]، والأخبار في سقوطها عن المسافر والمرأة والمريض كثيرة[٤]، فيحمل ما خالفها على الندب، كما لا ريب بسقوطها عن غير المكلّف، كسائر التكاليف، وكذا عن كلّ من لم يجمع بقيّة الشرائط، لعدم القول بالفصل، ولما دلّ على أنّ صلاة الجمعة والعيد من سنخ واحد.

وتستحبّ لمن تسقط عنه، كما عن المشهور، وفتواهم مع ورود الأخبار في البعض كافيان في إثبات الاستحباب للجميع.

نعم، قيل بعدم الاستحباب للمرأة الشابّة وذات الهيئة والجمال[٥]؛ لخبر محمّد بن شريح، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن خروج النساء في العيدين،

---

(١) سورة الأعلى (٨٧): ١٤-١٥.

(٢) تفسير القمّي ٢: ٤١٧، تفسير جوامع الجامع ٣: ٧٧٠، وانظر: من لا يحضره الفقيه ١: ٥١٠ ح١٤٧٤ باب صلاة العيدين، الاستبصار ٢: ٤٤ ح١٤٢ باب وقت الفطرة، تهذيب الأحكام ٤: ٧٦ ح٢١٣ باب وقت زكاة الفطرة.

(٣) كما في جامع المقاصد ٢: ٤٥٤، وإرشاد الجعفريّة كما حكاه السيّد العاملي في مفتاح الكرامة ٨: ٦٨٨، وظاهر الخلاف ١: ٦٥١ المسألة: ٤٢٣.

(٤) انظر: وسائل الشيعة ٧: ٢٩٥-٣٠٣ باب وجوب صلاة الجمعة على كلّ مكلّف إلّا المِهِمّ والمسافر والعبد والمرأة والمريض والأعمى...

(٥) انظر: وسائل الشيعة ٧: ٤٧١-٤٧٣ باب جواز خروج النساء في العيد للصلاة، وعدم وجوبها عليهنّ، وكراهة خروج ذوات الهيئات والجمال.

فقال: «لا، إلّا العجوز عليها مَنْقَلاها[١]، - يعني: الخفّين[٢] -»[٣]، فتأمّل.

وينبغي استثناء غير المميّز من الأطفال والمجانين.

(**والأقرب**) عند الأكثر (**وجوب التكبيرات الزائدة والقنوت بينها**)، وقد سبق الكلام فيه، والأولى القنوت بالمأثور، ويجزئ ما شئت من الكلام الحسن، كما في صحيح ابن مسلم[٤].

[حرمة السفر بعد طلوع الشمس على المكلّف بها]

(**ويحرم السفر**) المفوّت للواجبة وإن لم يبلغ المسافة (**بعد طلوع الشمس قبلها [على المكلّف بها]**)، كما مرّ وجهه عند الكلام في صلاة الجمعة، فراجع، وعن المبسوط الكراهة.

(**ويكره بعد الفجر**) قبل طلوع الشمس؛ لصحيح أبي بصير: «إذا أردت الشخوص في يوم عيد وانفجر الصبح وأنت بالبلد فلا تخرج حتى تشهد ذلك

---

(١) في المخطوط: (مثقلاها) بدل من: (مَنْقَلاها)، وما أثبتناه من المصادر.

(٢) انظر: العين ٥: ١٦٣، غريب الحديث لابن سلّام ٤: ٧٠، الصحاح ٥: ١٨٣٣، النهاية في غريب الحديث والأثر ٤: ٣٦٥، لسان العرب ١١: ٦٧٥ مادّة: نقل.

(٣) الكافي ٥: ٥٣٨ ح١ باب خروج النساء للعيدين، معاني الأخبار: ١٥٥ ح١، وسائل الشيعة ٧: ٤٧٢ ح٩٨٨٩ باب جواز خروج النساء في العيد للصلاة، وعدم وجوبها عليهنّ، وكراهة خروج ذوات الهيئات والجمال، وج٢٠: ٢٣٨ ح٢٥٥٢٨ باب كراهة خروج النساء إلى العيدين والجمعة إلّا العجائز.

(٤) تهذيب الأحكام ٣: ٢٨٨ ح٨٦٣ باب الزيادات من صلاة العيد، وسائل الشيعة ٧: ٤٦٧ - ٤٦٨ ح٩٨٨٠ باب استحباب الدعاء بين التكبيرات في صلاة العيد بالمأثور وغيره.

العيد»[١]، فإنّه وإن كان ظاهراً في الحرمة محمول على الكراهة؛ لبعد التعبّد المحض بالحرمة، وعدم وجوب الصّلاة حتّى يكون مفوِّتاً للواجب، فبمقتضى مناسبة الحكم للموضوع ينصرف الذهن إلى الكراهة، وعن القاضي[٢] وظاهر الحلبيّين[٣] الحرمة.

ولا بأس بالسفر قبل الفجر إجماعاً، كما قيل[٤].

وعن نهاية الإحكام: أنّ من كان بينه وبين العيد ما يحتاج معه إلى السعي قبل طلوع الشمس، ففي تسويغ السفر له نظر، أقربه المنع[٥]، انتهى.

ولعلّ المنشأ هو التفويت لما سيجب، ولازمه عدم جواز السفر لمن تقام العيد في بلده وهو [كما] ترى. أو أنّ المنشأ وجوب السفر إلى العيد على من يحتاج إلى السعي قبل الطلوع، فكيف يجوز له السفر عنها؟! كما مرّ في الجمعة.

وفيه: ما سبق أيضاً من أنّ الوقت شرط في الوجوب، فلا مانع من السفر قبله، وإنّما وجب السعي إليها قبل الوقت على من يحتاج إليه للدليل الخاصّ إن

---

(١) من لا يحضره الفقيه ١: ٥١٠-٥١١ ح١٤٧٦ باب صلاة العيد، تهذيب الأحكام ٣: ٢٨٦ ح٨٥٣ باب الزيادات من صلاة العيد، وسائل الشيعة ٧: ٤٧١ ح٩٨٨٦ باب كراهة السفر يوم العيد بعد الفجر حتّى يصلّي العيد، وفيها: (فانفجر) بدل من: (وانفجر).

(٢) المهذّب ١: ١٠٥.

(٣) الكافي في الفقه: ١٥٥، غنية النزوع: ٩١.

(٤) كما في منتهى المطلب ٥: ٤٦٠، مصابيح الظلام في شرح مفاتيح الشرائع ٢: ٤١٣، مفتاح الكرامة ٨: ٤٩١.

(٥) نهاية الإحكام ٢: ٥٧.

وجد، فتدبّر.

[كراهة الخروج للصلاة بالسلاح لغير حاجة]

(و) يكره (**الخروج**) إلى الصّلاة (**بالسلاح لغير حاجة**) لخبر السكوني[١]، (**والتنفّل**) أداءً وقضاءً (**قبلها وبعدها**) إلى الزوال؛ للأخبار[٢]، (**إلّا في مسجد النبيّ** صلى الله عليه وآله، **فإنّه يصلّي قبلها فيه ركعتين**)؛ لرواية الهاشميّ الآتية، الدالّة على الخصوص تأسّياً بالنبي صلى الله عليه وآله.

وحكي عن جماعة التحريم في المستثنى منه[٣]؛ للنهي في بعض الأخبار[٤] وظهور أكثرها بعدم المشروعيّة.

وأُجيب بأنّ شيوع استعمال مثل ذلك بالنسبة إلى الأوقات المكروهة يمنعها

---

(١) الكافي ٣: ٤٦٠-٤٦١ ح٦ باب صلاة العيدين والخطبة فيهما، تهذيب الأحكام ٣: ١٣٧ ح٣٠٥ باب صلاة العيدين، وسائل الشيعة ٧: ٤٤٨-٤٤٩ ح٩٨٢٩ باب كراهة الخروج بالسلاح في العيدين إلّا مع الخوف.

(٢) انظر: وسائل الشيعة ٧: ٤٢٨-٤٣١ باب أنّ صلاة العيد ركعتان لا يستحبّ لهما أذان ولا إقامة، بل يقال قبلها: الصلاة، ثلاثاً، ويكره التنفّل قبلهما وبعدهما أداءً وقضاءً إلى الزوال إلّا بالمدينة، فيصلّي ركعتين في المسجد قبل أن يخرج.

(٣) كما هو ظاهر: الكافي في الفقه: ١٥٥، المهذّب ١: ١٢٣، غنية النزوع: ٩٦، الوسيلة: ١١١، وغيرها.

(٤) انظر على سبيل المثال الأحاديث في وسائل الشيعة ٧: ٤٢٨-٤٣١ ح٩٧٦٣ و٩٧٦٧ و٩٧٧٠ و٩٧٧٢ و٩٧٧٣ باب أنّ صلاة العيد ركعتان... ويكره التنفّل قبلهما وبعدهما أداءً وقضاءً إلى الزوال إلّا بالمدينة...

من الظهور في الحرمة، لاسيّما في مقابلة العمومات والإطلاقات الكثيرة التي يأبى بعضها عن التخصيص، كالواردة في قضاء الفوائت وغيرها.

أقول: مع أنّ بعضها أو أكثرها ظاهر بعدم المشروعيّة بنحو التوظيف، فإن أُريد الحرمة بهذا العنوان فهي مسلّمة، وإلّا فهذه الأخبار لا تثبت حرمة التنفّل من حيث هو، كما هو المدّعى، فلم يبق إلّا النواهي عن قضاء الوتر، وهي مع اختصاصها بالوتر سهلة الحمل على الكراهة، ولكن على هذا لم يبق دليل على كراهة النافلة مطلقاً من حيث هي، إلّا أن يتمسّك بما رواه الشيخ رحمه الله في التهذيب، عن زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «صلاة العيدين مع الإمام سنّة، وليس قبلهما ولا بعدهما صلاة ذلك اليوم إلى الزوال، فإن فاتك الوتر في ليلتك قضيتَه بعد الزوال»[1]، إذ ليس المراد فيه نفي مشروعيّة النافلة بنحو التوظيف، بل نفيها من حيث هي أداءً وقضاءً، لتفريع الأمر بقضاء الوتر بعد الزوال على ذلك، فنحتاج حينئذٍ في حمل هذه الرواية على الكراهة إلى الصارف إن لم نقل بظهور سوقها فيها.

وقد يتمسّك لكراهة النافلة مطلقاً من حيث هي قبل الصّلاة برواية الهاشميّ: عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «ركعتان من السنّة ليس تصلّيان في موضع إلّا في المدينة»، قال: «تصلّى[2] في مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله في العيد قبل أن يخرج إلى المصلّى ليس ذلك إلّا بالمدينة، لأنّ رسول الله صلى الله عليه وآله فعله»[3].

---

(١) تهذيب الأحكام ٣: ١٢٩ ح٢٧٧ باب صلاة العيدين، وسائل الشيعة ٧: ٤٢٠ ح٩٧٤١ باب وجوب صلاة العيد.

(٢) في الكافي وتهذيب الأحكام: (يصلّي) بدل من: (تُصلّى).

(٣) الكافي ٣: ٤٦١ ح١١ باب صلاة العيدين والخطبة فيهما، من لا يحضره الفقيه ١: ٥٠٩

وهذه الرواية ظاهرة في الكراهة؛ لوصفه عليه السلام للركعتين بأنّهما من السنّة، فلا بدّ أن يكون فعلهما مكروهاً كراهةً عباديّةً لخصوصيّة الوقت لا حراماً.

ولكن قد يناقش في دلالتها على كراهة مطلق النافلة قبل الصّلاة؛ لأنّ المراد فيها كراهة الركعتين الخاصّتين في غير مسجد الرسول صلى الله عليه وآله، فالعمدة في إفادة الكراهة مطلقاً خبر زرارة المذكور المؤيّد بدعوى الإجماع من بعضهم[1]، بلا فرق بين القضاء والأداء وصلاة التحيّة وغيرها؛ لحكومة هذا الخبر والإجماع على أدلّة استحباب صلاة التحيّة وغيرها.

هذا كلّه فيمن يصلّي العيدين، وأمّا من لم يصلّهما ففي الكراهة له إشكال إلّا أن يتمسّك بإطلاق النواهي عن قضاء الوتر، ويلحق غير قضاء الوتر به بتنقيح المناط المستفاد من مجموع الأخبار، وربما يدّعى اختصاص مورد هذه النواهي بمن يصلّيهما؛ لانصرافها إليه، للغلبة في تلك الأزمنة مع ظهور بعضها فيه بحسب السوق، كصحيح زرارة القائل بعد النهي عن قضاء الوتر في العيدين إلى الزوال[2]: وكان أمير المؤمنين عليه السلام إذا انتهى إلى المصلّى تقدّم فصلّى بالناس بلا أذان ولا إقامة[3]. فإنّه يستظهر من مجموع الكلام أنّ المقصود بيان أحكام المصلّي

ح١٤٧١ باب صلاة العيدين، تهذيب الأحكام ٣: ١٣٨ ح٣٠٨ باب صلاة العيدين، وسائل الشيعة ٧: ٤٣٠ ح٩٧٧١ باب أنّ صلاة العيد ركعتان لا يستحبّ لها أذان ولا إقامة...

(١) كالشيخ الطوسي في الخلاف ١: ٦٦٥ المسألة: ٤٣٨، والعلّامة الحلّي في منتهى المطلب ٦: ٥٤، والمحقّق الكركي في جامع المقاصد ٢: ٤٥٧.

(٢) من لا يحضره الفقيه ١: ٥٠٩ ح١٤٧٠ باب صلاة العيدين، وسائل الشيعة ٧: ٤٢٨ ح٩٧٦٣ باب أنّ صلاة العيد ركعتان لا يستحبّ لهما أذان ولا إقامة...

(٣) من لا يحضره الفقيه ١: ٥١٨ ح١٤٨٤ باب صلاة العيدين، وسائل الشيعة ٧: ٤٢٨

للعيد، فلاحظ وتدبّر.

[كراهة نقل المنبر واستحباب عمل شبهه من طين]

(ولا ينقل المنبر) من موضعه إلى المصلّى (بل يعمل) شبه (منبر من طين)؛ لخبر إسماعيل بن جابر الظاهر في سوقه الكراهة[١]، وقد حُكيت الإجماعات على الكراهة[٢]، وعلى استحباب عمله من الطين، وعلى نفس عبارة المتن، وفي بعض الكلمات المحكيّة من طين أو غيره، هذا إذا لم يكن النقل منافياً لغرض الواقف، وإلّا حرم، كما هو الغالب.

[تقديم الخطبتين على الصلاة بدعة واستحباب الاستماع لها]

(وتقديم الخطبتين بدعة) من عثمان، كما سبق، وسيأتي ما يدلّ عليه، (واستماعهما مستحبّ) لكلّ مأموم عيناً بالإجماعات[٣]، وواجب كفايةً على الأقوى، بناءً على وجوبهما؛ لانتفاء الغرض من إيجابهما بدونه.

ح٩٧٦٤ باب أنّ صلاة العيد ركعتان لا يستحبّ لهما أذان ولا إقامة...

(١) من لا يحضره الفقيه ١: ٥٠٨-٥٠٩ ح١٤٦٩ باب صلاة العيدين، تهذيب الأحكام ٣: ٢٩٠ ح٨٧٣ باب الزيادات من صلاة العيدين، وسائل الشيعة ٧: ٤٧٦-٤٧٧ ح٩٩٠١ باب كراهة نقل المنبر، بل يعمل شبه المنبر من طين.

(٢) كما في المعتبر في شرح المختصر ٢: ٣٢٥، منتهى المطلب ٦: ٥٣، تذكرة الفقهاء ٤: ١٤٧ المسألة: ٤٥٥، ذكرى الشيعة ٤: ١٧٦، جامع المقاصد ٢: ٤٥٨، وغيرها.

(٣) كما في البيان: ٢٠٢، روض الجنان ٢: ٧٩٧، المقاصد العليّة في شرح الرسالة الألفيّة: ٣٦٥، مفاتيح الشرائع ١: ٢٨، وغيرها.

وقد يستدلّ لعدم الوجوب عيناً بعد أصالة البراءة بصحيح ابن مسلم، قال فيه: «الصّلاة قبل الخطبتين» إلى أن قال: «وكان أوّل من أحدثها بعد الخطبة عثمان، لمّا أحدث أحداثه كان إذا فرغ من الصّلاة قام الناس ليرجعوا، فلمّا رأى ذلك قدّم الخطبتين واحتبس الناس للصّلاة»[1]، فإنّه لو وجب استماعهما على الجميع لما قاموا عنه، ولما احتاج إلى مخالفة السنّة بتقديم الخطبتين، لكن يحتمل أن يكون وجه قيامهم الرأي؛ لزعمهم أنّه لا يجب استماع خطبته بخصوصه، لكونه واعظاً غير متّعظ، أو نحوه، ولم يظهر من الخبر تقرير الإمام لعملهم.

وبما عن العامّة، عن عبد الله بن السائب، قال: شهدت مع رسول الله ﷺ العيد، فلمّا قضى الصّلاة قال: «إنّا نخطب، فمن أحبّ أن يجلس للخطبة فليجلس، ومن أحبّ أن يذهب فليذهب»[2]، وهو مجبور بالإجماعات المنقولة والشهرة المحقّقة حتّى لو لم يستندوا إليه في الحكم؛ لحصول الظنّ القويّ بصدقه بسببها.

هذا، وقد يقال: إنّ مقتضى عمومه ظاهراً إباحة الذهاب للجميع، ولازمه عدم وجوب الخطبة، فلا تجب هي عيناً على الإمام، ولا الاستماع كفايةً عليهم.

وقد يجاب بأنّ قوله ﷺ: «إنّا نخطب» ظاهر في العزم على إيقاع الخطبة بلا تردّد، كما هو شأن الواجبات، فيكون الأنسب وجوبها عليه عيناً ووجوب

---

(١) تهذيب الأحكام ٣: ٢٨٧ ح٨٦٠ باب الزيادات من صلاة العيدين، وسائل الشيعة ٧: ٤٤١ ح٩٨٠٣ باب تأخير الخطبتين عن صلاة العيد، والفصل بينهما بجلسة خفيفة...

(٢) سنن ابن ماجة ١: ٤١٠ ح١٢٩٠، سنن أبي داود ١: ٢٥٧ ح١١٥٥، سنن الدارقطني ٢: ٣٨ ح١٧٢٢، الآحاد والمثاني ٢: ٣٢ ح٧٠٦، المستدرك للحاكم النيسابوري ١: ٢٩٥، وغيرها.

الاستماع عليهم كفايةً، من دون أن ينافيه الترخيص المذكور في الرواية؛ لأنّه رخصة لمن يحبّ الذهاب، وهو بعضهم عادةً، ولو كان المقصود عدم وجوب الخطبة والاستماع لكان ينبغي أن يقول: إنّي أُريد الخطبة، فإن أحببتم الاستماع فعلتُ وإلّا تركتُ.

ولكن ذكر في الوسائل الرواية من دون لفظ «إنّا نخطب» مع بعض التغيير في اللفظ[١]، فلا يكون فيها إشعار بوجوب الخطبة كما لا إشعار فيها أيضاً بالخلاف؛ إذ لا تدلّ على إباحة الانصراف للجميع، لما عرفت من أنّ الرخصة فيها لمن يحبّ الانصراف، وهو بعضهم عادةً.

وبالجملة إنّ كلام الرسول صلى الله عليه وآله غير منافٍ عرفاً لوجوب الخطبة عليه، ووجوب الاستماع عليهم كفايةً، كما أنّ سوق مثله أنسب باستحباب الاستماع للجميع لاسيّما مع مناسبة الحكم للموضوع، فيمكن أن يستدلّ به للأصحاب، وإن كانت فتواهم وحدها كافيةً في إثبات الاستحباب، مع أنّه لا ريب في رجحان استماع الوعظ وحضور مجالس الذكر.

[يتخيّر حاضر العيد في حضور الجمعة لو اتّفقا]

(ويتخيّر حاضر العيد في حضور الجمعة لو اتّفقا)، سواء كان منزله قاصياً أم لا، على المشهور[٢]، بل عن الخلاف الإجماع عليه[٣]؛ لعموم صحيح الحلبي: عن

---

(١) وسائل الشيعة ٧: ٤٧٤ ح٩٨٩٧ باب استحباب رفع اليدين مع كلّ تكبيرة، واستماع الخطبة.

(٢) كما في روض الجنان ٢: ٧٩٧، مسالك الأفهام ١: ٢٥٤، مجمع الفائدة والبرهان ٢: ٤٠٧، كشف اللثام ٤: ٣٥١، ذخيرة المعاد ١: ٣٢١.

(٣) الخلاف ١: ٦٧٣ المسألة: ٤٤٨.

أبي عبد الله عليه السلام، عن الفطر والأضحى إذا اجتمعا في يوم الجمعة، فقال: «اجتمعا في زمان علي عليه السلام فقال: من شاء أن يأتي إلى الجمعة فليأتِ، ومن قعد فلا يضرّه وليصلّ الظهر، وخطب عليه السلام خطبتين جمع فيهما خطبة العيد وخطبة الجمعة»[١].

وعن ظاهر أبي علي اختصاص التخيير بمن كان منزله قاصياً[٢]؛ لخبر إسحاق بن عمار، أنّ علياً عليه السلام كان يقول: «إذا اجتمع عيدان للناس في يوم واحد فإنّه ينبغي للإمام أن يقول للناس في خطبته الأُولى: إنّه قد اجتمع لكم عيدان، فأنا أُصلّيهما جميعاً، فمن كان مكانه قاصياً فأحبّ أن ينصرف عن الآخر فقد أذنت له»[٣].

وخبر سلمة: اجتمع عيدان على عهد أمير المؤمنين عليه السلام فخطب الناس، فقال: «هذا يوم اجتمع فيه عيدان، فمن أحبّ أن يجمع معنا فليفعل، ومن لم يفعل فإنّ له رخصة، يعني من كان متنحّياً»[٤].

---

(١) من لا يحضره الفقيه ١: ٥٠٩-٥١٠ ح١٤٧٣ باب صلاة العيدين، وسائل الشيعة ٧: ٤٤٧ ح٩٨٢٦ باب أنّه إذا اجتمع عيد وجمعة كان حضر العيد من غير أهل البلد مخيّراً في حضور الجمعة، ويستحبّ للإمام إعلامهم ذلك.

(٢) نقله عنه الشهيد الأوّل في ذكرى الشيعة ٤: ١٩٣.

(٣) تهذيب الأحكام ٣: ١٣٧ ح٣٠٤ باب صلاة العيدين، وسائل الشيعة ٧: ٤٤٨ ح٩٨٢٨ باب أنّه إذا اجتمع عيد وجمعة كان من حضر العيد من غير أهل البلد مخيّراً في حضور الجمعة، ويستحبّ للإمام إعلامهم ذلك.

(٤) الكافي ٣: ٤٦١ ح٨ باب صلاة العيدين والخطبة فيهما، تهذيب الأحكام ٣: ١٣٧ ح٣٠٦ باب صلاة العيدين، وسائل الشيعة ٧: ٤٤٧-٤٤٨ ح٩٨٢٧ باب أنّه إذا

وقد يجاب بأنّ دلالة الخبرين - لو صحّ سندهما - على اختصاص الرخصة بالنائي إنّما نشأت من عدم إشراك غيره معه في الرخصة، وهذا إشعار محض ليس من الدلالات المعتبرة، فلا عبرة به في مقابلة المنطوق وظهور الصحيح في العموم الواقع في محلّ الابتلاء، على أنّه يحتمل أن يكون التفسير في خبر سلمة من غير الإمام عليه السلام، كما أنّ خبر إسحاق إنّما يشعر بأنّ جواز التخلّف من النائي محتاج إلى إذن الإمام ومشروط به، وهو مع أنّه لم يعرف به قائل مخالف لصحيح الحلبي ومراد المستدلّ نفسه؛ لأنّه يزعم أنّ جواز التخلّف حكم شرعيّ مطلق إلّا أنّه مخصوص بالنائي.

وحكي عن القاضي والحلبيين عدم الرخصة للنائي أيضاً بزعم أنّ خبر الواحد ظنّي لا يعارض الكتاب والسنّة المتواترة[1]، وفيه ما لا يخفى.

ثمّ إنّ ظاهر كلماتهم اختصاص التخيير بحاضر العيد، دون من لم يحضر لعذر أو غيره، وهو الموافق للأصل والعمومات، فإنّ الأخبار السابقة ظاهرة في تخيير من صلّى العيد، فيرجع في غيره إلى الأصل.

[على الإمام الحضور ويستحب له الإعلام بالتخيير]

(وعلى الإمام الحضور)، لأنّ التخيير في الأخبار إنّما تعلّق ظاهراً بالمأمومين،

اجتمع عيد وجمعة كان من حضر العيد من غير أهل البلد مخيّراً في حضور الجمعة، ويستحبّ للإمام إعلامهم ذلك.

(١) الكافي في الفقه: ١٥٥، المهذّب ١: ١٢٣، غنية النزوع: ٩٦، وحكاه عنهم الشهيد الأوّل في ذكرى الشيعة ٤: ١٩٤.

فلا تسقط عنه الجمعة مع اجتماع الشرائط فيجب عليه الحضور؛ للأصل، ولعلّه ظاهر قوله في خبر إسحاق: «أنا أُصلّيهما»، ولا فرق بين إمام الأصل ونائبه، ولو استناب الإمام نائباً آخر تخيّر النائب الأوّل على الأقرب.

(و) عليه (**الإعلام**) بالتخيير استحباباً؛ تأسّياً بأمير المؤمنين، ولقوله عليه السلام: «ينبغي للإمام» في خبر إسحاق، وهو دالّ أيضاً على أنّ محلّه الخطبة الأُولى.

وظاهر المصنّف رحمه الله هنا الوجوب، كما حكي عن المشهور[1]، بل عن التذكرة نسبته إلى علمائنا[2]، فإن تمّ عليه الإجماع فهو، وإلّا فلا دليل عليه، إلّا أن يكون من باب تعليم الجاهلين الواجبِ على العالمين، فيختصّ بمورد الجهل.

[لو أدرك الإمام راكعاً]

(**ولو أدرك الإمامَ راكعاً**) وأمكنه قبل الرفع إتيان التكبيرات، وأقلّ المجزئ من القنوتات، أتى بها وجوباً أو ندباً على القولين فيها، و (**تابعه**) في الركوع، (و) لو لم يتمكّن إلّا من تكبيرة الافتتاح (**سقط التكبير**) الباقي والقنوت حتّى لو قلنا بوجوبهما، لا من جهة تحمّل الإمام لهما، فإنّه لا دليل عليه، بل للأخبار الدالّة على إدراك الركعة بإدراك الإمام راكعاً[3]، لكن قد يُستنتج منها تحمّل الإمام لهما في هذا الحال.

---

(١) كما في مفتاح الكرامة ٨: ٧١٥ حاكياً عن الرياض.

(٢) تذكرة الفقهاء ٤: ١١٤ المسألة: ٤٣٣، ولكنّه صرّح بالاستحباب وأسنده إلى علمائنا.

(٣) انظر: وسائل الشيعة ٨: ٣٨٢-٣٨٤ باب أنّ مَن أدرك الإمام راكعاً فقد أدرك الركعة، ومن أدركه بعد رفع رأسه فقد فاتته.

ودعوى: أنّهما ركنان فتبطل الصّلاة بتركهما وإن كان لضرورة، **ممنوعة**؛ لأصالة عدم الركنيّة، كما مرّ تحقيقه في مبحث القيام، ولذا لا نقول ببطلان الصّلاة لو نسيهما كلّاً أو بعضاً، كما لا نقول بقضائهما لو تركهما نسياناً أو لعدم التمكّن؛ للأصل، خلافاً للشيخ رحمه الله[١].

(وكذا يسقط الفائت) منهما **(لو أدرك البعض)** قبل ركوع الإمام أو بعده، فيأتي بميسورهما ويجتزئ به وإن كان تكبيراً واحداً من الخمسة مع قنوت واحد.

(ويحتمل التكبير ولاء من غير قنوت إن أمكن) وهو مشكل؛ للترتّب بين التكبيرات والقنوتات، فلا يصحّ فعل التكبيرات إلّا بعد القنوتات التي قبلها، ولا وجه لسقوط خصوص القنوتات لعدم الأولويّة.

واحتمل الشهيد رحمه الله في محكيّ الذكرى المنع من الاقتداء؛ لأنّ التكبير والقنوت من الأجزاء الواجبة[٢]، ولا دليل على جواز الإخلال بها تحصيلاً للقدوة.

وفيه: أنّ الأخبار الدالّة على إدراك الركعة بإدراك الإمام راكعاً كافية في الدلالة على جواز الإخلال بها، وإذا جاز وجب تحصيلاً للقدوة والصّلاة الواجبة، إلّا أن يدّعى انصراف هذه الأخبار عن صلاة العيد.

وحكى في كشف اللثام عن الشهيد رحمه الله القول بوجوب الانفراد، فأورد عليه بأنّ هذه الصّلاة لا تجب على المنفرد[٣]. وهو غفلة عن مراد الشهيد رحمه الله؛ فإنّ

---

(١) المبسوط ١: ١٧١.

(٢) ذكرى الشيعة ٤: ١٩٠.

(٣) كشف اللثام ٤: ٣٥٢.

مقصوده بوجوب الانفراد - لو كانت عبارته كذلك - هو وجوب ترك الاقتداء، وإن استحبّت له الصّلاة منفرداً لو ترك، على أنّ المحكيّ عنه في جامع المقاصد المنع من الاقتداء[١]، ولعلّه فهمه من قول الشهيد: يجب الانفراد، لو قاله.

وكيف كان، فلو منعنا من الاقتداء لم تفت الصّلاة جماعة إلّا بفواته من الركعتين جميعاً.

ثمّ إنّه لو كانت الجماعة مستحبّةً فالكلام في الفرض جوازاً أو منعاً من الاقتداء جارٍ، كما في الواجبة، وهو ظاهر.

[يبني على الأقل على من شكّ في عدد التكبيرات]

(ويبني الشّاك) بعد أن كبّر للافتتاح في فعل التكبيرات الزائدة على العدم، والشّاك **(في العدد على الأقلّ)**؛ للأصل، إلّا أن يتجاوز محلّها في المقامين فلا يعتني بشكّه لقاعدة التجاوز.

ولو أتى فيها بما يوجب سجود السهو في غيرها فالأحوط إتيانه، وإن كان عدم وجوبه لا يخلو عن قوّة، لاسيّما مع استحبابها كما في زمن الغيبة؛ لاختصاص أدلّة وجوبه بغيرها، وكذا الحال في قضاء السجدة والتّشهد المنسيّين.

(وأقلّ ما يكون بين فرضي العيدين ثلاثة أميال كالجمعة)؛ لما دلّ على السنخيّة بينهما، وللأخبار الدالّة على أنّ المسلمين طلبوا من أمير المؤمنين عليه السلام أن يخلف من يصلّي العيد بالضعفاء، فقال: «لا أُخالف السنّة»[٢]، **(على إشكال)**

---

(١) جامع المقاصد ٢: ٤٦٢.

(٢) المحاسن ١: ٢٢٢ ح١٣٦، تهذيب الأحكام ٣: ١٣٧ ح٣٠٢ باب صلاة العيدين، ⇐

سبق، ولا مانع من إقامة الفرض والنافلة أو النافلتين فيما دون القدر المذكور، وقد سبق أيضاً، فلاحظ وتدبّر.

وسائل الشيعة ٧: ٤٥١ ح٩٨٣٨ باب استحباب الخروج إلى الصحراء في صلاة العيدين إلّا بمكّة ففي المسجد الحرام...

(الفصل الثالث: في) صلاة (الكسوف)

وغيره من موجباتها الآتية، ولو أبدل الكسوف بالآيات لكان أشمل وأبعد عن الإشكال، ولعلّه إنّما جعله العنوان لكونه العمدة المنظور إليه في البحث، ثمّ ذكر غيره استطراداً، أو لأنّه أراد به مطلق الآيات؛ لغلبة كسوف النيّرين على غيره فغلب الاسم، أو لأنّه الأصل في تشريع هذه الصّلاة فخصّه بالعنوان، أو لأنّ صلاة الكسوف اسم شرعاً لهذه الكيفيّة، وعلى بعض هذه الوجوه محمل جملةٍ من كلمات الأصحاب المعبِّرة بنحو كلام المصنّف ﷺ وجملةٍ من الأخبار.

ففي صحيح زرارة وابن مسلم: «كلّ أخاويف السماء من ظلمة أو ريح أو فزع فصلّ له صلاة الكسوف حتّى يسكن»[1].

وفي صحيح الفضلاء: «إذا وقع الكسوف أو بعض هذه الآيات فصلّها ما لم تتخوّف أن يذهب وقت الفريضة، فإنّ تخوّفت فابدأ بالفريضة واقطع ما كنت بدأت به من صلاة الكسوف»[2].

---

(١) الكافي ٣: ٤٦٤ ح٣ باب صلاة الكسوف، من لا يحضره الفقيه ١: ٥٤٨ ح١٥٢٦ باب صلاة الكسوف والزلازل والرياح والظلم وعلّتها، تهذيب الأحكام ٣: ١٥٥ ح٣٣٠ باب صلاة الكسوف، وسائل الشيعة ٧: ٤٨٦ ح٩٩٢٤ باب وجوب الصلاة للزلزلة والريح المظلمة وجميع الأخاويف السماويّة.

(٢) من لا يحضره الفقيه ١: ٥٤٨ ح١٥٢٧ باب صلاة الكسوف والزلازل والرياح والظلم وعلّتها، وسائل الشيعة ٧: ٤٩١ ح٩٩٣٧ باب أنّه إذا اتّفق الكسوف في وقت الفريضة تخيّر في تقديم ما شاء ما لم يتضيّق وقت الفريضة...

وفي خبر الديلمي: عن الزلزلة ما هي؟ إلى أن قال: قلت: فإذا كان ذلك فما أصنع؟ قال: «صلّ صلاة الكسوف»[١].

وفي الرضوي: «إذا هبّت[٢] الريح خضراء أو سوداء أو حمراء فصلّ لها صلاة الكسوف، وكذلك[٣] إذا زلزلت الأرض فصلّ صلاة الكسوف»[٤]، ويمكن أنّ المصنّف ﷺ تبع هذه الأخبار في التعبير.

(وفيه مطلبان):

[المطلب] (الأوّل: الماهيّة)

[صلاة الآيات ركعتان في كلّ ركعة خمسة ركوعات وسجدتان]

(وهي ركعتان) باعتبار أنّ الركعة في عرف الشّرع اسم لما اشتمل على سجدتين، وهي عشر ركعات باعتبار أنّ الركعة لغةً اسم للركوع، وركوعاتها عشرة، وعلى الإطلاق الثّاني أكثر الأخبار، فيكون **(في كلّ ركعة)** من الركعتين على الإطلاق الأوّل **(خمس ركوعات وسجدتان)**.

---

(١) علل الشرائع ٢: ٥٥٦ ح٧، من لا يحضره الفقيه ١: ٥٤٣ ح١٥١٤ باب صلاة الكسوف والزلازل والرياح والظلم وعلّتها، وسائل الشيعة ٧: ٤٨٦ ح٩٩٢٦ باب وجوب الصلاة للزلزلة والريح المظلمة وجميع الأخاويف السماويّة.

(٢) في المخطوط: (ذهبت) بدل من: (هبّت)، وما أثبتناه من المصادر.

(٣) في المخطوط: (وكذا) بدل من: (وكذلك)، وما أثبتناه من المصادر.

(٤) فقه الرضا عليه السلام: ١٣٥، مستدرك الوسائل ٦: ١٦٥ ح٦٦٨٤ باب وجوب الصلاة للزلزلة والريح المظلمة وجميع الأخاويف السماويّة.

[كيفيّة صلاة الآيات]

وكيفيّتها تفصيلاً أن (**يكبّر للافتتاح، ثمّ يقرأ الحمد وسورة، ثمّ يركع ويقوم**) منه، (**فيقرأ الحمد والسورة**[١]) و (**هكذا خمساً، ثمّ يسجد سجدتين ثمّ**) يقوم منهما، و (**يصنع في الثّانية كذلك**) إلّا تكبيرة الافتتاح، (**ويتشهّد ويسلّم**) بلا خلاف في أجزاء هذه الكيفيّة، بل حكيت عليها الإجماعات[٢]؛ للمستفيضة الآتي بعضها، وما عارضها محمول على التقيّة أو صلاة أُخرى مع شذوذه.

ولا يجزئ في الفرض قراءة الحمد مرّة في كلّ واحدة من الركعتين، خلافاً للحلّي رحمه الله، حيث اجتزأ بالحمد مرّةً في كلّ منهما، بدعوى أنّ الخمس كركعة واحدة[٣].

وفيه: مع أنّه مخالف للأخبار وفتوى الأخيار يلزمه المنع من تكرار الحمد في الخمس وهو قائل باستحبابه.

واحتجّ له الشهيد رحمه الله برواية ابن سنان عن الصادق عليه السلام، قال: «انكسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله، فصلّى ركعتين، فقرأ سورةً، ثمّ ركع، فأطال الركوع، ثمّ رفع رأسه فقرأ سورةً، ثمّ ركع، فعل ذلك خمس مرّات قبل أن يسجد، ثمّ سجد سجدتين، ثمّ قام في الثّانية، ففعل مثل ذلك، فكان له عشر

---

(١) في قواعد الأحكام المطبوع: (سورة) بدل من: (السورة).

(٢) كما في الخلاف ١: ٦٧٩ المسألة: ٤٥٣، المعتبر في شرح المختصر ٢: ٣٣٤، منتهى المطلب ٦: ٨٦، تذكرة الفقهاء ٤: ١٦٩ المسألة: ٤٧٢، التنقيح الرائع ١: ٢٤٢.

(٣) السرائر ١: ٣٢٤.

ركعات وأربع سجدات»[١]، فإنّها ظاهرة باجتزاء النبيّ صلى الله عليه وآله بالسورة عن الحمد، فيحمل غيرها على استحباب الحمد مع إكمال السورة.

وفيه: أنّ عدم التعرّض فيها للحمد لا يدلّ على عدم وجوبها، لاحتمال اكتفائه عن ذكرها بمعهوديّة وجوبها، ولذا لم يتعرّض لذكر الحمد في القيام الأوّل والسادس، مع ما في الرواية من الشذوذ والإرسال.

وقد يحتجّ له أيضاً بخبر أبي بصير عن صلاة الكسوف، فقال: «عشر ركعات وأربع سجدات، تقرأ في كلّ ركعة مثل سورة يس والنور، ويكون ركوعك مثل قراءتك، وسجودك مثل ركوعك»، قلت: فمن لم يحسن يس وأشباهها، قال: «فليقرأ ستّين آيةً في كلّ ركعة، فإذا رفع رأسه من الركوع فلا يقرأ بفاتحة الكتاب»[٢]، ووجه الاستدلال يعلم من الاستدلال بخبر ابن سنان، والجواب الجواب.

وأمّا النهي فيه عن قراءة الفاتحة فمخصوص بما لو قرأ ستّين آيةً متفرّقات، لا سورةً تامّةً، وإلّا لكانت من شبه يس، مع أنّ ابن إدريس لا يمنع من قراءة الفاتحة بعد إتمام السورة في القيام السابق[٣].

ثمّ إنّ مقتضى إطلاق الأخبار والفتاوي جواز تكرار السورة الواحدة في جميع

---

(١) ذكرى الشيعة ٤: ٢٠٩-٢١٠، ولم نقف على هذا الحديث في المجاميع الروائيّة، وقد أشار المحقّق البحراني في الحدائق الناضرة ١٠: ٣٣٢ إلى عدم وجوده فيها.

(٢) تهذيب الأحكام ٣: ٢٩٤ ح٨٩٠ باب صلاة الكسوف، وسائل الشيعة ٧: ٤٩٣ ح٩٩٤٢ باب كيفيّة صلاة الكسوف والآيات، وجملة من أحكامها.

(٣) السرائر ١: ٣٢٤.

الركعات، ولم يلزم اختلاف السور؛ لكن قد يتمسّك لوجوب الاختلاف بقوله في صحيح البزنطي: «إذا ختمت سورةً وبدأت بأُخرى فاقرأ بفاتحة الكتاب، وإن قرأت سورةً في ركعتين أو ثلاث فلا تقرأ بفاتحة الكتاب حتّى تختم السورة»[١].

وبقوله في صحيح الرهط بعد بيان الكيفيّة السابقة قلت: وإن [هو] قرأ سورةً واحدةً في الخمس ركعات ففرّقها بينها، قال: «أجزأه أُمّ القرآن في أوّل مرّة، فإن قرأ خمس سور فمع كلّ سورة أُمّ الكتاب»[٢].

وفيه: أنّه لا دلالة للروايتين منطوقاً ومفهوماً على اعتبار الاختلاف؛ فإنّ غاية مفادهما وجوب تكرير الفاتحة إذا قرأ خمس سور، أو ختم سورةً وبدأ بأُخرى، وهو لا دخل له بذلك منطوقاً ومفهوماً.

نعم، يستفاد من مفهومهما عدم وجوب تكرير الفاتحة مع إعادة السورة بعينها، وهو أمر آخر، على أنّه غير مقصود؛ لأنّ النظر في منطوق الروايتين إلى جهة تفريق السورة وعدمه أو ختم السورة وعدمه للمقابلة بينهما، فلم يلحظ فيهما جهة اختلاف السور وعدمه، حتّى يستفاد ذلك من مفهومهما، فيكون مراده بالسور الخمس وبالسورة الأُخرى الموهمتين لاعتبار الاختلاف، إمّا المثال أو السور المتغايرة بالوجود والتشخّص وإن كانت سورةً واحدةً بالذات، لا المتغايرة بالحقيقية، فتدبّر جيّداً.

---

(١) مستطرفات السرائر: ٥٧٣، وسائل الشيعة ٧: ٤٩٧ ح٩٩٥٣ باب كيفيّة صلاة الكسوف والآيات، وجملة من أحكامها.

(٢) تهذيب الأحكام ٣: ١٥٥ ح٣٣٣ باب صلاة الكسوف، وسائل الشيعة ٧: ٤٩٢-٤٩٣ ح٩٩٤١ باب كيفيّة صلاة الكسوف والآيات، وجملة من أحكامها.

(ولو قرأ بعد الحمد بعض السورة وركع قام) وقرأ من حيث قطع **(فأتمّ السورة أو)** قرأ **(بعضها)** ولم يتمّها **(من غير فاتحة)**، وتحقيق المبحث بفروعه يحتاج إلى بيان مسائل:

[في جواز التبعيض بالسورة]

[**المسألة**] **الأُولى**: لا إشكال ولا خلاف في جواز التبعيض بالسورة في الجملة للمستفيضة أو المتواترة[١]، والظاهر أنّه لا فرق بين أن يفرّق سورةً واحدةً على الخمس، أو يفرّق عليها سورتين أو أكثر، أو يقرأ سورةً كاملةً في بعض الخمس ويفرّق في غيرها.

أمّا الأوّل: فممّا لا ريب به، والأخبار به مستفيضة.

وأمّا الثّاني: فلا ريب به أيضاً؛ لقوله في صحيح الحلبي الآتي: «وإن شئت قرأت نصف سورة في كلّ ركعة»[٢]، وقوله في صحيح البزنطي: «وإن قرأت سورةً في ركعتين أو ثلاث فلا تقرأ بفاتحة الكتاب، حتّى تختم السورة»، ومثله خبر علي بن جعفر[٣].

---

(١) انظر: وسائل الشيعة ٧: ٤٩٢-٤٩٨ باب كيفيّة صلاة الكسوف والآيات، وجملة من أحكامها.

(٢) من لا يحضره الفقيه ١: ٥٤٩ ح١٥٣٠ باب صلاة الكسوف والزلازل والرياح والظلم وعلّتها، وسائل الشيعة ٧: ٤٩٥ ح٩٩٤٧ باب كيفيّة صلاة الكسوف والآيات، وجملة من أحكامها.

(٣) مستطرفات السرائر: ٥٧٣، وسائل الشيعة ٧: ٤٩٧ ح٩٩٥٣ باب كيفيّة صلاة الكسوف والآيات، وجملة من أحكامها.

وأمّا الثالث: فممّا لا ينبغي الريب فيه أيضاً، وإن لم يرد بخصوصه نصّ؛ لجواز استفادته من مجموع أخبار التبعيض، لأنّ المراد بها ظاهراً تصحيح التبعيض من حيث هو لا خصوص النوع المذكور فيها، وإنّما ذكر للمثال أو لتعلّق السؤال به، مضافاً إلى أنّه مشمول لإطلاق قوله في صحيح زرارة وابن مسلم: «إن قرأت سورة في كلّ ركعة فاقرأ فاتحة الكتاب، وإن نقصت من السورة شيئاً فاقرأ من حيث نقصت، ولا تقرأ فاتحة الكتاب»[1]، فإنّ قوله: «وإن نقصت»... إلى آخره شامل بإطلاقه لما لو نقص في الجميع أو بعض دون بعض، وإن احتمل بعيداً أن يراد «وإن نقصت» في كلّ ركعة إلّا أنّ الأظهر خلافه.

فما عن الذكرى من احتمال حصر المجزي في قراءة خمس سور في الخمس أو تبعيض سورة واحدة على الخمس[2]، بدعوى أنّ الخمس إن كانت ركعات تعيّن الأوّل، وإن كانت ركعةً تعيّن الثّاني، ضعيفٌ؛ لأنّا نختار أنّها ركعة واحدة ولكن خرجت عن حكم الوحدة بالأدلّة المذكورة، كما خرجت عنه بالأدلّة في تعدّد الركوع والتكبير والقنوت والفاتحة لو أتمّ السورة، على أنّ الترديد لا يستدعي حصر المجزي في الأمرين، بل يستدعي حصره في أحدهما فقط، فكيف اجتزأ بهما؟! فلا بدّ له من اختيار أحد شقّي الترديد والالتزام بالخروج عن حكمه بالدليل، كما قلنا، فالحقّ جواز التبعيض بأنواعه الثلاثة المذكورة.

---

(١) الكافي ٣: ٤٦٣-٤٦٤ ح٢ باب صلاة الكسوف، تهذيب الأحكام ٣: ١٥٦-١٥٧ ح٣٣٥ باب صلاة الكسوف، وسائل الشيعة ٧: ٤٩٤-٤٩٥ ح٩٩٤٦ باب كيفيّة صلاة الكسوف والآيات، وجملة من أحكامها.

(٢) ذكرى الشيعة ٤: ٢١٠.

نعم، لا يجوز تبعيض سورة واحدة على الركعات العشر، بل ولا على الستّة الأُولى، فما زاد، كما لا تجزئ لمجموع الصلاة الحمد مرّةً واحدةً في أوّل الركعات؛ لظهور الأخبار في أنّ هذه الصلاة ركعتان، كلّ ركعة منهما خمسة ركوعات، ولذا كان لكلّ خمسة منها سجدتان وقول سمع الله مرّة، ويتشهّد ويسلّم في آخرها.

فلا بدّ في كلّ من الركعتين من فاتحة وسورة تامّة، ولا ينافيه النواهي عن قراءة الفاتحة حتّى يختم السورة؛ لأنّها مسوقة لحكم آخر، فلا تدلّ على إجزاء الحمد مرّةً وسورة موزّعة على العشر، مع أنّ بعضها مختصّ بالموزّعة على اثنتين أو ثلاث.

نعم، يجوز مع إكمال سورة في كلّ من الركعتين تفريق ثالثة عليهما؛ لقوله في صحيح الحلبي الآتي: «وإن شئت قرأت نصف سورة في كلّ ركعة»[1]، فإنّه دالّ على جواز أن يقرأ نصف سورة في القيام الخامس، والنصف الآخر في السادس، فظهر جواز الركوع الخامس عن بعض سورة، وهل له ذلك في الركوع العاشر بعد إتمام سورة قبله؟ وجهان، أقربهما الجواز؛ للأصل وعدم البأس في الاقتران بهذه الصلاة.

ثمّ إنّه على الظاهر يجزئ في التبعيض قراءة الآية الواحدة، وفي إجزاء ما دونها إشكال.

[جواز التبعيض بالسورة في الركعتين أو إحداهما]

[المسألة] **الثّانية**: لا فرق في جواز التبعيض بأقسامه الصحيحة السابقة بين

---

(١) من لا يحضره الفقيه ١: ٥٤٩ ح١٥٣٠ باب صلاة الكسوف والزلازل والرياح والظلم وعلّتها، وسائل الشيعة ٧: ٤٩٥ ح٩٩٤٧ باب كيفيّة صلاة الكسوف الآيات، وجملة من أحكامها.

أن يكون في الركعتين أو إحداهما، ولا بين أن يتّفق نوع التبعيض فيهما أو يختلف؛ للإطلاقات.

[لو ركع الخامس عن بعض سورة]

المسألة الثالثة: لو ركع الركوع الخامس عن بعض سورة جاز له إتمامها في السادس بلا فاتحة على الأظهر؛ لصحيح الحلبي عن صلاة الكسوف، كسوف الشمس والقمر، قال: «عشر ركعات وأربع سجدات، تركع خمساً، ثمّ تسجد في الخامسة، ثمّ تركع خمساً ثمّ تسجد في العاشرة، وإن شئت قرأت سورةً في كلّ ركعة، وإن شئت قرأت نصف سورة في كلّ ركعة، فإذا قرأت سورةً في كلّ ركعة فاقرأ فاتحة الكتاب، وإن قرأت نصف سورة أجزاك أن لا تقرأ فاتحة الكتاب إلّا في أوّل ركعة، حتّى تستأنف أُخرى»[1].

فإنّ قوله: «وإن شئت قرأت نصف سورة في كلّ ركعة» دالّ كما عرفت على جواز قراءة النصف الأخير من السورة في القيام السادس، فإذا ضممنا إليه قوله: «وإن قرأت نصف سورة أجزاك أن لا تقرأ فاتحة الكتاب» تمّ المدّعى، وهو جواز قراءة الباقي من السورة في السادس بلا فاتحة، ولا ينافيه قوله: «إلّا في أوّل ركعة»، لأنّ المراد به بحسب السوق هو أوّل ركعة من العشر، لا أوّل ركعة من كلّ خمس، فإنّه نظير قوله: «في كلّ ركعة» في الجمل السابقة في الحديث الظاهر في إرادة كلّ ركعة من العشر، لا الخمس.

وبالجملة: قد دلّ الحديث على عدم الحاجة إلى قراءة الفاتحة في جميع

---

(١) المصادر نفسها.

الركعات العشر إلّا في مقامين؛ الأوّل: الركعة الأُولى من العشر، والثّاني: إذا استأنف سورة أُخرى، ومحلّ الكلام - وهو الركعة السادسة - خارج عن المقامين.

[لو قرأ بعض سورة في قيام وجب القراءة في القيام اللاحق من حيث قطع]

[المسألة] الرابعة: لو قرأ بعض سورة في قيام وجبت القراءة في القيام اللاحق من حيث قطع؛ لقوله في صحيح زرارة وابن مسلم: «فإن نقصت من السورة شيئاً فاقرأ من حيث نقصت»، ولأنّ المنصرف من أخبار التبعيض هو تفريق السورة مع حفظ نظمها، حتّى يختمها، فلا تجوز إعادة ما قرأ وحده، أو مع ما بعده بنحو المطلوبيّة، ولا القراءة من موضع آخر، ولا رفض السورة والعدول إلى أُخرى، حتّى أنّه لو قرأ بعض السورة في القيام الخامس لا يقرأ في القيام السادس إلّا من حيث قطع، ولا يستأنف سورة أُخرى فيه وإن كان مبدأ الركعة الثّانية.

إلّا أن يقال: إنّ احتساب هذه الصلاة ركعتين - كما يظهر من الأخبار - يستدعي قراءة الفاتحة وابتداء سورة في القيام السادس الذي هو أوّل الركعة الثّانية، كما هو القاعدة في الثنائيّة، فيلزم في هذا الفرض استئناف سورة في السادس بعد الفاتحة، فيخصّص صحيح زرارة المذكور، وصحيح الحلبي السابق الدالّ على جواز تنصيف السورة على كلّ قيامين، ومنهما الخامس والسادس.

وفيه إشكال؛ لأنّ تخصيص الصحيحين ليس أولى من حكومتهما على أدلّة احتسابها ركعتين، إن لم يكن العكس أولى، كما أنّه أولى من حمل صحيح الحلبي على قراءة نصف مطلقاً من أيّ سورة كانت، ليكون دالّاً على إجزاء قراءة نصف

في القيام السادس غير مرتبط بالنصف المقرّر في الخامس؛ لبعد هذا الحمل جدّاً، فإنّ المنصرف منه قراءة نصف السورة على حسب نظمها، ولا نظر فيه إلى الإطلاق، كقوله في خبر أبي بصير: «فليقرأ ستّين آيةً»[1]، حيث يتخيّل أنّه بإطلاقه دالّ على كفاية قراءة نصف في ركعة لا يرتبط بما قبله؛ فإنّ نظره إنّما هو إلى إجزاء هذا العدد عن قراءة يس وشبهها ولا تعلّق بالإطلاق المذكور.

ثمّ إنّه على تقدير القول بجواز إعادة ما قرأ فأعاد من أوّل السورة، فهل تجب قراءة الحمد قبلها أو لا؟ وجهان مبنيّان على أنّ الموجب هو ابتداء سورة، كما يدلّ عليه قوله في صحيح الحلبي: «حتّى تستأنف أُخرى» أو ختم سورةٍ، كما يدلّ عليه قوله في خبري البزنطي[2] وعلي بن جعفر[3]: «وإن قرأت سورةً في ركعتين أو ثلاث فلا تقرأ فاتحة الكتاب حتّى تختم السورة».

والظاهر أنّ الموجب في غير القيام الأوّل هو اجتماع الأمرين، لقوله أيضاً في خبري البزنطي وعلي: «إذا ختمت سورة وبدأت بأخرى فاقرأ فاتحة الكتاب»، وإنّما اكتفى في ذيل الخبرين وفي خبر الحلبيّ بذكر أحدهما؛ للتلازم بينهما عادةً.

---

(١) تهذيب الأحكام ٣: ٢٩٤ ح٨٩٠ باب صلاة الكسوف، وسائل الشيعة ٧: ٤٩٣ ح٩٩٤٢ باب كيفيّة صلاة الكسوف والآيات، وجملة من أحكامها.

(٢) مستطرفات السرائر: ٥٧٣، وسائل الشيعة ٧: ٤٩٧ ح٩٩٥٣ باب كيفيّة صلاة الكسوف والآيات، وجملة من أحكامها.

(٣) مسائل عليّ بن جعفر عليه السلام: ٢٤٨ المسألة: ٥٨٦، قرب الإسناد: ٢١٩ ح٨٥٧، وسائل الشيعة ٧: ٤٩٧ ذيل الحديث ٩٩٥٣ باب كيفيّة صلاة الكسوف والآيات، وجملة من أحكامها.

[في جواز قراءة سورة وبعض أخرى أو أبعاض من السور]

[المسألة] الخامسة: يستفاد من قوله في خبر أبي بصير: «فليقرأ ستّين آيةً» جواز القرآن بأنواعه في كلّ ركعة من الركعات العشر؛ لأنّ الستّين آيةً تشمل بإطلاقها ما تتألّف من سور صغار، أو سورة وبعض أُخرى، أو من أبعاض سور، أو نحو ذلك، فكما يجوز القرآن في مجموع الخمس الأولى والثّانية يجوز في كلّ واحدة من العشر، لكن مع الالتزام بما يجب من إكمال سورة في كلّ من الركعتين وحفظ نظم الأبعاض، إلّا أنّ الشأن في سند خبر أبي بصير.

[احتساب صلاة الآيات بركعتين]

[المسألة] السّادسة: قد أشرنا إلى أنّ ظاهر الأخبار احتساب هذه الصلاة بركعتين يلحق كلّ خمس منها حكم الركعة، وأنّ ظاهر أخبار التبعيض هو التبعيض مع حفظ النظم والخصوصيّات، فيلزم قراءة الحمد في أوّل كلّ خمس وقراءة السورة من أوّلها، وإن لم يتمّها، إلّا أنّا خرجنا عن ذلك في أوّل الخمس الثّانية بصحيح الحلبي، كما عرفت، فبقي أوّل الخمس الأُولى، فلا يجوز فيه قراءة السورة من وسطها أو آخرها، وإن أمكن استفادة جوازه من إطلاق لفظ الـ «ستّين آيةً» في خبر أبي بصير، إلّا أنّ إطلاقه مسوق لحكم آخر، مع ضعف سنده.

وهل يلزم في بقيّة الخمس الشروع بأوّل السورة إذا قرأ الحمد أو لا؟ وجهان، أقربهما الأوّل؛ حفظاً للنظم وتحصيلاً للخصوصيّة المرعيّة بعد الحمد في الصلاة الواجبة.

[عدم جواز إعادة الحمد في قيامٍ إذا لم يتمّ السورة فيما قبله]

[المسألة] **السابعة**: لا يجوز إعادة الحمد في قيام إذا لم يتمّ السورة فيما قبله؛ للنواهي الكثيرة[١].

ودعوى أنّ المراد بالنهي الرخصة في ترك الحمد؛ لوروده في مقام توهّم الوجوب، لمقابلته للأمر بها إذا ختم السورة، مضافاً إلى التعبير بلفظ الإجزاء في صحيحي الحلبي والرهط، فإنّه ظاهر في عدم الحاجة إلى فعلها، لا أنّه حرام، **ممنوعة**؛ إذ - مع أنّ بعض النواهي لم تقابل بالأمر، كما في خبر أبي بصير - أنّ التوهّم المدّعى في المقام غير مسلّم؛ لأنّ الأخبار تشترط في الأمر بالحمد قراءة سورة في كلّ ركعة أو ختم سورة والبدأة بأُخرى، فمن أين يتوهّم وجوبها إذا لم يختم السورة، على أنّ الأخبار ظاهرة في التوظيف وبيان محلّ الفاتحة لا محض الرخصة، فلا تصحّ مخالفة الوظيفة، وأمّا التعبير بالإجزاء فغير صالح لصرف النواهي عن ظاهرها، والله العالم.

[استحباب صلاة الآيات جماعة]

(**وتستحبّ**[٢]) فيها (**الجماعة**) إجماعاً محكيّاً عن التذكرة وظاهر غيرها[٣]،

---

(١) انظر على سبيل المثال حديث الإمام الصادق عليه السلام في تهذيب الأحكام ٣: ٢٩٤ ح٨٩٠ باب صلاة الكسوف، وسائل الشيعة ٧: ٤٩٣ ح٩٩٤٢ باب كيفيّة صلاة الكسوف والآيات، وجملة من أحكامها.

(٢) في قواعد الأحكام المطبوع: (يستحبّ) بدل من: (تستحبّ).

(٣) تذكرة الفقهاء ٤: ١٨٤ المسألة: ٤٨٩، وظاهر: غنية النزوع: ٩٧، كشف اللثام ٤: ٣٥٨.

تأسّياً بالنبيّ صلى الله عليه وآله ولعمومات استحبابها.

ولا فرق بين أن يحترق القرص أو لا، إلّا أنّها تتأكّد مع الاحتراق؛ لخبر ابن أبي يعفور: «إذا انكسفت الشمس والقمر، فانكسفت كلّها فإنّه ينبغي للناس أن يفزعوا إلى إمام يصلّي بهم[١]، وأيّهما كسف بعضه فإنّه يجزئ الرجل أن يصلّي وحده»[٢].

وقد يستشعر من تخصيص إجزاء الانفراد بما إذا كسف البعض أنّه مع الاحتراق تجب الجماعة، لكنّ الأظهر إرادة تأكّد الاستحباب مع الاحتراق؛ لأظهريّة لفظ «ينبغي» في الاستحباب، وللإجماعات على التخيير، والمشروعيّة مطلقاً، وللأخبار المجوّزة للجماعة والفرادى مطلقاً، كخبر روح: عن صلاة الكسوف، تصلّى جماعة، قال: «جماعة وغير جماعة»[٣].

وخبر الساباطي: عن صلاة الكسوف، تصلّى جماعةً أو فرادى؟ قال: «أيّ ذلك شئت»[٤].

---

(١) في المخطوط: (بهما) بدل من: (بهم)، وما أثبتناه من المصادر.

(٢) تهذيب الأحكام ٣: ٢٩٢ ح٨٨١ باب صلاة الكسوف، وسائل الشيعة ٧: ٥٠٣ ح٩٩٧٣ باب استحباب الجماعة في صلاة الكسوف، وتأكّد الاستحباب مع الاستيعاب.

(٣) تهذيب الأحكام ٣: ٢٩٢ ح٨٨٢ باب صلاة الكسوف، وسائل الشيعة ٧: ٥٠٣ ح٩٩٧٢ باب استحباب الجماعة في صلاة الكسوف، وتأكّد الاستحباب مع الاستيعاب وعدم اشتراطها بها.

(٤) تهذيب الأحكام ٣: ٢٩٤ ح٨٨٩ باب صلاة الكسوف، وسائل الشيعة ٧: ٥٠٣-٥٠٤ ح٩٩٧٤ باب استحباب الجماعة في صلاة الكسوف، وتأكّد الاستحباب مع الاستيعاب وعدم اشتراطها بها.

فما عن ظاهر الصدوقين من وجوب الجماعة مع الاحتراق، وعدم مشروعيّتها بدونه[١]، ضعيف.

ولا فرق أيضاً في استحباب الجماعة بين أن تكون الصلاة مؤدّاةً أو مقضاةً، واجبةً أو مندوبةً، كالمعادة والمقضيّة مع عدم احتراق القرص وانتفاء العلم به، ولا بين أن يقتدي المفترض والمتنفّل بمثلهما، أو بغيره؛ لعمومات استحباب الجماعة.

ولا ينافيها ما دلّ على عدم مشروعيّة الجماعة في النافلة؛ لانصرافها إلى النافلة بالذات، فما عن ظاهر المفيد رحمه الله من نفي الجماعة في القضاء إذا لم يحترق القرص كلّه ولم يعلم به حتّى أصبح[٢]، ضعيف.

وعن البيان أنّه يجوز اقتداء المفترض بالمتنفّل وبالعكس؛ للأصل[٣]، ولعلّ مراده الاستحباب.

ثمّ إنّ استحباب الجماعة لا يختصّ بالكسوف، بل يعمّ جميع الآيات؛ لأنّ الجميع من باب واحد، كما يستفاد من الأخبار، كقوله في صحيح الرهط: «إنّ صلاة كسوف [الشمس] والقمر، والرجفة، والزلزلة، عشر ركعات وأربع سجدات، صلّاها رسول الله صلى الله عليه وآله والناس خلفه في كسوف الشمس، ففرغ حين فرغ وقد انجلى كسوفها»[٤]، مضافاً إلى عمومات استحباب الجماعة.

---

(١) المقنع: ١٤٣، وحكاه عنهما العلّامة الحلّي في مختلف الشيعة ٢: ٢٩٠، والشهيد الأوّل في ذكرى الشيعة ٤: ٢١٧، والسيّد العاملي في مدارك الأحكام ٤: ١٤٠.

(٢) المقنعة: ٢١١.

(٣) البيان: ٢١٠.

(٤) تهذيب الأحكام ٣: ١٥٥ ح٣٣٣ باب صلاة الكسوف، وسائل الشيعة ٧: ٤٩٢

[استحباب الإطالة في صلاة الآيات]

(و) يستحبّ (**الإطالة**) فيها؛ للأخبار[١] قولاً وفعلاً، وأن يزيد صلاة كسوف الشمس طولاً؛ لخبر زرارة وابن مسلم[٢].

وأن تكون الإطالة في كلّ كسوف (**بقدره**) لصحيح الرهط المذكور، فإنّ قوله عليه السلام فيه: «ففرغ حين فرغ وقد انجلى كسوفها»، وإن كان حكايةً لواقعة اتفاقيّة إلّا أنّه دالّ على المدّعى؛ لأنّ نقل الإمام لهذه الخصوصيّة في مقام بيان الصلاة دالّ على رجحان هذه الخصوصيّة.

ولموثّق عمّار: «إن صلّيت الكسوف إلى أن يذهب الكسوف عن الشمس والقمر [و] تطول في صلاتك، فإنّ ذلك أفضل، وإن أحببت أن تصلّي فتفرغ من صلاتك قبل أن يذهب الكسوف، فهو جائز»[٣].

نعم، قد يشكل بأنّ الخبرين إنّما تعرّضا لمنتهى الصلاة لا مبدأها، فلا يدلّان على استحباب كونها بقدر الكسوف، اللهمّ إلّا بضميمة ما دلّ على رجحان المسارعة.

ح٩٩٤١ باب كيفيّة صلاة الكسوف والآيات، وجملة من أحكامها.

(١) انظر: وسائل الشيعة ٧: ٤٩٨-٤٩٩ باب استحباب إطالة صلاة الكسوف بقدره حتّى الإمام.

(٢) الكافي ٣: ٤٦٣-٤٦٤ ح٢ باب صلاة الكسوف، تهذيب الأحكام ٣: ١٥٦ ح٣٣٥ باب صلاة الكسوف، وسائل الشيعة ٧: ٤٩٤ ح٩٩٤٦ باب كيفيّة صلاة الكسوف والآيات، وجملة من أحكامها.

(٣) تهذيب الأحكام ٣: ٢٩١ ح٨٧٦ باب صلاة الكسوف، وسائل الشيعة ٧: ٤٩٨ ح٩٩٥٦ باب استحباب إعادة صلاة الكسوف إن فرغ قبل الانجلاء وعدم وجوب الإعادة.

ويستحبّ أيضاً في الأسباب الأُخر أن تكون الصلاة بقدرها؛ لقوله في صحيح زرارة وابن مسلم: «كلّ أخاويف السماء من ظلمة أو ريح أو فزع فصلّ له صلاة الكسوف، حتّى تسكن»[١]، بناءً على أنّ الغاية غاية لفعل الصلاة، لا لذاتها بقصد التوقيت أو الفائدة، والإشكال هنا في المبدأ كالإشكال في الخبرين الأوّلين، والجواب الجواب.

ولا فرق في استحباب الإطالة بين الفرادى والجماعة؛ لإطلاق بعض الأدلّة وورود بعضها في الجماعة، فقد روي: أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله[٢] وأمير المؤمنين عليه السلام[٣] أطالاها جماعةً حتّى غشي على بعض المأمومين.

ولعلّ فعلهما عليهما السلام كان عن رغبة من المأمومين، وإلّا نافاهما ما في صحيح زرارة وابن مسلم من استحباب: «أن يقرأ فيها بالكهف والحجر، إلّا أن يكون إماماً يشقّ على من خلفه»[٤]، فالإطالة ورعاية المأمومين من المستحبّات المتزاحمة،

---

(١) الكافي ٣: ٣٦٤ ح٣ باب صلاة الكسوف، من لا يحضره الفقيه ١: ٥٤٨ ح١٥٢٦ باب صلاة الكسوف والزلازل والرياح والظلم وعلّتها، تهذيب الأحكام ٣: ١٥٥ ح٣٣٠ باب صلاة الكسوف، وسائل الشيعة ٧: ٤٨٦ ح٩٩٢٤ باب وجوب الصلاة للزلزلة والريح المظلمة وجميع الأخاويف السماويّة.

(٢) تهذيب الأحكام ٣: ٢٩٣ ح٨٨٥ باب صلاة الكسوف، وسائل الشيعة ٧: ٤٩٨-٤٩٩ ح٩٩٥٧ باب استحباب إطالة صلاة الكسوف بقدره حتّى للإمام.

(٣) المقنعة: ٢١٠، وسائل الشيعة ٧: ٤٩٩ ح٩٩٥٩ باب استحباب إطالة صلاة الكسوف بقدره حتّى للإمام.

(٤) الكافي ٣: ٣٦٤ ح٢ باب صلاة الكسوف، تهذيب الأحكام ٣: ١٥٦ ح٣٣٥ باب صلاة الكسوف، وسائل الشيعة ٧: ٤٩٤ ح٩٩٤٦ باب كيفيّة صلاة الكسوف والآيات،

وتختلف المقامات في ترجيح أيّهما.

وينبغي تقييد استحباب الإطالة بما لو بقي السبب؛ لقوله في موثّق عمّار: «إلى أن يذهب الكسوف»، وقوله في صحيح زرارة: «حتى تسكن»، بناءً على المعنى السابق، بل لا بدّ من التقييد؛ لخروج وقت صلاة الكسوفين بانتهاء الانجلاء على المشهور.

نعم، لو قلنا بأنّ التوقيت بلحاظ حال التلبّس، كما عن جملة من المتأخّرين[1] لم يكن مانع من الإطالة وإن زال السبب.

وعلى المشهور لو علم بسعة الوقت للتطويل حسن بلا شبهة، وإلّا كان الأولى تقصيرها احتياطاً للوقت وإن جازت الإطالة تعويلاً على استصحاب بقاء الوقت والسبب، وإن لم يكونا من الأُمور القارّة.

وربّما يستظهر من إطلاق الأخبار الآمرة بالإطالة أهميّة التطويل من رعاية الاحتياط، فإنّه لو كان الاحتياط أرجح لما حسن الإطلاق؛ لغلبة الشكّ في بقاء الوقت خصوصاً على القول بانتهائه بالأخذ بالانجلاء.

وفيه: أنّ الغلبة ممنوعة، بل الغالب - بناءً على استمرار الوقت إلى تمام الانجلاء - معرفة طول البقاء وعدمه وإن لم يرجع إلى قول الرصدي؛ للعلم عادةً بمكث الكسوف طويلاً أو قصيراً بما يرونه من حاله واستيلائه على أكثر الجرم أو أقلّه، بل يقدرون على المعرفة برؤية كيفيّة الكسوف من ابتدائه، فإنّه لو

وجملة من أحكامها.

(١) حكاه الهمداني في مصباح الفقيه (ط.ق) ٢ ق٢: ٤٨٠.

ابتدأ بوسط الجرم استمرّ حتّى يستولي عليه أو على أكثره فيعلم تأخّر الأخذ بالانجلاء فضلاً عن انتهائه، ولو ابتدأ بأعلاه أو أسفله لم ينكسف إلّا أقلّه غالباً، فلا يسع الوقت التطويل، لكن هذا لا يلتفت إليه أكثر الناس ولا يعرفه إلّا من له إلمام بعلم الهيئة والتنجيم.

[استحباب إعادة صلاة الآيات مع بقاء السبب]

(و) يستحبّ (**إعادة الصلاة مع بقائه**) على المشهور[١]؛ للأمر بالإعادة في صحيح معاوية[٢] المحمول على الندب، جمعاً بينه وبين قوله في موثّق عمّار: «وإن أحببت أن تصلّي فتفرغ من صلاتك قبل أن يذهب الكسوف فهو جائز»[٣]، وقوله في صحيح زرارة وابن مسلم: «فإن فرغت قبل أن ينجلي فاقعد وادع الله حتّى ينجلي»[٤].

---

(١) في تذكرة الفقهاء ٤: ١٨٧ المسألة: ٤٩٢، وكفاية الأحكام ١: ١٠٩ على الأشهر.

(٢) تهذيب الأحكام ٣: ١٥٦ ح٣٣٤ باب صلاة الكسوف، وسائل الشيعة ٧: ٤٩٨ ح٩٩٥٥ باب استحباب إعادة صلاة الكسوف إن فرغ قبل الانجلاء وعدم وجوب الإعادة.

(٣) تهذيب الأحكام ٣: ٢٩١ ح٨٧٦ باب الزيادات من صلاة الكسوف، وسائل الشيعة ٧: ٤٩٨ ح٩٩٥٦ باب استحباب إعادة صلاة الكسوف إن فرغ قبل الانجلاء وعدم وجوب الإعادة.

(٤) الكافي ٣: ٣٦٤ ح٢ باب صلاة الكسوف، تهذيب الأحكام ٣: ١٥٦ ح٣٣٥ باب صلاة الكسوف، وسائل الشيعة ٧: ٤٩٤ ح٩٩٤٦ باب كيفيّة صلاة الكسوف والآيات، وجملة من أحكامها.

كما أنّ مقتضى الجمع بين هذين الصحيحين استحباب الإعادة والدعاء تخييراً، ولا يتّجه الجمع بينهما بالوجوب التخييري؛ لمنافاته للموثّق، فإنّه ظاهر جدّاً بالفراغ عن الصلاة بحيث لا يبقى بها تكليف أصلاً، لا تعييناً ولا تخييراً، على أنّ الجمع بين نفس الصحيحين بالحمل على الوجوب التخييري ليس أقرب عرفاً من الجمع بينهما بالحمل على الاستحباب. وبعبارة أخرى أنّه بعد التصرّف فيهما بنفي التعيين لم يبق لهما ظهور بأصل الوجوب، فتدبّر.

ويستحبّ (**مساواة الركوع**) والسجود والقنوت (**القراءة زماناً، والسور الطوال**)؛ للأخبار[1]، لكن (**مع السعة**) لما سبق من الدليل على تقييد استحباب الإطالة ببقاء السبب.

[استحباب التكبير عند الانتصاب عند الركوع إلّا في الخامس والعاشر]

(و) يستحبّ (**التكبير**) قبل الهوي (**عند الانتصاب من الركوع إلّا في الخامس والعاشر، فيقول عند الانتصاب: «سمع الله لمن حمده»، والقنوت بعد القراءة في كلّ مزدوج**)؛ للأخبار الآمرة بالجميع، الظاهرة في الاستحباب[2]، لمعهوديّة استحباب هذه الأُمور في الجملة في سائر الصلوات، ولا أقلّ من عدم

---

(١) انظر صحيح زرارة ومحمّد بن مسلم في الكافي ٣: ٤٦٣-٤٦٤ ح٢ باب صلاة الكسوف، تهذيب الأحكام ٣: ١٥٦ ح٣٣٥ باب صلاة الكسوف، وسائل الشيعة ٧: ٤٩٤ ح٩٩٤٦ باب كيفيّة صلاة الكسوف والآيات، وجملة من أحكامها، بقوله عليه السلام: «... فتطيل القنوت والركوع على قدر القراءة والركوع والسجود».

(٢) انظر: وسائل الشيعة ٧: ٤٩٢-٤٩٧ باب كيفيّة صلاة الكسوف والآيات، وجملة من أحكامها.

ظهورها لذلك في الوجوب، مضافاً إلى الإجماعات على الندب[١].

وعن الصدوق: أنّه إن لم يقنت إلّا في الخامسة والعاشرة فهو جائز؛ لورود الخبر به[٢]، ولا بأس باتّباعه للتسامح وكفاية المرسل في إثبات الاستحباب.

وعن جماعة جواز الاقتصار على القنوت في العاشرة[٣]، أي بنحو التوظيف، ولعلّه لما دلّ على استحبابه في كلّ صلاة ثنائيّة.

وقد اشتملت الأخبار وكلمات أصحابنا الأخيار على مستحبّات أُخر، منها: كونها في المساجد، وأن يكون بارزاً لا يجنّه بيت[٤]، والجهر بها ليلاً ونهاراً[٥]، إلى غير ذلك.

[لو أدرك الإمام في الركوع]

(ولو أدرك الإمامَ في) الركوع الأوّل أو قبله فقد أدرك الركعة، ولو أدركه في

---

(١) كما في الخلاف ١: ٦٧٩ المسألة: ٤٥٣، وظاهر: المعتبر في شرح المختصر ٢: ٣٣٨، تذكرة الفقهاء ٤: ١٧٤، كشف اللثام ٤: ٣٦١، وغيرها.

(٢) من لا يحضره الفقيه ١: ٥٤٩ ح١٥٣١ باب صلاة الكسوف والزلازل والرياح والظلم وعلّتها، وسائل الشيعة ٧: ٤٩٥ ح٩٩٤٩ باب كيفيّة صلاة الكسوف والآيات، وجملة من أحكامها.

(٣) كما في النهاية في مجرّد الفقه والفتاوى: ١٣٧، المبسوط ١: ١٧٣، الوسيلة: ١١٣، إصباح الشيعة بمصباح الشريعة: ١٠٤، الجامع للشرايع: ١٠٩، البيان: ٢١١، رسائل الكركي (الرسائل الجعفريّة) ١: ١٣٣، حاشية المختصر النافع: ٤١، وغيرها.

(٤) انظر: وسائل الشيعة ٧: ٤٩١-٤٩٢ باب استحباب صلاة الكسوف في المساجد.

(٥) الدروس الشرعيّة ١: ١٩٥.

غيره من (**ركوعات**[1] **الأُولى فالوجه الصبر حتّى يبتدئ**) الإمام (**بالثّانية**)، فيدخل معه وتكون له أُولى وينفرد بالثّانية؛ لخلوّه عن الإشكالات.

(**ويحتمل المتابعة**) في تلك الركوعات (**فلا يسجد مع الإمام**) بل يبقى بعدها منتظراً قيام الإمام من سجوده، فإذا قام تابعه فيما بقي عليه من الركوعات، (**فإذا انتهى إلى الخامس بالنسبة إليه سجد**) وحده، (**ثمّ**) قام و (**لحق الإمام ويتمّ الركعات**) الخمس، وهو على نيّة الائتمام (**قبل**) فراغ الإمام من (**سجود الثّانية**)، ويحتمل أن يريد أنّه يتمّها قبل سجود نفسه نادياً للانفراد.

وكيف كان، ففيه إشكال؛ لعدم القدرَة في بعض الأفعال، ولا جزم بجواز إنشاء الائتمام على هذا الحال.

وأشكل من ذلك أن يتابع الإمام في سجود الأُولى؛ لأنّه حينئذٍ إن اكتفى بالركوعات الناقصة عن خمسة فقد بطلت صلاته، إذ لم يثبت تحمّل الإمام غير القراءة، وإن لم يكتفِ بها بل أتمّها خمسةً بعد سجوده مع الإمام، فلا يخلو إمّا أن يسجد بعد تمامها سجدتين أخريين فيزيد في صلاته، أو لا يسجد، فيغيّر الكيفيّة المأثورة، كما يغيّرها أيضاً على تقدير السجود ثانياً.

وعلى الوجهين يشكل صحّتها، بل تبطل ظاهراً لعدم المصحّح للتغيير ولا الزيادة، فإنّ الزيادة إنّما ثبت اغتفارها في موضع النصّ الخاصّ لا مطلقاً، وأمّا الأمر بالمتابعة فلا يؤسّس كيفيّةً جديدةً ولا يوجب أمراً بالزائد، بل هو أمر بالمتابعة في الكيفيّة المشروعة.

---

(١) في قواعد الأحكام المطبوع: (ركعات) بدل من: (ركوعات).

واحتمل في جامع المقاصد جواز الدخول مع الإمام؛ عملاً بعمومات أدلّة الجماعة[١]، فإذا سجد الإمام انفرد عنه قهراً وأتمّ صلاته منفرداً؛ لعدم بقاء القدرة، وعليه يصحّ دخوله معه في الركوع السابع أو ما بعده، وينفرد إذا سجد الإمام، وله وجه، فتدبّر.

المطلب (الثاني: الموجب)

(وهو) أُمور:

[الأمر] الأوّل: (كسوف الشمس وخسوف القمر)

على المشهور[٢]، بل إجماعاً كما حكي عن جماعة[٣]؛ للمستفيضة[٤]، وهي منصرفة إلى الكسوف المعهود، فلا تشمل كسوف الشمس بالكواكب الأُخر، ولا كسوف سائر الكواكب بعضها ببعض.

نعم، لو حصل الخوف الغالب لأجل أحدهما من حيث هو - لا من حيث

---

(١) جامع المقاصد ٢: ٤٧٠.

(٢) كما في الحدائق الناضرة ١٠: ٣٠١.

(٣) كالشيخ الطوسي في الخلاف ١: ٦٨٢ المسألة: ٤٥٨، والعلّامة الحلّي في تذكرة الفقهاء ٤: ١٧٧ المسألة: ٤٨٠، والشهيد الأوّل في ذكرى الشيعة ٤: ١٩٩، والبيان: ٢٠٦، والمحقّق الكركيّ في جامع المقاصد ٢: ٤٦٤، والفاضل الهنديّ في كشف اللثام ٤: ٣٦٤، وغيرهم.

(٤) انظر: وسائل الشيعة ٧: ٤٨٣-٤٨٥ باب وجوب صلاة الكسوف لكسوف الشمس وخسوف القمر.

ما ينسب له من الآثار كالغلاء وشبهه - وجبت الصلاة، كما أنّه لو اتّفق انكساف أحد النيّرين بحالة المعتاد في غير وقته وجبت، وإن لم يكن بحيلولة الأرض أو القمر، كالمرويّ علامةً لخروج الإمام المنتظر عجّل الله فرجه (و) سهّل مخرجه[١].

[الأمر] الثّاني: (الزلزلة)

على المشهور، [و] عن جماعة دعوى الإجماع عليه صريحاً أو ظاهراً[٢]؛ للأخبار الآمرة بالصلاة للزلزلة[٣]، المنجبرة بفتوى الأصحاب، وربما تشملها أخاويف السماء الواردة في صحيح زرارة وابن مسلم الآتي، (و) سيأتي وجهه.

[الأمر] الثالث: (الريح المظلمة و) سائر (أخاويف السماء)

كالصاعقة والصيحة ونحوها على المشهور[٤]، بل عن الخلاف الإجماع عليه[٥]، لصحيح زرارة وابن مسلم، قالا: قلنا لأبي جعفر عليه السلام: هذه الرياح والظلم التي تكون هل يصلّى لها؟ فقال: «كلّ أخاويف السماء من ظلمة أو ريح أو فزع فصلّ له صلاة الكسوف، حتّى يسكن»[٦].

---

(١) انظر: كتاب الغيبة للشيخ الطوسي: ٤٣٣-٤٦٧ باب علائم ظهور الحجّة عجّل الله تعالى فرجه الشريف، الخرائج والجرائح ٣: ١١٤٨-١١٧٥ باب العلامات الكائنة قبل خروج المهديّ ومعه عليه السلام.

(٢) تقدّم ذكره في كسوف الشمس.

(٣) انظر: وسائل الشيعة ٧: ٤٨٦-٤٨٧ باب وجوب الصلاة للزلزلة...

(٤) كما في الحدائق الناضرة ١٠: ٣٠١.

(٥) الخلاف ١: ٦٨٢ المسألة: ٤٥٨.

(٦) الكافي ٣: ٤٦٤ ح٣ باب صلاة الكسوف، من لا يحضره الفقيه ١: ٥٤٨ ح١٥٢٦ باب

وأُشكل بأنّ المنصرف من الغاية كونها غايةً للفعل، فالمطلوب إطالة الصلاة أو تكريرها إلى أن تسكن، وهو غير واجب، فلا بدّ أن يكون المراد بالأمر الندب.

وأُجيب بأنّه يحتمل قريباً أن يكون غايةً لذات الصلاة، قصد بها تحديد وقت الصلاة أو بيان الفائدة المترتّبة عليها، فلا توجب صرف الأمر عن ظاهره.

وفيه إشكال؛ لأنّ اشتمال الكلام على ما يحتمل القرينيّة ويصلح لها مانعٌ عن ظهوره في معناه، فلا يكون الأمر ظاهراً في الوجوب، إلّا أن يقال بظهور الكلام في إرادة بيان الفائدة، فلا يزول ظهور الأمر في الوجوب، وهو غير بعيد.

ودعوى أنّ المراد بالسؤال السؤال عن مشروعيّة الصلاة، فلا يثبت بالجواب أكثر من الرخصة فيها **ممنوعة**؛ لأنّ المنصرف هو السؤال عن مطلوبيّتها، لا مجرّد مشروعيّتها.

وصحيح عبد الرحمان: عن الريح والظلمة تكون في السماء والكسوف، فقال: «صلاتها سواء»[1]، بناء على أنّ المراد المساواة في الوجوب، أو فيه وفي الكيفيّة، لا خصوص الكيفيّة.

وصحيح بريد وابن مسلم: «إذا وقع الكسوف أو بعض هذه الآيات فصلّها

صلاة الكسوف والزلازل والرياح والظلم وعلّتها، تهذيب الأحكام ٣: ١٥٥ ح٣٣٠ باب صلاة الكسوف، وسائل الشيعة ٧: ٤٨٦ ح٩٩٢٤ باب وجوب الصلاة للزلزلة، والريح المظلمة وجميع الأخاويف السماويّة.

(١) من لا يحضره الفقيه ١: ٥٤١ ح١٥٠٩ باب صلاة الكسوف والزلازل والرياح والظلم وعلّتها، وسائل الشيعة ٧: ٤٨٦ ح٩٩٢٥ باب وجوب الصلاة للزلزلة والريح المظلمة وجميع الأخاويف السماويّة.

ما لم تتخوّف أن يذهب وقت الفريضة، فإنّ تخوّفت فابدأ بالفريضة واقطع ما كنت بدأت فيه من صلاة الكسوف»[١]، الحديث.

فإنّ بعض الآيات وإن كان مجملاً إلّا أنّ المراد به أخاويف السماء أو ما يشملها، للنصّ عليها في الصحيح الأوّل، والنصّ على الريح والظلمة في الصحيح الثاني.

ودعوى أنّ الأمر هنا في مقام توهّم الحظر من حيث توهّم عدم جوازها إذا دخل وقت الفريضة، فلا يفيد الوجوب **ممنوعة**؛ لعدم ظهور وروده في هذا المقام، بل الظاهر وروده في مقام المزاحمة وأنّ الأهمّ إتيان الفريضة إذا خيف فوات وقتها، فلا مانع من الاستدلال بظهور الأمر في الوجوب.

ولعموم العلّة في خبر ابن شاذان: «إنّما جُعل للكسوف صلاة، لأنّه من آيات الله، لا يُدرى أَلِرَحْمَةٍ ظهرت أم لعذاب»[٢]، الحديث.

لكن يشكل بأنّ العلل التي تذكر في مثل خبر الفضل أشبه بالمقتضيات والحكَم، لا سيّما مع التعليل في أخباره كثيراً بأكثر من علّة، فإنّ التعدّد قد يكشف عن كونها جزء علّة، فلا يناط بها الحكم.

---

(١) من لا يحضره الفقيه ١: ٥٤٨ ح١٥٢٧ باب صلاة الكسوف والزلازل والرياح والظلم وعلّتها، وسائل الشيعة ٧: ٤٩١ ح٩٩٣٧ باب أنّه إذا اتّفق الكسوف في وقت الفريضة تخيّر في تقديم ما شاء ما لم يتضيّق وقت الفريضة.

(٢) من لا يحضره الفقيه ١: ٥٤١ ح١٥١٠ باب صلاة الكسوف والزلازل والرياح والظلم وعلّتها، وسائل الشيعة ٧: ٤٨٣ ح٩٩١٦ باب وجوب صلاة الكسوف لكسوف الشمس وخسوف القمر.

ولمرسل الدعائم، عن الصادق عليه السلام قال: «يصلّى في الرجفة، والزلزلة، والريح العظيمة، والظلمة، والآية تحدث، وما كان مثل ذلك، كما يصلّى في صلاة كسوف الشمس والقمر سواء»[1]، بناءً على إرادة المساواة حتّى في الوجوب.

وخبر عمارة: «إنّ الزلزال والكسوفين والرياح الهائلة من علامات الساعة، فإذا رأيتم شيئاً من ذلك فتذكّروا قيام الساعة، وافزعوا إلى مساجدكم»[2]، فإنّ الفزع إلى المساجد كناية عن الصلاة فيها.

[في الآيات السماويّة أو الأرضيّة الأخرى المخوفة]

وهل تجب الصلاة لكلّ آية مخوفة سماويّة أو أرضيّة، أو لخصوص الأُولى والزلزلة؟ قولان، أشبههما الثّاني.

فإنّ الأخبار المذكورة ضعيفة السند أو الدلالة على العموم أو الوجوب، فلا تصحّ لإثبات الوجوب في الآيات الأرضيّة حتّى صحيح زرارة وابن مسلم؛ إذ لم يعلم أنّ إضافة الأخاويف فيه إلى السماء باعتبار صدورها من السماء وثبوتها في اللوح، بل يحتمل أن تكون الإضافة بلحاظ وقوعها في جهة العلوّ فوق الأرض، وإنّما قلنا بوجوبها للزلزلة من الآيات الأرضيّة للأدلّة الخاصّة.

---

(١) دعائم الإسلام ١: ٢٠٢، مستدرك الوسائل ٦: ١٦٥ ح٦٦٨٥ باب وجوب الصلاة للزلزلة، والريح المظلمة، وجميع الأخاويف السماويّة.

(٢) الأمالي للشيخ الصدوق: ٥٥١ ح٧٣٥، روضة الواعظين: ٤٨٤، وسائل الشيعة ٧: ٤٨٧ ح٩٩٢٧ باب وجوب الصلاة للزلزلة والريح المظلمة وجميع الأخاويف السماويّة.

وقد يستظهر من الصحيح المذكور العموم حتّى على المعنى الثاني، بدعوى أنّ المنصرف من الوجوب لأخاويف السماء - بناءً على دلالته على الوجوب - هو الوجوب لأجل الخوف من حيث هو، لا لأجل الخوف الخاصّ، فتعمّ الأخاويف الأرضيّة، وإنّما خصّ السماويّة بالذكر للغلبة، ويؤيّده عموم خبري ابن شاذان والدعائم، فتدبّر.

[وقت صلاة كسوف الشمس وخسوف القمر]

(ووقتها في الكسوف من الابتداء فيه) بلا خلاف **(إلى ابتداء الانجلاء)** على المشهور بين المتقدّمين[١].

أمّا أصل التوقيت فللمستفيضة الدالّة على القضاء بعد الانجلاء[٢]، ولصحيح جميل[٣]، وخبر محمّد بن حمران[٤]: «وقت صلاة الكسوف في الساعة التي تنكسف عند طلوع الشمس وعند غروبها»، الخبر.

---

(١) كما في جامع المقاصد ٢: ٤٧١، غاية المرام في شرح شرائع الإسلام ١: ١٨٩، مسالك الأفهام ١: ٢٥٧، ذخيرة المعاد ١: ٣٢٤، رياض المسائل ٤: ١٢٢، الحدائق الناضرة ١٠: ٣٠٦.

(٢) انظر: وسائل الشيعة ٧: ٤٨٨-٤٩٠ باب أنّ وقت صلاة الكسوف من الابتداء إلى الانجلاء، وعدم كراهة إيقاعها في وقت من الأوقات.

(٣) الكافي ٣: ٤٦٤ ح٤ باب صلاة الكسوف، تهذيب الأحكام ٣: ٢٩٣ ح٨٨٦ باب الزيادات من صلاة الكسوف، وسائل الشيعة ٧: ٤٨٨ ح٩٩٣٠ باب أنّ وقت صلاة الكسوف من الابتداء إلى الانجلاء، وعدم كراهة إيقاعها في وقت من الأوقات.

(٤) تهذيب الأحكام ٣: ١٥٥ ح٣٣١ باب صلاة الكسوف، وسائل الشيعة ٧: ٤٨٨ ذيل الحديث ٩٩٣٠ باب أنّ وقت صلاة الكسوف من الابتداء إلى الانجلاء...

ولا ينافي دلالتهما على التوقيت كون المراد بهما دفع توهّم كراهة هذه الصلاة في الأوقات المكروهة، بل هو مؤيّد للتوقيت كما لا يخفى.

وخبر الواسطي، قال: كتبت إلى الرضا عليه السلام: إذا انكسفت الشمس والقمر وأنا راكب لا أقدر على النزول، قال: فكتب إليّ: «صلّ على مركبك الذي أنت عليه»[1]، فانّ إيجاب الصلاة أو تجويزها على المركب مع الإخلال بجملة من واجباتها دليل تقييدها بالوقت الخاصّ، وإلّا لوجب تأخيرها؛ تحصيلاً لواجباتها، إلى غير ذلك من الأخبار.

وأمّا صحيح البزنطي: عن صلاة الكسوف، ما حدّه؟ قال: «متى أحبّ، ويقرأ ما أحبّ»[2]، فمحمول على التخيير في أجزاء الوقت؛ جمعاً بينه وبين ما سبق.

وأمّا أنّ مبدأ وقتها أوّل الكسوف فيدلّ عليه خبرا محمّد وجميل المذكوران، والمستفيضة الآمرة بالصلاة عند تحقّق الكسوف، كقوله في صحيح بريد وابن مسلم: «إذا وقع الكسوف أو بعض هذه الآيات، فصلّها»[3]، وقوله في خبر

---

(١) الكافي ٣: ٤٦٥ ح٧ باب صلاة الكسوف، وفيه: (أو القمر) بدل من: (والقمر)، من لا يحضره الفقيه ١: ٥٤٨ ح١٥٢٨ باب صلاة الكسوف والزلازل والرياح والظلم وعلّتها، تهذيب الأحكام ٣: ٢٩١ ح٨٧٨ باب الزيادات من صلاة الكسوف، وسائل الشيعة ٧: ٥٠٢ ح٩٩٧١ باب جواز صلاة الكسوف على الراحلة مع الضرورة.

(٢) مستطرفات السرائر: ٥٧٣، وسائل الشيعة ٧: ٤٩٦-٤٩٧ ح٩٩٥٢ باب كيفيّة صلاة الكسوف والآيات، وجملة من أحكامها.

(٣) من لا يحضره الفقيه ١: ٥٤٨ ح١٥٢٧ باب صلاة الكسوف والزلازل والرياح والظلم وعلّتها، وفيه: (صلّها) بدل من: (فصلّها)، وسائل الشيعة ٧: ٤٩١ ح٩٩٣٧ باب أنّه

عمارة السابق: «فإذا رأيتم شيئاً من ذلك، فافزعوا إلى مساجدكم».

وقوله في مرسل المقنعة: «فإذا رأيتم ذلك فافزعوا إلى الله بالصلاة»[١]، إلى كثير من الأخبار.

وأمّا أنّ منتهاه ابتداء الانجلاء، فللاحتياط، ورجوع النور الذي شرعت لأجله الصلاة، وصحيح حمّاد، قال: ذكرنا انكساف القمر وما يلقى الناس من شدّته، فقال أبو عبد الله عليه السلام: «إذا انجلى منه شيء فقد انجلى»[٢].

وضعف الأوّلين ظاهر.

وأمّا الثالث، فالظاهر أنّ المراد فيه إذا انجلى منه شيء فقد انجلى كربه وشدّته، لا أنّه مضى وقت الصلاة، ولا أقلّ من تساوي الاحتمالين، فلا يعارض الأخبار الدالّة على أنّ منتهى الوقت نهاية الانجلاء، كما هو المشهور بين المتأخّرين[٣].

إذا اتّفق الكسوف في وقت الفريضة تخيّر في تقديم ما شاء ما لم يتضيّق وقت الفريضة...

(١) المقنعة: ٢٠٩، وسائل الشيعة ٧: ٤٨٤ ح٩٩١٨ باب وجوب صلاة الكسوف لكسوف الشمس وخسوف القمر.

(٢) من لا يحضره الفقيه ١: ٥٥١-٥٥٢ ح١٥٣٢ باب صلاة الكسوف والزلازل والرياح والظلم وعلّتها، تهذيب الأحكام ٣: ٢٩١ ح٨٧٧ باب الزيادات من صلاة الكسوف، وسائل الشيعة ٧: ٤٨٨ ح٩٩٣١ باب أنّ وقت صلاة الكسوف من الابتداء إلى الانجلاء...

(٣) كالمحقّق الحلّي في المعتبر في شرح المختصر ٢: ٣٣٠، والعلّامة الحلّي في منتهى المطلب ٦: ٩٩، ووافقهما على ذلك الشهيد الأوّل في الدروس الشرعيّة ١: ٩٥، والمحقّق الكركي في جامع المقاصد ٢: ٤٧٢، ورسائله (الرسالة الجعفريّة) ٣: ١٣٤.

واحتمل بعضهم أنّ المراد شدّته من حيث تطويل الصلاة أو إعادتها[١]، فإذا حدّه بانجلاء البعض فقد دلّ على خروج الوقت بابتداء الانجلاء.

وفيه: أنّه لو سلّم إرادة ذلك فغاية مدلوله انتفاء استحباب التطويل والإعادة بانجلاء البعض، وهو لا يدلّ على خروج وقت الأداء، كما هو ظاهر.

واستدلّ القائلون باستمرار الوقت إلى تمام الانجلاء بخبر ابن أبي يعفور: «إذا انكسفت الشمس والقمر، فانكسفت كلّها، فإنّه ينبغي للناس أن يفزعوا إلى إمام يصلّي بهم، وأيّهما كسف بعضه، فإنّه يُجزئ الرجل أن يصلّي وحده»[٢]، الحديث. فإنّ كليّة الكسوف وجزئيّته لا تعلمان بين عامّة الناس قبل الشروع في الانجلاء، فلو فات الوقت بالشروع فيه لم يكن للتفصيل محلّ، فلا بدّ من جواز التأخير عمداً إلى ما بعد الشروع في الانجلاء ليتّجه التفصيل، فيكون وقتاً.

وبقوله في صحيح الرهط: «صلّى رسول الله ﷺ والناس خلفه [في كسوف الشمس]، ففرغ حين فرغ وقد انجلى كسوفها»[٣].

وبقوله في موثّق عمّار: «إن صلّيت الكسوف إلى أن يذهب الكسوف عن

---

(١) انظر: مفتاح الكرامة ٩: ٢٨.

(٢) تهذيب الأحكام ٣: ٢٩٢ ح٨٨١ باب الزيادات من صلاة الكسوف، وسائل الشيعة ٧: ٥٠٣ ح٩٩٧٣ باب استحباب الجماعة في صلاة الكسوف، وتأكّد الاستحباب مع الاستيعاب وعدم اشتراطها بها.

(٣) تهذيب الأحكام ٣: ١٥٥ ح٣٣٣ باب صلاة الكسوف، وفيه: (صلّاها) بدل من: (صلّى)، وسائل الشيعة ٧: ٤٨٩ ح٩٩٣٢ باب أنّ وقت صلاة الكسوف من الابتداء إلى الانجلاء، وعدم كراهة إيقاعها في وقت من الأوقات.

الشمس والقمر وتطول في صلاتك، فإنّ ذلك أفضل»[١].

وقوله في صحيح معاوية: «إذا فرغت قبل أن ينجلي فأعد»[٢].

فإنّ المراد ظاهراً بانجلاء الكسوف وذهابه في هذه الأخبار انجلاءُ جميعه، لا بعضه، ولا يصلح صحيح حمّاد أن يكون حاكماً عليها ومفسِّراً للانجلاء والذهاب بانجلاء البعض؛ لما عرفت من اشتباه معناه، أو ظهوره في انجلاء الكرب والشدّة، كما أنّها منصرفة إلى إرادة رجحان الإطالة والإعادة في الوقت الذي ينتهي بتمام الانجلاء، لا استحبابهما إلى تمام الانجلاء وإن كان الوقت ما قبل الشروع في الانجلاء، بأن يكون وقتاً لها ولو بمجرّد التلبّس بها، ثمّ يطيلها أو يعيدها استحباباً إلى تمام الانجلاء، فالأظهر ما عليه مشهور المتأخّرين، مع أنّه موافق للاستصحاب.

[في وقت صلاة الرياح الصفر والظلمة الشديدة]

(و) وقتها (**في الرياح الصفر والظلمة الشديدة**) ونحوها من أخاويف السماء (**مدّتها**)، لا مدّة العمر، ولا إلى حين الشروع في الانجلاء على المشهور[٣]؛

---

(١) تهذيب الأحكام ٣: ٢٩١ ح٨٧٦ باب الزيادات من صلاة الكسوف، وسائل الشيعة ٧: ٤٨٩ ح٩٩٣٣ باب أنّ وقت صلاة الكسوف من الابتداء إلى الانجلاء، وعدم كراهة إيقاعها في وقت من الأوقات.

(٢) تهذيب الأحكام ٣: ١٥٦ ح٣٣٤ باب صلاة الكسوف، وسائل الشيعة ٧: ٤٩٨ ح٩٩٥٥ باب استحباب إعادة صلاة الكسوف إن فرغ قبل الانجلاء، وعدم وجوب الإعادة.

(٣) كما في مسالك الأفهام ١: ٢٥٧، ذخيرة المعاد ١: ٣٢٥، رياض المسائل ٤: ١٣٠.

لقوله عليه السلام في صحيح بريد وزرارة[١] السابق: «إذا وقع الكسوف أو بعض هذه الآيات فصلّها»[٢]، لظهوره بواسطة دلالة «إذا» على الظرفيّة في كون الصلاة بتمامها عند حصول الآية.

ولقوله عليه السلام في صحيح زرارة وابن مسلم: «كلّ أخاويف السماء من ظلمة أو ريح أو فزع فصلّ له صلاة الكسوف، حتّى يسكن»[٣]، لظهوره في اختصاص طلب الصلاة بحال وجود الآية، كما هو واضح، بناءً على إرادة التوقيت بقوله: «حتّى يسكن»، وكذا بناءً على إرادة التعليل فيه؛ ضرورة بقاء الطلب ما لم تحصل الغاية، وسقوطه بحصولها.

وعن المنتهى وغيره التفصيل بين ما يقصر زمانه غالباً عن مقدار الصلاة كالصاعقة والصوت الهائل، فجعلوه كالزلزلة في السببيّة، وبين ما لا يقصر غالباً فكالكسوف في التوقيت[٤].

---

(١) في المصادر: (بريد ومحمّد بن مسلم) بدل من: (بريد وزرارة).

(٢) من لا يحضره الفقيه ١: ٥٤٨ ح١٥٢٧ باب صلاة الكسوف والزلازل والرياح والظلم وعلّتها، وفيه: (صلّها) بدل من: (فصلّها)، وسائل الشيعة ٧: ٤٩١ ح٩٩٣٧ باب أنّه إذا اتّفق الكسوف في وقت الفريضة تخيّر في تقديم ما شاء ما لم يتضيّق وقت الفريضة...

(٣) الكافي ٣: ٤٦٤ ح٣ باب صلاة الكسوف، من لا يحضره الفقيه ١: ٥٤٨ ح١٥٢٦ باب صلاة الكسوف والزلازل والرياح والظلم وعلّتها، تهذيب الأحكام ٣: ١٥٥ ح٣٣٠ باب صلاة الكسوف، وسائل الشيعة ٧: ٤٨٦ ح٩٩٢٤ باب وجوب الصلاة للزلزلة والريح المظلمة وجميع الأخاويف السماويّة.

(٤) منتهى المطلب ٦: ١١٠، مدارك الأحكام ٤: ١٣١.

ولعلّ وجهه حكم العقل باختصاص ما دلّ على التوقيت بصورة اتّساع الوقت، فلا بدّ في غيرها من إرادة السببيّة، وهو متّجه لولا احتمال التوقيت فيما يقصر وقته بالنسبة إلى الشروع في الصلاة، فينبغي ظهور الخبرين المذكورين في التوقيت على حالة من دون أن ينافيه حكم العقل المذكور، وهذا أولى من حمل الخبرين على السببيّة فيما يقصر وقته، والتوقيت في غيره؛ للزوم استعمال اللفظ في معنيين، كما أنّه أولى من حملهما على السببيّة في الجميع، لمخالفته لظاهر الظرفيّة والغاية.

ويحتمل قريباً أن يكون الوقت فيما يقصر زمانه نوعاً هو أوّل صدوره إلى مدّة لا تنافي الفور عرفاً؛ لاشتمال الصحيح الثّاني على ذكر الفزع، كالصاعقة والصوت الهائل ونحوهما، وهو ممّا يقصر وقته كثيراً حتّى عن الشروع بالصلاة خصوصاً بالنسبة إلى فاقد الطهارة، بل لا تعلم الصاعقة إلّا بعد انتهائها، فلو كان الفزع وقتاً لمجموع الصلاة أو للشروع بها لسقط التكليف بأدائها للفزع عن غالب المكلّفين، وبقضائها أيضاً، كما ستعرف.

ولا ينافي التوقيت المذكور قوله: «حتّى يسكن»؛ لأنّه محمول على الغالب، فإنّ غالب ما ذكره الإمام عليه السلام ممّا يطول زمانه، وحينئذٍ فالآية إنّما تكون وقتاً لمجموع الصلاة إذا كانت طويلة الوقت نوعاً كالكسوف والرياح، بخلاف قصيرة الزمان نوعاً كالصاعقة ونحوها من المفزعات، فإنّ وقت الصلاة لها من حين صدورها إلى مدّة لا تنافي الفور عرفاً، فتدبّر.

[في وقت صلاة الزلزلة]

(و) وقتها (**في الزلزلة طول العمر**) على المشهور[١]؛ لانصراف أدلّتها إلى السببيّة من جهة قصورها عن أداء الصلاة غالباً، ولا ينتقض بالفزع؛ لأنّ الأخبار الدالّة على الوجوب له قد أشركت بينه وبين الموقّتات فيفهم منها إرادة التوقيت به في الجملة، بخلاف الزلزلة، وإن عبّرت بعض أخبارها بـ «إذا» الشرطيّة الدالّة وضعاً على الظرفيّة.

وربما يدّعى أنّ ما يطول زمانه غالباً كالكسوف والريح إذا اتّفق قصر زمانه عن مقدار الصلاة يكون محكوماً بالسببيّة، وما يقصر زمانه غالباً كالفزع واتّفق طوله يكون محكوماً بالتوقيت، فالسببيّة والتوقيت منوطان بالآية الشخصيّة، لا النوعيّة، بلا فرق بين جميع الآيات حتّى الزلزلة.

وفيه: أنّ الأظهر الإناطة بالنوع، وأنّ مفاد أخبار الكسوف توقيت الصلاة بمقداره، وكذا الرياح ونحوها ممّا يطول غالباً، فلو اتّفق قصر زمانها عن أقلّ الواجب لم تجب الصلاة لها؛ لخروجه عن المنصرف، وأمّا ما يقصر زمانه غالباً من أخاويف السماء كالفزع فهو وقت للشروع بالصلاة، أو أنّ وقت الصلاة فيه - كما هو الأظهر - من أوّله إلى ما لا ينافي الفور عرفاً حتّى لو اتّفق طول زمانه.

وأمّا الزلزلة فهي بنوعها سبب للصلاة، ولا توقّت الصلاة فيها بوقت كما عرفت، (**فهي**[٢] **أداء وإن سكنت**) إلّا أنّ الظاهر وجوب الفور فيها، وإن لم يدلّ

---

(١) كما في رياض المسائل ٤: ١٢٤.

(٢) في قواعد الأحكام المطبوع: (فإنّها) بدل من: (فهي).

الأمر بنفسه على الفور، وذلك لانصراف أخبارها إلى الفور بمناسبة الحال.

ويؤيّده قوله في ذيل خبر سليمان بعد الأمر بالصلاة: «وإذا فرغت خررت ساجداً، وتقول: يا من ﴿يُمْسِكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ أَنْ تَزُولَا﴾[١]، الآية، يا من ﴿يُمْسِكُ السَّمَاءَ أَنْ تَقَعَ عَلَى الْأَرْضِ إِلَّا بِإِذْنِهِ﴾[٢]، أمسك عنّا الشرّ إنّك على كلّ شيءٍ قدير»[٣]، فإنّ قراءة الآيتين مع الدعاء بعدهما بما ذكر أنسب بالمبادرة وكونها بنحو الوظيفة.

نعم، لو لم يبادر لم يجب الفور ثانياً، للأصل.

[سقوط صلاة الآيات الموقّتة لو قصر زمانها عن الواجب]

(ولو قصر زمان الموقّتة عن) أقلّ **(الواجب سقطت)** إن كانت الآية ممّا يطول زمانها غالباً؛ لأنّ زمانها وقت للصلاة كما عرفت، والوقت شرط فبانتفائه يسقط وجوب الصلاة.

وأمّا إذا كانت الآية ممّا يقصر وقتها عادةً كالصاعقة ونحوها من المفزعات فلا تسقط الصلاة فيها؛ لما سبق من أنّ وقتها على الأظهر من صدور الآية إلى مدّة لا تنافي الفور، فمتى صلّى في هذا الوقت كانت أداءً، وإلّا فلو كان قصر

---

(١) سورة فاطر (٣٥): ٤١.

(٢) سورة الحجّ (٢٢): ٦٥.

(٣) علل الشرائع ٢: ٥٥٦ ح٧، من لا يحضره الفقيه ١: ٥٤٣ ح١٥١٤ باب صلاة الكسوف والزلازل والرياح والظلم وعلّتها، وسائل الشيعة ٧: ٥٠٥ ح٩٩٧٧ باب استحباب صوم الأربعاء والخميس والجمعة عند كثرة الزلازل...

الزمان هنا موجباً لسقوط الصلاة لسقطت عن غالب المكلّفين، وهو كما ترى وقد سبق.

وعلى تقدير قصره في الآية التي تطول عادةً **(فلو اشتغل أحد المكلّفين في الابتداء)** مقتصراً على أقلّ الواجب **(وخرج الوقت وقد أكمل ركعةً فالأقرب عدم وجوب الإتمام)**، فضلاً عمّا لو لم يكمل ركعةً، لانكشاف قصور الوقت وعدم الشرط.

وأمّا إطلاق قوله: «الصلاة على ما افتتحت»[1]، فلا ربط له بوجوب الإتمام، كما أنّ عموم قوله تعالى: ﴿**لَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ**﴾[2] غير شامل للمقام، لبطلان الصلاة بنفسها، وكذا لا يشمله قوله عليه السلام في صحيح زرارة وابن مسلم: «وإن انجلى قبل أن تفرغ من صلاتك فأتمّ ما بقي»[3]، لأنّه بلحاظ الكلام السابق عليه المتعلّق بالتطويل في الصلاة، منصرفٌ إلى متّسعة الوقت فعلاً، إذا طوّل فيها فحصل الانجلاء.

---

(١) في حديث الإمام الصادق عليه السلام بعد سؤال معاوية بن عمّار له: «على ما افتتح الصلاة عليه». انظر: تهذيب الأحكام ٢: ١٩٧ ح٧٧٦ باب أحكام السهو في الصلاة وما يجب منه إعادة الصلاة، وسائل الشيعة ٦: ٦ ح٧٢٠١ باب عدم بطلان صلاة من نوى فريضة ثمّ ظنّ أنّها نافلة وبالعكس إذا ذكر ما نوى أوّلاً.

(٢) سورة محمّد صلى الله عليه وآله (٤٧): ٣٣.

(٣) الكافي ٣: ٤٦٣ ح٢ باب صلاة الكسوف، تهذيب الأحكام ٣: ١٥٦ ح٣٣٥ باب صلاة الكسوف، وسائل الشيعة ٧: ٤٩٤ ح٩٩٤٦ باب كيفيّة صلاة الكسوف والآيات وجملة من أحكامها.

نعم، قد يستدلّ لوجوب إتمام قاصرة الوقت التي أكمل منها ركعةً بالنبويّ المشهور: «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة»[١]، فإنّه بإطلاقه شامل لمحلّ الكلام، بل شامل لما لو أكمل ركوعاً واحداً؛ لأنّه ركعة لغةً وشرعاً.

وفيه: أنّه منصرف إلى اليوميّة التي هي مورد النصوص الأُخر الخاصّة، أو إلى صاحبة الوقت المتّسع في نفسه ولكن أخّرها لعذر أو غيره، بل هو ظاهر فيها؛ لأنّ معنى إدراك ركعة تحصيلها في الوقت بعد ما أخلّ بمجموع الصلاة فيه، ولذا أبدلوا لفظ الحديث بما يؤدّي هذا المعنى، فقالوا: «من أدرك من الوقت ركعةً فقد أدرك الوقت»[٢]، فإنّه بلحاظ دلالة «مِن» على التبعيض دالّ على أنّ المدرك بعض الوقت المتّسع في نفسه للصلاة [مُدرك للوقت][٣].

فإذا عرفت أنّه لا يجب إتمام الصلاة أداءً في الفرض عرفت أنّه لا يجب إتمامها قضاءً أو إعادتها قضاءً، لأنّه عبارة عن تدارك الموقّتة بعد مضيّ وقتها، وهنا لم يمض لها وقت، وأمّا أدلّة قضاء صلاة الكسوف إذا فاتت فمنصرفة إلى المتعارفة المتّسعة الوقت بالذات.

هذا كلّه في المكلّف المشتغل بالصلاة، **(أمّا)** المكلّف **(الآخر)** الذي لم يشتغل

---

(١) انظر: مسند أحمد ٢: ٢٦٥، صحيح البخاري ١: ١٤٥، صحيح مسلم ٢: ١٠٢، سنن ابن ماجة ١: ٣٥٦ ح١١٢٢، سنن أبي داود ١: ٢٥١ ح١١٢١، سنن الترمذي ٢: ١٩، سنن النسائي ١: ٢٧٤، وغيرها.

(٢) انظر: المعتبر في شرح المختصر ٢: ٤٧، منتهى المطلب ٤: ١٠٩، ذكرى الشيعة ٤: ١٣٣، جامع المقاصد ٢: ٤٧٣.

(٣) أضفناها لاستقامة العبارة.

بها ولم يسع وقت الآية أيضاً تمام صلاته، سواء وسع ركعةً منها أم لا (**فلا يجب عليه القضاء**)، فضلاً عن الأداء (**على التقديرين**)، أي تقديري القول الأقرب، وهو عدم وجوب الإتمام إذا خرج الوقت وقد أكمل ركعةً، وغير الأقرب وهو الوجوب، كما عرفت وجهه، ولكنّ الظاهر أنّه على تقدير الوجوب يجب الأداء على من لم يشتغل بها ووسع الوقت ركعةً وأمكنه فعلها؛ للنبويّ السابق، بناءً على شموله للمقام، ومجرّد عدم اشتغاله لا يسقط عنه التكليف في الوقت.

تنبيه: [الفزع والزلزلة في مكان يخصّ أهل ذلك المكان بوجوب الصلاة]

إذا وقع فزع أو زلزلة في مكانٍ اختصَّ أهلُ ذلك المكان بوجوب الصلاة، فلا تجب الصلاة للصاعقة إلّا على من وقعت في محلّهم، وما يلحق به ممّا يشاركه في الخوف النوعي، ويحتمل وجوبها على من وصل إليه صوتها؛ لأنّ الفزع حاصل من صوتها كما يحصل منها، لاسيّما مع العلم عادةً بوقوعها واحتمال كونه عندهم، ولعلّ الأوّل أقرب وأوفق بالأصل، فتأمّل.

والمدار في وحدة المكان على العرف، فالبلد الواحد الواسع مكان واحد إلّا أن تنفصل محالّه كالبلدان المتعدّدة، أو يخرج عن المتعارف.

وتكرّر الصلاة بتكرّر الموجب، إلّا أن يكون اللاحق معدوداً من توابع السابق، والله العالم.

[جاهل الكسوف لو علم به بعد انقضائه]

(وجاهل الكسوف لو علم) به **(بعد انقضائه تسقط[١] عنه)** الصلاة، **(إلّا مع استيعاب الاحتراق)**، كما هو المشهور[٢]؛ للمستفيضة المفصّلة بذلك[٣]، فيقيّد بها مطلقات القضاء أو نفيه، ويمكن حمل المثبتة له مطلقاً على الندب.

(ولا يجب) القضاء **(على جاهل غيره)** من الآيات لو علم به بعد انقضاء وقته على المشهور[٤]؛ للأصل، بل لا يجب الأداء أيضاً بعد انتهاء بعض الآيات كالصاعقة ونحوها من المفزعات، فإنّ وقتها كما عرفت مستمرّ من حين صدورها إلى مدّة لا تنافي الفور، فهي لو علم بها بعد انتهائها لم تجب الصلاة لها أداءً ولا قضاءً، لانصراف الدليل إلى العالم بها في حينها.

وكذا لا تجب للزلزلة مع الجهل بها وإن كانت من الأسباب؛ للانصراف المذكور، ولا أقلّ من الشكّ، فيرجع إلى أصل البراءة.

وقد يمنع الانصراف والشكّ في الموردين، غاية الأمر أنّ التكليف لا يتنجّز حال الجهل، وإنّما يتنجّز بعد العلم بهما في الوقت، فيجب الأداء حينئذٍ في المفزعات والزلزلة، نعم، لو خرج وقت المفزعات لم يجب القضاء؛ للأصل، فتدبّر.

---

(١) في قواعد الأحكام المطبوع: (سقط) بدل من: (تسقط).

(٢) كما في التنقيح الرائع ١: ٢٤١، الحدائق الناضرة ١٠: ٣١٨.

(٣) انظر: وسائل الشيعة ٧: ٤٩٩-٥٠٢ باب وجوب قضاء صلاة الكسوف على من تركها مع العلم به، ومع عدم العلم إن احترق القرص كلّه.

(٤) كما في ذخيرة المعاد ١: ٣٢٥، رياض المسائل ٤: ١٣٠.

[يقضي صلاة الآيات الناسي والمفرط عمداً]

(**والناسي والمفرِّط عمداً**) أو اضطراراً (**يقضيان**) وجوباً في الكسوف مع استيعاب الاحتراق وعدمه على المشهور[١]، وحكيت عليه الإجماعات[٢]؛ لصحيح ابن مسلم: «الغسل في سبعة عشر موطناً» إلى أن قال: «وغسل الكسوف إذا احترق القرص كلّه، فاستيقظت ولم تصلّ فاغتسل واقض الصلاة[٣]»[٤].

ولمرسل حريز: «إذا انكسف القمر، فاستيقظ الرجل، فكسل أن يصلّي، فليغتسل من غد وليقض الصلاة»[٥].

وقوله في خبر أبي بصير: «فإذا أغفلها أو كان نائماً فليقضها»[٦].

---

(١) كما في ذخيرة المعاد ١: ٣٢٥، كفاية الأحكام ١: ١٠٩، رياض المسائل ٤: ١٣٠، الحدائق الناضرة ١٠: ٣٢١.

(٢) السرائر ١: ٣٢١.

(٣) في المصادر: (فاغتسل) بدل من: (فاستيقظت ولم تصلِّ فاغتسل واقض الصلاة).

(٤) تهذيب الأحكام ١: ١١٤-١١٥ ح٣٠٢ باب الأغسال المفترضات والمسنونات، وسائل الشيعة ٣: ٣٠٧ ح٣٧١٨ باب حصر أنواع الأغسال وأقسامها.

(٥) الاستبصار ١: ٤٥٣ ح١٧٥٨ باب من فاتته صلاة الكسوف هل عليه القضاء أم لا؟ تهذيب الأحكام ١: ١١٧-١١٨ ح٣٠٩ باب الأغسال المفترضات والمسنونات وج٣: ١٥٧ ح٣٣٧ باب صلاة الكسوف، وسائل الشيعة ٧: ٥٠٠ ح٩٩٦٤ باب وجوب قضاء صلاة الكسوف على من تركها مع العلم به، ومع عدم العلم إن احترق القرص كلّه.

(٦) تهذيب الأحكام ٣: ٢٩٤ ح٨٩٠ باب الزيادات من صلاة الكسوف، وسائل الشيعة ٧: ٥٠١ ح٩٩٦٥ باب وجوب قضاء صلاة الكسوف على من تركها مع العلم به، ومع عدم العلم إن احترق القرص كلّه.

ومرسل الكليني: «إذا علم بالكسوف ونسي أن يصلّي فعليه القضاء، وإن لم يعلم به فلا قضاء عليه»[١] هذا إذا لم يحترق كلّه.

وموثّق عمّار: «إن لم تعلم حتّى يذهب الكسوف، ثمّ علمت بعد ذلك فليس عليك صلاة الكسوف، وإن أعلمك أحد وأنت نائم، فعلمت، ثمّ غلبتك عينك، فلم تصلّ فعليك قضاؤها»[٢].

فهذه الأخبار دالّة على وجوب قضاء الصلاة مطلقاً مع العلم بالكسوف وفوات الصلاة، سواء كان الفوات لعذر كالنسيان أم لغير عذر كالكسل، حتّى لو احترق بعض القرص؛ لإطلاق الخبر الثّاني والثالث، واختصاص الأخيرين بما لو احترق بعض القرص، أمّا مرسل الكليني فظاهر، وأمّا موثّق عمّار فلأنّه قد نفى في صدره القضاء مع الجهل بالكسوف، وهو مختصّ بصورة احتراق البعض، فيختصّ بها ذيله المتعلّق بالفوات مع العلم؛ لأنّ التفصيل في الخبر متعلّق ظاهراً بمورد واحد.

ولا يعارضها الأخبار المفصّلة في القضاء بين استيعاب الاحتراق وعدمه؛ لاختصاصها بصورة الجهل بالكسوف، كما أنّ اشتراط احتراق القرص كلّه في صحيح ابن مسلم إنّما هو بالنسبة إلى الغسل، لا القضاء.

---

(١) الكافي ٣: ٤٦٥ ح٦ باب صلاة الكسوف، وسائل الشيعة ٧: ٥٠٠ ح٩٩٦٢ باب وجوب قضاء صلاة الكسوف على من تركها مع العلم به، ومع عدم العلم إن احترق القرص كلّه.

(٢) الاستبصار ١: ٤٥٤ ح١٧٦٠ باب من فاتته صلاة الكسوف هل عليه قضاء أم لا؟، وفيه: (واحد) بدل من: (أحد)، تهذيب الأحكام ٣: ٢٩١ ح٨٧٦ باب الزيادات من صلاة الكسوف، وسائل الشيعة ٧: ٥٠١-٥٠٢ ح٩٩٦٩ باب وجوب قضاء صلاة الكسوف على من تركها مع العلم به، ومع عدم العلم إن احترق القرص كلّه.

وبالأخبار المذكورة يقيّد إطلاق الأخبار النافية للقضاء، الشاملة بإطلاقها لصورتي الفوات عن جهل وغيره.

فظهر أنّ الأقوى وجوب القضاء مع الفوات والعلم بالكسوف في وقته، سواء استوعب الاحتراق أم لا، إلّا أن يضيق وقت الكسوف والفريضة اليوميّة وكان التكليف بهما حادثاً عند الضيق، كما لو بلغ الصبي أو أفاق المجنون أو طهرت الحائض حال الضيق فإنّه حينئذٍ يشكل إيجاب قضاء صلاة الكسوف؛ لظهور أدلّة قضائها فيمن علم بالكسوف وهو مكلّف بالصلاة له وإن كان معذوراً في تركها كالناسي، وهنا ليس كذلك، لا في أوّل الكسوف كما هو ظاهر، ولا حال الضيق؛ لوجوب تقديم اليوميّة، كما ستعرف، وهو موجب لعدم التكليف بصلاة الكسوف، وأمّا أدلّة قضاء ما فات فمنصرفة إلى اليوميّة.

إلّا أن يقال: إنّ وجوب تقديمها لا يوجب عدم التكليف بصلاة الكسوف؛ لأنّ المزاحمة إنّما تمنع عن تنجّز التكليف بها، لا عن نفس التكليف نظير النسيان.

ولكن مع ذلك فللتأمّل في شمول أخبار القضاء للفرض المذكور مجال، بل قد يشكل شمولها أيضاً لمن لم يعلم بالكسوف حتّى ضاق وقت الصلاتين فعلم به؛ لأنّ أخبار القضاء مختصّة بمن علم به بعد الوقت، أو أخلّ بها فيه عمداً أو نسياناً، وهذا الفرض خارج عنها، إلّا أن يدّعى أنّ وقت الضيق والمزاحمة ليس من وقت صلاة الكسوف، فيكون قد علم بالكسوف قبل وقته.

وفيه: ما عرفت من أنّ المزاحمة لا تنافي أصل التكليف بصلاة الكسوف، فلا يكون وقت الضيق خارجاً عن وقتها، والمقام محتاج إلى التأمّل.

ثمّ إنّه لو استضعفنا الأخبار الأربع الأخيرة ولم نقل بانجبارها بالشهرة لزم

نفي القضاء مع الفوات والعلم إذا لم يستوعب الاحتراق القرص؛ لوجوب الرجوع حينئذٍ إلى مطلقات نفي القضاء، فتتّحد صورتا العلم بالكسوف والجهل به في وجوب القضاء مع الاستيعاب وعدم وجوبه بدونه، كما اختاره بعضهم[1]، والأوّل أقوى.

هذا كلّه بالنسبة إلى الكسوف، وأمّا بالنسبة إلى غيره ممّا وقته العمر فحكمه واضح، وأمّا ما له وقت مخصوص، كالرياح ونحوها، ففي وجوب قضاء الصلاة مع فواتها بعد العلم إشكال؛ لعدم الدليل الخاصّ، وانصراف عمومات قضاء ما فات إلى اليوميّة، والأحوط قضاؤه.

[استحباب تقديم الفريضة الحاضرة على صلاة الآيات إن اتّسع الوقتان]

(**وتُقَدَم**) الفريضة اليوميّة (**الحاضرة**) على صلاة الكسوف وغيره من الآيات (**استحباباً إن اتّسع الوقتان**)؛ لأنّ اتّساع وقت كلّ من الصلاتين يقتضي التخيير في فعل كلّ منهما أوّل الوقت وآخره، وتقديمَها على الأُخرى وتأخيرها عنها، إلّا أنّ أهميّة اليوميّة - المستفادة من دلالة الأخبار الآتية على قطع صلاة الآيات لأجل اليوميّة - تستدعي استحباب تقديم اليوميّة، مضافاً إلى الأمر بالبدأة بالفريضة في صحيح ابن مسلم الآتي.

---

(١) كالشيخ الطوسي في تهذيب الأحكام ٣: ١٥٧ ذيل الحديث ٣٣٨ باب صلاة الكسوف، والاستبصار ١: ٤٥٤ ذيل الحديث ١٧٦٠ باب من فاتته صلاة الكسوف هل عليه القضاء أم لا؟، والمحقّق الحلّي في المعتبر في شرح المختصر ٢: ٣٣١، وشرائع الإسلام ١: ٨٠، والمختصر النافع: ٣٩، ويحيى بن سعيد الحلّي في الجامع للشرايع: ١١٠، والعلّامة الحلّي في تذكرة الفقهاء ٤: ١٨١ المسألة: ٤٨٦، وغيرهم.

ويدلّ على جواز تقديم صلاة الآيات صحيحُ ابن مسلم وبريد: «إذا وقع الكسوف أو بعض هذه الآيات فصلّها ما لم تتخوّف أن يذهب وقت الفريضة، فإن تخوّفت فابدأ بالفريضة واقطع ما كنت بدأت[١] به من صلاة الكسوف، فإذا فرغت من الفريضة فارجع إلى حيث كنت قطعت واحتسب بما مضى»[٢].

وحكي عن جماعة وجوب تقديم الفريضة الحاضرة[٣]، لصحيح ابن مسلم عن صلاة الكسوف في وقت الفريضة، فقال: «ابدأ بالفريضة»[٤].

وصحيحه الآخر قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ربما ابتُلينا بالكسوف بعد المغرب قبل العشاء الآخرة، فإن صلّينا الكسوف خشينا أن تفوتنا الفريضة، فقال: «إذا خشيت ذلك فاقطع صلاتك واقض فريضتك، ثمّ عد فيها»[٥]، الخبر.

فإنّه ظاهر في وجوب قطع صلاة الكسوف لإدراك العشاء في أوّل وقتها، ولازمه عدم جواز الدخول بها في أوّل وقت الفريضة.

---

(١) في المصادر: (فيه) بدل من: (بدأت به).

(٢) من لا يحضره الفقيه ١: ٥٤٨ ح١٥٢٧ باب صلاة الكسوف والزلازل والرياح والظلم وعلّتها، وفيه: (صلّها) بدل من: (فصلّها)، وسائل الشيعة ٧: ٤٩١ ح٩٩٣٧ باب أنّه إذا اتّفق الكسوف في وقت الفريضة تخيّر في تقديم ما شاء ما لم يتضيّق وقت الفريضة...

(٣) حكاه عنهم الفاضل الهندي في كشف اللثام ٤: ٣٧٥.

(٤) الكافي ٣: ٤٦٤ ح٥ باب صلاة الكسوف، وسائل الشيعة ٧: ٤٩٠ ح٩٩٣٤ باب أنّه إذا اتّفق الكسوف في وقت الفريضة تخيّر في تقديم ما شاء ما لم يتضيّق وقت الفريضة...

(٥) تهذيب الأحكام ٣: ١٥٥ ح٣٣٢ باب صلاة الكسوف، وسائل الشيعة ٧: ٤٩٠ ح٩٩٣٥ باب أنّه إذا اتّفق الكسوف في وقت الفريضة تخيّر في تقديم ما شاء ما لم يتضيّق وقت الفريضة...

ومثله بالنسبة إلى إدراك المغرب في أوّل وقتها صحيح أبي أيّوب: عن صلاة الكسوف قبل أن تغيب الشمس ونخشى فوت الفريضة، فقال: «اقطعوها وصلّوا الفريضة وعودوا إلى صلاتكم»[1].

وفيه: أنّه لا بدّ من حمل هذه الأخبار على الندب، جمعاً بينها وبين الصحيح الأوّل الصريح في جواز البدأة بصلاة الآيات ما لم يتخوّف فوت الفريضة الحاضرة، على أنّ الأمر بالقطع في الخبرين الأخيرين إنّما نشأ ظاهراً من خوف فوات وقت الفريضة الفضيلي بسبب تطويل صلاة الآيات، ولا ريب أنّ هذا المنشأ إنّما يقتضي استحباب القطع لا وجوبه؛ لأنّ فوت الفضيلي غير محرّم، والتطويل مستحبّ.

فإذا كان القطع مستحبّاً لم يلزم من استحبابه إلّا رجحان البدأة بالفريضة، لا وجوبه وحرمة الدخول في صلاة الآيات، بل يمكن أن يكون المراد بفوت الفريضة في الخبر الأخير خروج وقتها الإجزائي، وبالفريضة العصرُ، فلا يستدعي القطع للخوف من فواتها في هذا الوقت استحباب تقديم الفريضة في أوّل الوقت فضلاً عن وجوبه.

بل يحتمل ذلك أيضاً في الخبر الذي قبله، بأن يكون قد أخّر العشاء إلى وقتها الإجزائي وحصل الخوف من فواته لو صلّى صلاة الكسوف.

ولعلّ إرادة هذا الوقت في هذا الخبر أقرب؛ إذ يبعد تطويل صلاة الكسوف

---

(١) تهذيب الأحكام ٣: ٢٩٣-٢٩٤ ح٨٨٨ باب الزيادات من صلاة الكسوف، وسائل الشيعة ٧: ٤٩٠-٤٩١ ح٩٩٣٦ باب أنّه إذا اتّفق الكسوف في وقت الفريضة تخيّر في تقديم ما شاء ما لم يتضيّق وقت الفريضة...

من أوّل وقت العشاء الفضيلي إلى آخره، والحال أنّه ينتهي بربع الليل أو ثلثه، بل الظاهر أنّ هذا الخبر أدلّ على جواز تقديم صلاة الكسوف على الفريضة؛ لأنّ قوله عليه السلام فيه: «إذا خشيت ذلك فاقطع صلاتك» دالّ على صحّة صلاة الآيات وجوازها إذا لم يخش ذلك، بل يمكن دعوى ظهور الخبر الأخير في ذلك أيضاً، على أنّ الأمر في هذين الخبرين بقطع صلاة الآيات مع خوف فوات وقت الفريضة مشعر أو ظاهر بجواز البدأة بها، وأنّه إذا خاف فوت الفريضة قطعها، وإلّا كان الأولى النهي عن البدأة بها أو الأمر بالبدأة بالفريضة.

وقيل بوجوب تقديم صلاة الآيات على الفريضة مع سعة وقتيهما[1]؛ استناداً إلى الأمر بها في صحيح ابن مسلم وبريد.

وفيه: أنّ الأمر فيه أظهر بالإباحة أو الندب؛ للأمر فيه أيضاً بقطعها مع خوف فوت الفريضة الناشئ على الأظهر من أهميّة الفريضة، فلا يجب تقديم صلاة الآيات عليها، مع أنّه معارض بصحيح ابن مسلم الأوّل الآمر بالبدأة بالفريضة، ومقتضى الجمع بينهما تقييد إطلاق صحيح ابن مسلم بالصحيح المذكور، فيستحبّ تقديم الفريضة إذا خيف ذهاب وقتها الفضيلي، وإلّا استحبّ تقديم صلاة الآيات.

لكنّ المشهور قالوا باستحباب تقديم الفريضة مطلقاً[2]، ولعلّه لفهمهم

---

(١) انظر: المبسوط ١: ١٧٢.

(٢) كما في تذكرة الفقهاء ٤: ١٨٩، نهاية الإحكام ٢: ٧٩، مختلف الشيعة ٢: ٢٨٨، التنقيح الرائع ١: ٢٤٣، رسائل الكركي (الرسائل الجعفريّة) ١: ١٣٤، كشف اللثام ٤: ٣٧٤، وغيرها.

الإباحة من الأمر في صحيح ابن مسلم وبريد من حيث دلالته على أهميّة الفريضة المسوِّغة لقطع صلاة الآيات لأجل إيقاعها في وقتها الفضيلي، إلّا أنّ إرادة وقت الفضيلة في هذا الخبر محلّ إشكال، ولعلّ الأمر فيه بقطع صلاة الآيات لسعة وقتها، والأمر بالبدأة بالفريضة لضيق وقتها الإجزائي، فلا يوجب تقييد صحيح ابن مسلم.

نعم، لو قلنا: إنّ الأرجح إرادة وقت الفضيلة في صحيح ابن مسلم الثّاني وصحيح أبي أيّوب أمكن جعلهما مرجّحين لإرادته في هذا الخبر، كما يصلحان لإثبات أهميّة الفريضة، فيصلحان لإثبات استحباب تقديمها مطلقاً حتّى لو لم يخش فوات وقتها الفضيلي، ويوجبان صرف الأمر في صحيح ابن مسلم وبريد إلى الإباحة، فيقوى مذهب المشهور.

ويؤيّده مرسل الدعائم: عن الصادق عليه السلام، قال فيمن وقف في صلاة الكسوف حتّى دخل عليه وقت الصلاة، قال: «صلاته يؤخّرها ويمضي في صلاة الكسوف، حتّى يصير إلى آخر الوقت، فإن خاف فوت الوقت قطعها وصلّى الفريضة، وكذلك إذا انكسفت الشمس وانكسف القمر في وقت صلاة الفريضة بدأ بصلاة الفريضة قبل صلاة الكسوف»[1]؛ لظهور ذيله في البدأة بالفريضة بأوّل الوقت.

بل لعلّ تقديم صلاة الكسوف مكروه، بل الاستمرار عليها بعد دخول

---

(١) دعائم الإسلام ١: ٢٠١-٢٠٢، مستدرك الوسائل ٦: ١٦٧ ح٦٦٩١ باب أنّه إذا اتّفق الكسوف في وقت الفريضة تخيّر في تقديم ما شاء ما لم يتضيّق وقت الفريضة...، وليس فيهما: (صلاته).

وقت الفريضة مكروه؛ للرضوي: «لا تصلّها في وقت الفريضة، حتّى تصلّي الفريضة، فإذا كنت فيها ودخل عليك وقت الفريضة فاقطعها وصلّ الفريضة، ثمّ ابنِ على ما صلّيت من صلاة الكسوف»[1].

فقد ظهر أنّه لا يبعد موافقة المشهور، (و) القول بتقديم الفريضة مطلقاً استحباباً إن اتّسع وقتاهما، كما لا خلاف ظاهراً بتقديمها (**وجوباً إن ضاقا**)؛ لدلالة أخبار قطع صلاة الآيات على أهميّة الفريضة ولأنّ الوقت لها بالأصل، فتأمّل.

فلو قدّم صلاة الكسوف بطلت، بناءً على النهي عن الضدّ الخاصّ، أو على دلالة الأمر بالقطع في الأخبار السابقة على أنّ للفريضة خصوصيّةً توجب بطلان غيرها مع الضيق، لأنّ الفراغ منها شرط في صحّته، أو لاختصاص الوقت المضيّق بها بحيث لا يشرع غيرها فيه، وفي البناءين إشكال.

(**وإلّا**) أي: وإن لم يتّسعا ولم يضيّقا معاً، بل ضاق وقت إحداهما دون الآخر (**قُدِمَ المضيّق**) منهما، لئلّا يخلّ بالواجب مع إمكانه.

ولو وسع الوقت إحداهما وبعض الأُخرى قدِّم الفريضة، كما لو ضاق إلّا عن إحداهما؛ للأهميّة.

وهل له الابتداء حينئذٍ بصلاة الآيات وقطعها عند الضيق؟ إشكال؛ لأنّ غاية مدلول الأخبار السابقة قطع صلاة الآيات إذا خشي ضيق الفريضة، وهو لا دخل له بجواز أصل الدخول بها وقطعها مع سبق العلم بالضيق، نعم، قد

---

(١) فقه الرضا عليه السلام: ١٣٥، مستدرك الوسائل ٦: ١٦٧ ح٦٦٩٠ باب أنّه إذا اتّفق الكسوف في وقت الفريضة تخيّر في تقديم ما شاء ما لم يتضيّق وقت الفريضة...

تدلّ بعض الأخبار على جوازه مع سبق خشية الضيق، وهو لا يستلزم الجواز مع سبق العلم بالضيق.

ولو انكشف ضيق وقت إحداهما الإجزائي وهو في أثناء الأُخرى قطعها وجوباً مع اتّساع وقتها لئلّا يخلّ بالواجب، كما يقدّم المضيّقة لو علم ضيقها قبل التلبّس، ويشهد له الأمر بقطع صلاة الآيات في الأخبار السابقة إذا خشي ضيق الفريضة، فإنّه يدلّ بالأولويّة على وجوب قطعها إذا انكشف له ضيق وقت الفريضة.

ولكن لو قطع الفريضة لانكشاف ضيق وقت الآية استأنفها بعد صلاة الآيات، وليس له أن يعود إلى الفريضة من حيث قطع، بخلاف ما لو قطع صلاة الآيات، لانكشاف ضيق وقت الفريضة، فإنّه يعود إلى صلاة الآيات من حيث قطع؛ اقتصاراً فيما خالف القواعد على مورد النصّ.

ولو انكشف ضيق وقت الفريضة الفضيلي وهو في أثناء صلاة الآيات قطعها استحباباً؛ للزوم حمل الأمر بقطعها في الأخبار السابقة على الندب بلحاظ هذا الوقت، لعدم مناسبة ضيقه لإيجاب القطع.

وهل يستحبّ قطع الفريضة مع خشية ضيق وقت الآية أو يحرم؟ وجهان؛ أقربهما الحرمة، حتّى لو كان وقت الآية واسعاً ثمّ نشأ خوف الضيق من التأخير؛ لعدم المخرج عن دليل حرمة القطع.

ثمّ إنّه لو ضاق الوقت إلّا عن إحداهما مع التقصير في تأخير صلاة الكسوف صلّى الفريضة وقضى صلاة الكسوف، حتّى لو احترق بعض القرص، كما هو ظاهر.

ولو ضاق بلا تقصير، بل لعذر موجب لتأخيرها كالنوم والجهل بالكسوف قبل الضيق، أو لأنّه اتّفق زمان الكسوف ضيقاً ووقع في آخر وقت الفريضة، أو حدث التكليف بصلاة الكسوف عند الضيق، كما لو بلغ الصبي أو أفاق المجنون حال الضيق، ففي وجوب قضاء صلاة الكسوف بعد إتيان الفريضة في الوقت المضيّق، إشكال حتّى لو كان كلّيّاً، كما مرّ قريباً في مسألة قضاء الناسي والمفرِّط، فراجع.

[صلاة الكسوف أولى من صلاة الليل وإن خرج وقتها وتقضى ندباً]

(و) صلاة (**الكسوف**) سواء ضاق وقتها أم لا (**أولى من صلاة الليل وإن خرج وقتها**)، كما يظهر من بعضهم دعوى الإجماع عليه[1]؛ لإطلاق قوله في صحيح ابن مسلم: «صلّ صلاة الكسوف قبل صلاة الليل»[2]، وقوله في صحيحه الآخر: فإذا كان الكسوف آخر الليل فصلّينا الكسوف فاتتنا صلاة الليل، فبأيّهما نبدأ؟ فقال: «صلّ صلاة الكسوف واقض صلاة الليل حين تصبح»[3].

والظاهر أنّ مراد المصنّف ﵀ وغيره بالأولويّة هو الأولويّة اللزوميّة، وهو

---

(١) مفتاح الكرامة ٩: ١١١.

(٢) الكافي ٤: ٤٦٤ ح٥ باب صلاة الكسوف، وسائل الشيعة ٧: ٤٩٠ ح٩٩٣٤ باب أنّه إذا اتّفق الكسوف في وقت الفريضة تخيّر في تقديم ما شاء ما لم يتضيّق وقت الفريضة...

(٣) تهذيب الأحكام ٣: ١٥٥ ح٣٣٢ باب صلاة الكسوف، وسائل الشيعة ٧: ٤٩٠ ح٩٩٣٥ باب أنّه إذا اتّفق الكسوف في وقت الفريضة تخيّر في تقديم ما شاء ما لم يتضيّق وقت الفريضة...

متّجه مع ضيق صلاة الكسوف لئلّا يخلّ بالواجب، وكذا لو خشي ضيق وقتها ولم يكن قد علم اتّساعه سابقاً؛ لأنّ الاشتغال اليقيني يستدعي الفراغ اليقيني، بل وإن علم اتّساعه، ثمّ شكّ في حدوث الضيق واستصحب سعته؛ لظاهر الأمر بالبدأة بصلاة الكسوف في الصحيحين.

نعم، يشكل لزوم تقديمها لو اتّسع الوقت فعلاً وإن تعلّق الأمر بالبدأة بها؛ لمنع ظهوره في الوجوب بلحاظ سعة هذا الوقت الذي يتساوى أوّله وآخره في صحّة صلاة الكسوف فيه، فإنّ الأنسب بلحاظ هذا الوقت إرادة استحباب تقديمها على صلاة الليل، فلا ينصرف من الأمر في الروايتين غير مطلق الرجحان، الذي يحلّله العقل إلى وجوب في المقام المناسب له، واستحباب في آخر.

ويبعد إرادة الوجوب الشرطي لصحّة صلاة الليل لاسيّما مع فوات وقتها وزوال موضوعها، فلا معنى لإرادته من قوله: «صلّ صلاة الكسوف واقض صلاة الليل»، كما يقرّب أيضاً عدم إرادة الوجوب منه عطف الأمر بالقضاء عليه، وهو ليس للوجوب.

نعم، لو قلنا بعدم جواز التطوّع في وقت الفريضة اتّجه القول بوجوب تقديم صلاة الكسوف، ولكن جواز التطوّع في وقت الفريضة أقوى.

(**ثمّ**) إنّه لأجل الأمر بالقضاء في الصحيح الثّاني وغيره من أدلّة استحبابه (**تُقضى**[1]) صلاة الليل (**ندباً**) إذا فاتت.

---

(١) في قواعد الأحكام المطبوع: (يقضي) بدل من: (تُقضى).

وكيف كان، فمع لزوم تقديم صلاة الكسوف لو قدّم صلاة الليل عصى وصحّت؛ لعدم النهي عن الضدّ الخاصّ، ومنع دلالة الأمر بصلاة الكسوف قبل صلاة الليل في الصحيحين على اختصاص وقت الضيق بصلاة الكسوف، أو على أنّ تقديمها شرط في صحّة صلاة الليل.

ولو انكشف الضيق في أثناء صلاة الليل قطعها وجوباً وصلّى الكسوف؛ تحصيلاً للواجب، ولو أتمّها عصى، ويستأنفها بعد القطع؛ لفوات الموالاة، ولا يعود إليها من حيث قطع؛ لعدم الدليل.

هذا كلّه إذا لم تجب صلاة الليل بنذر وشبهه، أمّا لو وجبت ففي وجوب تقديم صلاة الكسوف عليها مع الضيق تأمّل؛ لانصراف الصحيحين إلى صلاة الليل بحكمها الأصلي، بل قد يقال بوجوب تقديم المنذورة؛ للأخبار السابقة الدالّة على البدأة بالفريضة، لكنّ الظاهر انصرافها إلى الفريضة اليوميّة، فالأقرب التخيير بين المنذورة وصلاة الكسوف.

فإذا فاتت صلاة الكسوف قضاها مع سبق سعة الوقت لهما بلا شبهة، وإلّا أشكل وجوب قضائها، كما عرفت، وفي وجوب قضاء المنذورة إشكال مطلقاً.

وليس له قطع ما بدأ بها حتّى المنذورة بناءً على حرمة قطع الصلاة الواجبة وإن كانت نافلةً بالأصل.

ثمّ إنّه لا فرق في جميع ما ذكرناه بين صلاة الليل وغيرها من النوافل الموقّتة، إلّا أنّه لو خشي ضيق وقت صلاة الكسوف بعد ما كان متّسعاً جاز تقديم النافلة عليها؛ عملاً باستصحاب السعة هنا بلا رافع عن حكمه، فتدبّر، والله العالم.

[عدم جواز صلاة الآيات على الراحلة ومشياً اختياراً]

(**ولا تصلّى**) صلاة الآيات (**على الراحلة ومشياً اختياراً**)، بلا خلاف منّا ظاهراً، إلّا من أبي علي[١]؛ لصحيح عبد الرحمان: «لا يصلّي على الدابّة الفريضةَ إلّا مريض»[٢]، فإنّ المراد بالفريضة ما يقابل النافلة؛ لمقابلتها بها في ذيل الخبر، إلى غيره من الأخبار الناهية عن الركوب.

ولقوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾[٣] فإنّه دالّ بمفهومه على عدم جواز المشي والركوب مع الاختيار، وبمنطوقه على جوازهما مع الخوف والاضطرار، إلّا أن تخصّ الآية باليوميّة، وحينئذٍ فنحتاج في إثبات المنع من المشي في صلاة الآيات إلى التمسّك بالإجماع المدّعى في الفرائض مطلقاً، مضافاً إلى إمكان دعوى انصراف أدلّتها إلى الوقوف مستقرّاً، أو دعوى اتّحاد المناط في الفرائض مطلقاً، أو غير ذلك.

وأمّا جواز المشي والركوب مع الاضطرار فلا حاجة فيه إلى أكثر من العمومات، مع أنّه قد ورد بعض الأخبار في الركوب بصلاة الكسوف، كخبر

---

(١) كما حكاه عنه المحقّق الحلّي في المعتبر في شرح المختصر ٢: ٣٤٢.

(٢) الاستبصار ١: ٢٤٣ ح٨٦٥ باب المريض يصلّي في محمله إذا كان مسافراً أو على دابّته، تهذيب الأحكام ٣: ٣٠٨ ح٩٥٢ باب صلاة المضطرّ، وسائل الشيعة ٤: ٣٢٥ ح٥٢٨٤ باب عدم جواز صلاة الفريضة والمنذورة على الراحلة وفي المحلّ اختياراً، وجوازها في الضرورة.

(٣) سورة البقرة (٢): ٢٣٩.

الواسطي السابق[1] في تحديد وقت الكسوف.

(١) من لا يحضره الفقيه ١: ٥٤٨ ح١٥٢٨ باب صلاة الكسوف والزلازل والرياح والظلم وعلّتها، تهذيب الأحكام ٣: ٢٩١ ح٨٧٨ باب الزيادات من صلاة الكسوف، وسائل الشيعة ٧: ٥٠٢ ح٩٩٧١ باب جواز صلاة الكسوف على الراحلة مع الضرورة.

(الفصل الرابع: في صلاة النذر)

وأراد بالنذر ما يقابل اليمين والعهد وإن لم تخرج صلاتهما عن الفصل؛ لقوله أخيراً: واليمين والعهد كالنذر في ذلك كلّه، فإنّه يدلّ على إرادة المقابل لهما وعلى دخولهما في الفصل.

[كيفيّة نذر الصلاة]

فاعلم أنّ (**من نذر صلاة شرط فيها ما شرط في الفرائض اليوميّة**) بما هي فرائض لا بما هي فرائض يوميّة، وإلّا أشكل عليه عدم اشتراط الوقت بالمنذورة جزماً، ولذا حكي عن التذكرة وغيرها دعوى الإجماع على اعتبار الشرائط باستثناء الوقت[1].

وكيف كان، فإنّما تعتبر هذه الشرائط إذا نذر الصلاة مطلقةً، أمّا لو نذرها مقيّدةً بالجلوس، أو بقراءة العزيمة، أو سورتين، أو بعض سورة، أو نحو ذلك، جاز كما عن جماعة[2]؛ لأنّ النذر إنّما تعلّق بالصلاة على هذا الوجه وانعقد كذلك، فلا يعقل أن يجب خلافه، وإلّا لزم من انعقاد النذر عدمه، ومن وجوب المنذور وجوب خلافه.

---

(١) تذكرة الفقهاء ٤: ١٩٧ المسألة: ٤٩٩، نهاية الإحكام ٢: ٨٥، إرشاد الجعفريّة كما حكاه عنه السيّد العاملي في مفتاح الكرامة ٩: ١١٦.

(٢) كالمحقّق الكركي في تعليقه على الإرشاد، كما حكاه عنه السيّد العاملي في مفتاح الكرامة ٩: ١١٧، والشهيد الثاني في الروضة البهيّة في شرح اللمعة الدمشقيّة ١: ٦٨٩، وروض الجنان ٢: ٨٥٧، والمحقّق السبزواري في ذخيرة المعاد ١: ٣٤٥.

بل لو نذر الأعمّ ممّا تكون بجلوس وغيره مثلاً، بحيث قصده بالنذر جاز وانعقد على الوجه العامّ، فلا يجب خصوص الخاصّ؛ لمنافاة الخصوصيّة للنذر، فلا تتفرّع عنه، بل قيل بعدم لزوم ما لا يشترط في صحّة المندوبة مع نذر الصلاة المطلقة؛ لانصراف ما ورد في وجوب الاستقبال، والقيام، والسورة، في الصلاة، وعدم جواز الصلاة على الدابّة، ونحو ذلك، إلى الصلاة الواجبة بالأصل، لا بالعرض، كما حكي عن مجمع البرهان[1]، وقال في كشف اللثام: إنّما يشترط فيها ما يشترط في المندوبة، لأصالة البراءة، ومنع الإجماع[2]، انتهى.

ويحتمل المنع من انعقاد نذر الصلاة المقيّدة بما لا يصحّ في الفرائض كالعزيمة، وفيه تأمّل؛ لأنّ المقيّدة بذلك صحيحة في نفسها، لكونها نافلةً فيشملها دليل لزوم النذر.

(و) لا بدّ أن **(يزيد)** عليها **(الصفات التي عيّنها في نذره إن)** لم تكن حراماً و **(قيّده)** بها، وكان الموصوف والصفة داخلين في نذر واحد، كما لو قال: لله عليّ أن أُصلّي ركعتين في زمان كذا أو مكان كذا، فإنّ النذر للمجموع منعقد لا تبرأ الذمّة بدون المقيّد بقيده وإن كان الزمان والمكان مكروهين؛ لرجحان الصلاة المقيّدة بهما، وإن كانت أقلّ ثواباً، ولا تعتبر الأرجحيّة، وإلّا لما انعقد إلّا نذر الأفضل الأعلى، وهو كما ترى.

نعم، لو علّق نذرين مستقلّين بالموصوف والصفة، كما لو قال: لله عليّ أن أُصلّي ركعتين، ولله عليّ أن أُوقعهما في زمان كذا أو مكان كذا لم ينعقد نذر الصفة

---

(١) مجمع الفائدة والبرهان ٣: ٤.

(٢) كشف اللثام ٤: ٣٧٧.

إذا كانت مرجوحةً، لاشتراط الرجحان، أو عدم المرجوحيّة في متعلّق النذر، فلا يصحّ نذر الزمان والمكان المكروهين، وإنّما يصحّ نذر الصلاة المطلقة، فتبرأ ذمّته بالصلاة في أيّ زمان وأيّ مكان ما لم يكن حراماً.

[مزيّة المكان والزمان في صلاة النذر]

واعتبر جماعة وجود المزيّة في المكان دون الزمان، سواء تعلّق بهما وبالموصوف نذر واحد أم نذران، كما يقتضيه إطلاق كلامهم[١]، بل عن فخر المحقّقين دعوى الإجماع على اعتبار المزيّة في المكان دون الزمان[٢]، واختاره المصنّف ﷺ؛ ولذا لمّا قسّم الصفات اشترط في المكان المزيّة فقال: وهي:

(أمّا الزمان كيوم الجمعة) ولو في بعضه المكروه **(أو المكان بشرط المزيّة كالمسجد، أو غيرهما)** من الصفات والقيود، والمقابلة بين هذه الأقسام على سبيل منع الخلوّ؛ لجواز التقييد بصفتين أو أكثر.

وما ذكروه غير وجيه؛ لما عرفت من أنّه إذا كان النذر واحداً متعلّقاً بالموصوف وصفته مرّةً واحدةً لم يضرّ عدم المزيّة في كلّ قيد مادامت الصلاة راجحةً، وإذا تعدّد النذر وجبت المزيّة في القيد مطلقاً، بلا فرق بين المكان وغيره.

---

(١) انظر التفاصيل في مفتاح الكرامة ٩: ١٢٣-١٢٦.

(٢) إيضاح الفوائد ١: ١٣٢.

[الفرق بين مزيّة الزمان والمكان في صلاة النذر]

واستدلّوا للفرق بين الزمان والمكان، كما عن فخر المحقّقين بأُمور:

[**الأمر**] **الأوّل**: أنّ الوقت سبب الوجوب بجعل الشارع، بلا فرق بين المكروه وغيره بخلاف المكان، فإنّه من ضرورة الفعل لا سببيّة فيه.

[**الأمر**] **الثّاني**: أنّ كراهة الوقت مختصّة بالنوافل المبتدئة دون الفرائض، ومنها المنذورة بخلاف المكان، فإنّه يعمّها، فتتوقّف صحّة النذر في المكان على وجود المزيّة فيه.

[**الأمر**] **الثالث**: أنّ الوقت لا يمكن تعدّده، وهو من مشخّصات الفعل، فقبله لا يجب وبعده يمتنع، فلا يكون الفعل في غيره هو المنذور، بخلاف المكان، فإنّه ممكن التعدّد، فلا بدّ في النذر من تعيين ذي المزيّة ليصحّ.

[**الأمر**] **الرابع**: أنّ النذر يصيِّر الوقت المنذور فيه - كالمنصوص عليه - وقتاً محدوداً لتلك الصلاة، وإذا تعيّن وجبت الصلاة فيه وإن كره لولا الندب، بخلاف المكان، فإنّه ليس من حدود الصلاة شرعاً، فلا بدّ من المزيّة فيه، لينعقد النذر.

وفي الجميع نظر؛ لتفرّعها جميعاً عن صحّة النذر، إذ لا تصير النافلة المنذورة فريضةً واجبةً، ولا الوقت سبباً للوجوب، ولا شخصيّاً دخيلاً في شخص الصلاة، ولا محدوداً لها شرعاً، إلّا أن يصحّ النذر، ولا يصحّ إلّا مع انتفاء كراهة متعلّقه، وإنّما تنتفي بالنذر فرضاً، فيلزم الدور.

بل مع قطع النظر عن الدور يرد على الأوّل أنّ الوقت إنّما يكون سبباً في الصلاة الواجبة بالأصالة، لا الواجبة بالعَرَض كالمنذورة؛ فإنّ سبب وجوبها هو

الالتزام بالنذر أو نحوه، لا الوقت.

وأُجيب بأنّ المراد بسببيّة الوقت توجّه الخطاب إلى المكلّف عند حضوره، وهو حاصل هنا، ولا يتصوّر ذلك في المكان إلّا تبعاً لتشخّص الزمان.

وفيه: أنّه لا مانع من تصوّر مثله في المكان أصالةً بأن يقال: إنّ معنى سببيّته توجّه الخطاب فيه خاصّة لتعيّنه بالنذر، ومجرّد كون المكان من ضرورة الفعل لا يمنع من سببيّته، وإلّا فالزمان أيضاً كذلك، لأنّهما معاً ظرفان للفعل، لكنّ كلّيهما من ضرورته، وشخصيّهما سبب لوجوبه من جهة النذر، لا من ضرورته؛ لجواز أن يخلفه غيره في وقوع الفعل فيه، فلا وجه لجعل الضرورة في كلّي المكان مانعة من سببيّة شخصه، بخلاف الزمان، والحال أنّ سببيّة الشخص إنّما تأتي من جهة النذر الذي لا يفترق الحال فيه بين المكان والزمان.

ويرد على الثّاني أنّ كراهة الوقت ثابتة على الأظهر في النوافل المبتدئة مطلقاً وإن وجبت بالعَرَض، فتعمّ المنذورة.

وعلى الثالث أنّ عدم إمكان تعدّد الوقت إنّما هو لتشخّصه بالنذر، فالمكان أيضاً كذلك، ولا مرجّح لصحّة النذر في أحدهما دون الآخر مع فرض كراهتهما، فلو أوقع الصلاة في غير المكان المعيّن بالنذر كانت غير المنذور؛ لعدم إمكان تعدّد الشخصيّ.

وعلى الرابع أنّ المكان كالزمان قد يكون من حدود الصلاة، كالمساجد بالنسبة إلى صلاة التحيّة، والمقام بالنسبة إلى ركعتي الطواف الواجب، فإن صحّ النذر بدون شرط المزيّة صحّ في الزمان والمكان معاً؛ لثبوت كونهما من الحدود، وإلّا لم يصحّ فيهما بلا فرق، على أنّ عموم أدلّة النذر الصحيح كافٍ في جعل الحدّ

من دون أن يتوقّف على الثبوت في غيره مادام التحديد ممكناً في نفسه.

واستدلّ في كشف اللّثام لاشتراط المزيّة في المكان دون الزمان بأنّ الزمان لا يخلو عن المزيّة، فإنّ المسارعة إلى الصلاة أفضل من التأخير عنه[1]، انتهى.

وفيه: أنّه لو كانت المسارعة موجبةً للأفضليّة لزم انتفاء الكراهة في الأوقات الخاصّة، وهو كما ترى، فالظاهر أنّ المسارعة إنّما توجب فضلاً ومزيّةً في نفس الصلاة، لا في الوقت حتّى بما هو محلّ للصلاة، فينعقد نذر الصلاة المقيّدة بالزمان المكروه، لثبوت المزيّة فيها ذاتاً وعرضاً من جهة المسارعة، ولا ينعقد النذر المتعلّق بالقيد استقلالاً، كما سبق.

[لو عيّن صلاة النذر بزمان أو مكان وأوقعها في غيره]

وكيف كان، **(فلو)** خالف النذر الصحيح بلا عذر و **(أوقعها)** أي المنذورة **(في غير ذلك الزمان)** الذي نذر إيقاعها فيه **(لم يجزئه، ووجب عليه كفّارة)** حنث **(النذر، والقضاء)** إن لم ينوه فيما أوقعها بعد ذلك الزمان؛ لعمومات وجوب قضاء الفوائت.

هذا **(إن لم يتكرّر ذلك الزمان)** بأن كان مشخّصاً كهذه الجمعة، وأمّا لو تكرّر كيوم جمعة مطلق فلا يحنث إلّا بالترك في جميع الجمعات، ويتحقّق الترك بالتأخير إلى الموت، أو إلى حين العلم بعدم القدرة عليها فيما بعد، أو الظنّ به مع موافقة الواقع، على رأي.

---

(١) كشف اللثام ٤: ٣٧٧.

(ولو أوقعها في غير[1] ذلك المكان) الذي نذر إيقاعها فيه (فكذلك) لم يجزئه، ويحنث مع تشخّص الزمان ويقضي (إلّا أن يخلو القيد) أي المكان (عن المزيّة فالوجه الإجزاء)؛ لعدم انعقاد النذر بالنسبة إلى القيد دون أصل الصلاة.

وفيه: أنّه إنّما يتمّ إذا نذر الصلاة والقيد بنذرين مستقلّين، وأمّا لو نذرهما بنذر واحد فلا؛ لفرض تعلّق النذر بالمجموع، فإمّا أن يبطل فيهما معاً، أو يصحّ بهما جميعاً، كما هو المختار سابقاً، وإلّا لزم من انعقاد النذر في أصل الصلاة دون القيد صحّة نذر غير مقصود، لتعلّق القصد بالمجموع الذي ينتفي بانتفاء القيد.

وأُورد على تعليل قول المصنّف ﷺ: الوجه الإجزاء: بما سبق بأنّه لا معنى له؛ لأنّه إذا فرض عدم انعقاد النذر بالنسبة إلى القيد يكون الإجزاء مقطوعاً به، لا أنّه هو الوجه.

وفيه: أنّه إنّما يرد إذا كان الإجزاء متفرّعاً عن البناء على عدم الانعقاد بالنسبة إلى القيد، وليس كذلك، بل هو متفرّع عن نفس المبنيّ عليه الذي ليس قطعيّاً، بل هو الوجه، فيتّبعه الإجزاء المتفرّع عنه.

ولو سلّم أنّه قطعي فالعلّة واقعاً للإجزاء هي ما ذكرناه، وهي مركّبة من عدم الانعقاد بالنسبة إلى القيد، ومن الانعقاد بالنسبة إلى أصل الصلاة، والجزء الثّاني غير قطعي، فيتّبعه المعلول.

وهذه العلّة المركّبة هي المراد بما عن فخر المحقّقين ﷺ من أنّ العلّة عدم انعقاد النذر بالنسبة إلى القيد، فإنّه إنّما يكون علّةً للإجزاء إذا انعقد النذر بالنسبة

---

(١) في قواعد الأحكام المطبوع: (عند) بدل من: (غير).

إلى أصل الصلاة، وإلّا فلو بطل أيضاً لم يكن النذر واجب الاتّباع، حتّى يقال بإجزاء وقوع الصلاة في مكان آخر[١].

واستظهر في جامع المقاصد، أنّ العلّة هي انعقاد النذر بالنسبة إلى القيد[٢]، وهو كما ترى، فإنّه لو انعقد بالنسبة إليه لم يكن وجه للإجزاء بدونه.

[لو فعل فيما هو أزيد مزيّة]

(**ولو**) قيّد بمكان له مزيّة و (**فعل فيما**) هو أدنى مزيّةً لم يجزئه؛ للمخالفة، ولو فعل فيما (**هو أزيد**) أو مساوٍ (**مزيّةً ففي الإجزاء نظر**) من المخالفة، ومن أنّ التعيين لا مدخل له في صحّة النذر، بل للمزيّة.

وفيه: أنّ مجرّد [عدم] كون المزيّة دخيلةً في صحّة النذر لا يقتضي إجزاء غير المنذور الذي اعتبره بعينه في إنشاء النذر.

نعم، لو كان الملحوظ في النذر المكان بما أنّ له المزيّة، لا خصوصيّة شخصه اتّجه الإجزاء، ولعلّه مقصود القائلين بالإجزاء، وبهذا اللحاظ يجزئ الأدنى أيضاً إذا لحظ مطلق المزيّة وإن كانت أدنى ممّا في المكان المشخّص في عنوان النذر.

واستدلّ في محكي الدروس للإجزاء بما عن أمير المؤمنين عليه السلام، أنّه أمر من نذر إتيان بيت المقدس بمسجد الكوفة[٣]. وأجاب في كشف اللثام بأنّ الخبر في الكافي[٤]،

---

(١) إيضاح الفوائد ١: ١٣٢.

(٢) جامع المقاصد ٢: ٤٧٥.

(٣) الدروس الشرعيّة ٢: ١٥١.

(٤) الكافي ٣: ٤٩١ ح٢ باب فضل المسجد الأعظم بالكوفة وفضل الصلاة فيه والمواضع

والتهذيب[١]، والكامل[٢] خالٍ عن النذر[٣].

[وجوب التقيّد بالعدد الذي حدّده بالنذر]

(**ولو قيّده في عدد**[٤]) وإن كان واحدةً (**وجب**) ما قيّد به، لكن إذا نذر الواحدة اختصّ نذره ظاهراً بالوتر؛ إذ لا تشرع نافلة واحدة ولا يحصل وفاء النذر بها عادةً سوى الوتر، فإنّ ركعة الاحتياط وإن كانت نافلةً لو ظهر الاستغناء عنها إلّا أنّه لا يمكن وفاء نذر النافلة بها إلّا تعليقاً؛ لأنّه إنّما يبتدأ بها بما هي واجبة، والتعليقيّ نادر التحقّق، مع أنّها لم تشرع أصالةً، والنذر متعلّق ظاهراً بالنافلة الأصليّة، لا التبعيّة.

نعم، لو نذر الواحدة مطلقاً وإن كانت واجبة كفى الإتيان بها، لكنّ الكلام في نذر النافلة، فلا بدّ أن ينحصر بالوتر؛ لعدم مشروعيّة سواها أصالةً، وغير المشروع مرجوح وباطل، إلّا أن يكتفى بالرجحان والصحّة الحاصلين من قصد الرجاء، وهو مشكل، بل لا يصحّ قصد الرجاء في الواحدة التي شكّ في مشروعيّتها؛ للنهي في النبويّ عن البتراء أي الركعة الواحدة[٥]، وقوله في خبر ابن شاذان:

المحبوبة فيه.

(١) تهذيب الأحكام ٣: ٢٥١ ح٦٨٩ باب فضل المساجد والصلاة فيها وفضل الجماعة وأحكامها.

(٢) كامل الزيارات: ٨٠.

(٣) كشف اللثام ٤: ٣٧٩.

(٤) في قواعد الأحكام المطبوع: (بعدد) بدل من: (في عدد).

(٥) المحلّى لابن حزم ٥: ٣٧، وج٨: ٣٨١، التمهيد لابن عبد البر ١٣: ٢٥٤، المبسوط للسرخسي ١: ١٦٤، المجموع للنووي ٤: ٢٢، نصب الراية للزيلعي ٢: ١٣٥ و٢٠١،

«الصلاة ركعتان ركعتان»[1]، إلى غيرهما من الأخبار السابقة في أوّل الكتاب.

وربما يشكل على الاكتفاء بالوتر بدعوى أنّ قصد الناذر إنّما يتعلّق عادةً بالواحدة المشروعة استقلالاً، لا في جملة الغير، ولا تبعاً.

وفيه: أنّه لو سلّم يلزم منه بطلان أصل النذر؛ لعدم المصداق للمنذور حينئذٍ، والمفروض الصحّة.

هذا كلّه فيما لو قيّد بواحدة، وأمّا لو قيّد بركعتين فالمنصرف كونهما متّصلتين، ويُجزئ وتران إذا أراد نذر الأعمّ من المتّصلتين والمنفصلتين أو ماهيّة الركعتين من حيث هي.

[وجوب التسليم بين كلّ ركعتين إذا لم يشرط غيره]

(والأقرب) فيما إذا نذر الزائد على ركعتين بشفع **(وجوب التسليم بين كلّ ركعتين)**؛ لتعلّق قصد الناذر عادةً بالغالب، وفيما إذا نذر الزائد عليهما بوتر وجوب التسليم على كلّ ثانية؛ لأنّه الغالب المنظور إليه، وعلى الواحدة الباقية لتعيّن التسليم عليها.

لسان الميزان لابن حجر ٤: ١٥٢، عمدة القاري للعيني ٧: ٤، وغيرها، وفيها: (البتيراء) بدل من: (البتراء).

(١) علل الشرائع ١: ٢٥٩، عيون أخبار الرضا عليه السلام ٢: ١١٢، من لا يحضره الفقيه ١: ٢٩٩ ح٩١٤ باب الأذان والإقامة وثواب المؤذّنين، وسائل الشيعة ٤: ٦٤ ح٤٥١٤ باب أنّ لكلّ ركعتين من النوافل تشهّداً وتسليماً...، وج٥: ٤١٨ ح٦٩٥٧ باب كيفيّة الأذان والإقامة وعدد فصولها وجملة من أحكامها.

ويحتمل إجزاء التسليم على كلّ أربع أو كلّ ثلاث، ولكنّه إنّما يتمّ إذا نذر الأعمّ أو ماهيّة الزائد، بل لا يتمّ في السلام على الثلاث؛ لعدم مشروعيّة السلام عليها في النوافل، فلا يصحّ أن يشملها النذر، كما لا يجزئ السلام على الأربع ما لم يأت بها بعنوان صلاة الأعرابيّ؛ لاختصاص صحّة النذر بالمشروع.

نعم، لو نذر الصلاة مطلقاً وإن كانت واجبةً جاز التسليم على الثلاث بعنوان المغرب، وعلى الأربع بعنوان اليوميّة، أو صلاة الأعرابي.

(و) ممّا ذكرنا يعلم أنّه (**لو شرط أربعاً بتسليمة وجب**)، فإن كان قاصداً للنافلة تعيّن الامتثال بصلاة الأعرابي، وإن كان قاصداً للأعمّ من النافلة امتثل باليوميّة أو بصلاة الأعرابي، (**ولو شرط خمساً**) أو أكثر (**بتسليمة ففي انعقاده نظر**) من أنّها صلاة وعبادة ظاهراً، ومن عدم شرعيّتها، فلا تصلح متعلّقاً للنذر، وهو الأقرب.

(**ولو**) نذر صلاةً و (**أطلق**) العدد (**ففي إجزاء الواحدة إشكال، أقربه ذلك**) إذا تعلّق قصده بماهيّة النافلة المشروعة فيأتي بالوتر، وعدم الإجزاء إذا تعلّق قصده بالغالب، ولو أهمل فالأقرب الإجزاء.

(**ولو قيّده بقراءة سورة معيّنة**) وإن كانت من العزائم أو سورتين (**أو آيات مخصوصة**) من سورة أو سور (**أو تسبيح معلوم**) أو عدد من التسبيح أو نحو ذلك (**تعيّن**)، وقد سبق في أوّل الفصل صحّة النذر المتعلّق بالنافلة المقيّدة بما لا يجوز في الفرائض (**فيعيد مع المخالفة**) أداء أو قضاء، ويكفِّر مع القضاء إن تعمّد، نعم، لو نذر الآيات لم يضرّ قراءتها في ضمن السورة، إلّا أن يلحظ العدم.

[لو نذر صلاة العيد أو الاستسقاء في وقتها]

(**ولو نذر صلاة العيد أو الاستسقاء في وقتها**[1]) أو أطلق (**لزم**) وتعيّن إتيانها في وقتها وإن أطلق (**وإلّا**) بأن نذرها في غير وقتها (**فلا**) يلزم؛ لأنّها بدعة إلّا أن يريد الناذر مثلها، واكتفينا في لزوم النذر بصحّة المنذور بعنوان الرجاء فيلزم، وعليه فلو أطلق الناذر وأراد ما يشمل المثل كفى إتيانها في غير وقتها بعنوان الرجاء.

وكذا الكلام (**لو نذر إحدى المرغّبات**) الأُخر الموقّتة، ولا ريب هنا بلزوم النذر في غير وقتها إذا أراد المثل وكان ثابتاً في نوع النافلة، ولو كانت المرغّبات غير موقّتة فلا ريب بصحّة النذر، و (**وجب**) فعلها بأيّ وقت شاء ما لم يقيّد بوقت خاصّ فيتعيّن.

[لو نذر الفريضة اليوميّة]

(**ولو نذر الفريضة اليوميّة**) أو غيرها من الفرائض (**فالوجه الانعقاد**)؛ لعموم الأدلّة، فيتأكّد وجوبها، وتظهر الفائدة بلزوم كفّارة الحنث، ولو قيّد الفريضة بصفة كمالٍ انعقد جزماً.

ولو كانت الفريضة واجبةً كفايةً وجبت عليه عيناً بالنذر، ولكن تسقط عنه بفعل الغير لو سبقه، وهل عليه السبق إليها لو أمكن؟ وجهان ينشئان من أن خلف النذر لو لم يسبق إليها يكون بفعل الغير وارتفاع الموضوع، لا بفعله، ومن أنّه بتسببه فينسب إليه.

---

(١) في قواعد الأحكام المطبوع: (وقتهما) بدل من: (وقتها).

نعم، لو نذر صلاة الأموات مثلاً بذاتها لا بما هي فرض لم تسقط عنه مادامت الصلاة مشروعةً، ولا يلزمه أن يسبق الغيرَ إليها جزماً.

[لو نذر صلاة الليل]

(**ولو نذر صلاة الليل**) بقصد ما يسمّى بها (**وجبت الثمان**) خاصّة؛ لأنّها المعروفة بهذا الاسم، وقيل: تجب الإحدى عشرة[1]؛ لأنّها الأشيع عرفاً، والظاهر اختلاف العرف الخاصّ والعامّ في ذلك، فإن كان الناذر من أهل العرف الخاصّ رجح الأوّل، وإن كان من أهل العرف العامّ رجح الثاني، وإن كان من أهل العرفين دين بنيّته، وأنّه قصد التسمية عند أيّ العرفين، ولو لم يعيّن في قصده لم يلزمه غير الثمان؛ للأصل.

(**ولا يجب الدعاء**) فيها ولا غيره من المكمّلات لها كالسور الخاصّة، بل ولا المكمّلات لكليّ النافلة كالسورة الكاملة، وإنّما يلزم فيها ما يلزم في أصل النافلة، كما مرّ وجهه.

[لو نذر النافلة على شكل معيّن]

(**ولو نذر النافلة على الراحلة انعقد المطلق**) لرجحانه (**لا القيد**) لمرجوحيّته، (**و**) لكن (**لو فعله**) أي المطلق (**معه**) أي مع القيد (**صحّ**) وأجزأ في وفاء النذر؛ لكونه من أفراد المطلق، غاية الأمر أنّه لا يتعيّن الوفاء به؛ لعدم انعقاد القيد.

(**وكذا**) الحال (**لو نذرها جالساً أو مستدبراً**)، هذا (**إن لم نوجب**) في النافلة

---

(١) حكاه السيّد العاملي عن الشافية في مفتاح الكرامة ٩: ١٤٨.

(الضدّ) وهو كونها على الأرض والقيام والاستقبال، أمّا لو أوجبناه فيها فلا يصحّ المطلق، ولا يجزئ لو فعله مع القيد، وهو كونها على الراحلة أو جالساً أو مستدبراً وإن انعقد المطلق؛ لانحصار الصحّة بالواجب، فالفرق بين صورتي القول بالوجوب وعدمه إنّما هو بصحّة فعل المطلق مع القيد وعدمها، لا بانعقاد المطلق على القول بعدم وجوب الضدّ وعدم الانعقاد على القول بوجوبه، كما استظهره في جامع المقاصد من عبارة المصنّف رحمه الله[1]، فإنّ عبارة المصنّف رحمه الله لا تقتضيه، مع عدم صحّته في نفسه، فإنّ الفرق بين القولين في الانعقاد وعدمه تحكّم ظاهر.

والأقوى أنّه لو نذر النافلة على الراحلة أو جالساً أو مستدبراً، بنذرين مستقلّين يتعلّق أحدهما بالمطلق والآخر بالقيد، انعقد المطلق لا القيد، ولو نذر المجموع بنذر واحد انعقد المجموع بقيده، كما سبق وجهه.

هذا إن لم نوجب الضدّ وأما لو أوجبناه فإن تعدّد النذر انعقد المطلق لا القيد، وإن اتّحد لم ينعقد النذر أصلاً، لبطلان متعلّقه.

[صلاة اليمين والعهد]

(واليمين والعهد كالنذر في ذلك كلّه) كما صرّح به جماعة[2]؛ لاشتراك

---

(١) جامع المقاصد ٢: ٤٨٤.

(٢) منهم العلّامة الحلّي في تذكرة الفقهاء ٤: ٢٠٠، ونهاية الإحكام ٢: ٨٧، والشهيد الأوّل في الدروس الشرعيّة ٢: ١٥٧ و١٦٦، والشهيد الثاني في روض الجنان ٢: ٨٦٣، والمحقّق السبزواري في ذخيرة المعاد ١: ٣٤٦، وغيرهم.

الأدلّة وإطلاق لفظ بعضها على الآخر في الأخبار، ولكن بعض الأصحاب لم يشترط المزيّة في متعلّق اليمين[١]، وجوّز تعلّقه بمتساوي الطرفين، بخلاف النذر، والكلام موكول إلى محلّه.

(١) كما في كشف اللثام ٤: ٣٨٣، ومفتاح الكرامة ٩: ١٥٣.

(الفصل الخامس: في النوافل)

(أمّا اليوميّة فقد سلفت و) أمّا (غيرها) ممّا يعرف باسم خاصّ، سواء اختصّ بوقت أم لا، فهو (أقسام) كثيرة نذكر الأهمّ منها:

[القسم] (الأوّل: صلاة الاستسقاء وكيفيّتها)

(كالعيد) في القراءة والتكبيرات والقنوتات، (إلّا) أنّها تخالفها في ذِكر (القنوت، فإنّه هنا باستعطاف الله) تعالى (وسؤاله الماء)، لأنّه الداعي إلى هذه الصلاة، (ويستحبّ الدعاء) فيه (بالمنقول) في الاستسقاء لأنّه من موارده، أو المنقول بعد صلاته، أو في أثناء الخطبة، أو غير ذلك لمناسبته للقنوت فيها وإن لم ينقل فيه بخصوصه.

(و) يستحبّ الجهر بالقراءة؛ للأخبار[1]، و (الصوم ثلاثة أيّام متواليات) ثالثها يوم الخروج إلى الصلاة؛ لرواية حمّاد السرّاج[2]، وهو يوم الاثنين؛ لخبر مرّة[3]، ولما عن الرضا عليه السلام: أنّ النبي صلى الله عليه وآله أمره في المنام بالخروج يوم الاثنين، ثمّ فعل كما أمر[4]، كما قيل.

---

(١) انظر: وسائل الشيعة ٨: ١١-١٢ باب أنّ الخطبة في الاستسقاء بعد الصلاة، واستحباب الجهر فيها بالقراءة.

(٢) تهذيب الأحكام ٣: ١٤٨ ح٣٢٠ باب صلاة الاستسقاء، وسائل الشيعة ٨: ٨ ح٩٩٩٦ باب استحباب الصوم ثلاثاً والخروج للاستسقاء يوم الثالث، وأن يكون الاثنين أو الجمعة.

(٣) الكافي ٣: ٤٦٢ ح١ باب صلاة الاستسقاء، وسائل الشيعة ٨: ٥-٦ ح٩٩٨٩ باب استحباب صلاة الاستسقاء، وكيفيّتها، وجملة من أحكامها.

(٤) عيون أخبار الرضا عليه السلام ١: ١٧٩ ح١، وسائل الشيعة ٨: ٨-٩ ح٩٩٩٧ باب استحباب

فإن لم يتيسّر فيوم الجمعة[١]؛ لأنّه سيد الأيّام ومحلّ إجابة الدعاء، حتّى ورد: «أنّ العبد ليسأل الحاجة فتؤخّر إلى يوم الجمعة»[٢].

مضافاً إلى إمكان استفادته من النظائر، فقد دلّ خبر أبي علي الخزّاز[٣] على أنّه عند البليّة يصام ثلاثة أيّام آخرها الجمعة، ويخرج إذا زالت الشمس، ويصلّي أربع ركعات مخصوصات بعدها دعاء مخصوص[٤].

وروي: أنّ النبي صلى الله عليه وآله أمر إمامنا الكاظم عليه السلام في المنام بصوم ثلاثة أيّام آخرها الجمعة، وصلاة اثنتي عشرة ركعة، ودعاء في السجود بينها لخَلاصه من السجن، ففعل وفرّج الله تعالى عنه بوقته[٥].

الصوم ثلاثاً والخروج للاستسقاء يوم الثالث، وأن يكون الاثنين أو الجمعة.

(١) كما في شرائع الإسلام ١: ٨٣، تحرير الأحكام ١: ٢٩١، الدروس الشرعيّة ١: ١٩٦، مسالك الأفهام ١: ٢٧٤، وغيرها.

(٢) انظر الحديث في المحاسن ١: ٥٨ ح٩٤، الكافي ٢: ٤٨٩-٤٩٠ ح٦ باب من أبطأت عليه الإجابة، من لا يحضره الفقيه ١: ٤٢٢ ح١٢٤٣ باب وجوب الجمعة وفضلها ومن وضعت عنه والصلاة والخطبة فيها، تهذيب الأحكام ٣: ٥ ح١٢ باب العمل في ليلة الجمعة ويومها، وسائل الشيعة ٧: ٥٧ ح٨٧١٢ باب تحريم القنوط وإن تأخّرت الإجابة، وص٣٨١ ح٩٦٣٧ باب وجوب تعظيم يوم الجمعة والتبرّك به واتّخاذه عيداً.

(٣) في المخطوط: (الخزار) بدل من: (الخزّاز)، وما أثبتناه من المصادر.

(٤) الكافي ٣: ٤٧٧ ح٤ باب صلاة الحوائج، وسائل الشيعة ٨: ١٣٥ ح١٠٢٤٤ باب استحباب الصوم والصلاة عند نزول البلاء، والدعاء بصرفه.

(٥) عيون أخبار الرضا عليه السلام ١: ٧٤، الاختصاص: ٥٩، جمال الأسبوع: ١١٣، وسائل الشيعة ٨: ١٣٩ ح١٠٢٥٢ باب استحباب الصلاة للخلاص من السجن وكيفيّتها.

ولعلّه لهذه الاستفادة خيّر المصنّف ﷺ وجماعة بين اليومين، فقالوا: (**آخرها الجمعة أو الاثنين**)[١]، والحال أنّه لم يرد بالجمعة في المقام رواية خاصّة، فلولا الاستفادة المذكورة لم يكن معارض للخبرين المشار إليهما في ظهورهما بخصوصيّة يوم الاثنين، كما خصّه جماعة[٢]، بل نسب إلى الأكثر[٣].

وعن المفيد[٤] والحلبي[٥] الاقتصار على الجمعة، ولعلّه لضعف مستند الخروج يوم الاثنين.

وفيه: مع التسامح في أدلّة السنن أنّه يمكن انجباره في مثل المقام بعمل الجماعة أو الأكثر.

---

(١) كالمحقّق الحلّي في المعتبر في شرح المختصر ٢: ٣٦٢، والمختصر النافع: ٤١، والعلّامة الحلّي في منتهى المطلب ٦: ١١٨، وتبصرة المتعلّمين: ٥٤، وتلخيص المرام في معرفة الأحكام: ٣٢، وإرشاد الأذان ١: ٢٦٦، والشهيد الأوّل في اللمعة الدمشقيّة: ٣٤، والمقداد السيوري في التنقيح الرائع ١: ٢٥٢، وابن فهد الحلّي في المهذّب البارع ١: ٤٣٠، وغيرهم.

(٢) كالشيخ الصدوق في من لا يحضره الفقيه ١: ٥٢٦ ح١٤٩٩ باب صلاة الاستسقاء، والمقنع: ١٥١، والشيخ الطوسي في النهاية في مجرّد الفقه والفتاوي: ١٣٨، والمبسوط ١: ١٣٤، وابن حمزة الطوسي في الوسيلة: ١١٣، وابن إدريس في السرائر ١: ٣٢٥، وغيرهم.

(٣) كما في رياض المسائل ٤: ١٨٩.

(٤) نقله عنه المحقّق السبزواري في ذخيرة المعاد ١: ٣٤٦، والمحقّق البحراني في الحدائق الناضرة ١٠: ٤٨٥، والسيّد العاملي في مدارك الأحكام ٤: ١٩٥.

(٥) نقله عنه الفاضل الهندي في كشف اللثام ٤: ٣٨٥.

نعم، لمّا كان التسامح فيها إنّما يوجب استحباب الخروج يوم الاثنين لا نفي ما عداه أمكن دعوى التخيير بينه وبين الجمعة؛ لفضله وعدم ثبوت المزيّة لأحدهما، فتدبّر.

[استحباب الخروج إلى الصحراء حفاةً بسكينة ووقار]

(و) يستحبّ (**الخروج إلى الصحراء**) إلّا بمكّة فيستسقى بمسجدها، لخبر أبي البختري[١].

وأن يكون الخروج (**في أحدهما**) أي الجمعة والاثنين، كما عرفت، (**حفاةً**) لأنّه من الخشوع المطلوب في خبر هشام الآتي، (**بسكينة ووقار**) وخشوع حتّى يصل إلى مكان نظيف، لقوله في صحيح هشام بن الحكم: «يخرج الإمام ويبرز إلى مكان نظيف في سكينة ووقار وخشوع»[٢].

وقد يظهر منه الاختصاص بالإمام، لكنّهم فهموا العموم للمناسبة، أو لأنّ المقصود يبرز بمن معه هكذا، لكن ينافي قصد هذا المعنى قوله بعد هذا الكلام: «ويبرز معه النّاس».

---

(١) قرب الإسناد: ١٣٧ ح٤٨١، تهذيب الأحكام ٣: ١٥٠ ح٣٢٥ باب صلاة الاستسقاء، وسائل الشيعة ٨: ١٠-١١ ح١٠٠٠٢ باب استحباب الاستسقاء في الصحراء لا في المسجد إلّا بمكّة.

(٢) الكافي ٣: ٤٦٢-٤٦٣ ح٢ باب صلاة الاستسقاء، الاستبصار ١: ٤٥٢ ح١٧٥٠ باب صلاة الاستسقاء هل تُقدّم الخطبة فيها أو تُأخّر؟، تهذيب الأحكام ٣: ١٤٩ ح٣٢٣ باب صلاة الاستسقاء، وسائل الشيعة ٨: ٥ ح٩٩٨٨ باب استحباب صلاة الاستسقاء، وكيفيّتها، وجملة من أحكامها.

[استحباب إخراج الشيوخ والأطفال والعجائز لصلاة الاستسقاء]

(و) يستحبّ (**إخراج الشيوخ والأطفال والعجائز**) وأهل الصلاح والبهائم معهم، لأنّه أدعى للرحمة والإجابة، كما يشهد له النبوي ﷺ: «لولا أطفال رُضّع، ومشايخ رُكّع، وبهائم رتّع لصبّ عليكم البلاء صبّاً»[(١)]، مع أنّه أقرب إلى رقّة قلوب الجمع، وأدعى للاستكانة والمبالغة في الدعاء.

(و) ينبغي (**التفريق بين الأطفال وأمّهاتهم**) ليكثر البكاء والضجيج، ويزيد الحنين والعجيج، وتتمّ الهيئة المقتضية للرحمة، كما فعله قوم يونس، فنالتهم رحمة الرحمان، وشملهم عطف المنّان[(٢)].

[استحباب تحويل رداء الإمام بجعل يمينه على يساره وبالعكس]

(و) يستحبّ (**تحويل الرداء للإمام**) بأن يجعل ما على يمينه على يساره وبالعكس، ولازمه جعل الظاهر باطناً، أو الأعلى أسفل، لكنّ المراد من الأخبار هو الأوّل؛ لانصرافها إليه[(٣)]، بل لعلّه ظاهر بعضها، كقوله في صحيح هشام:

---

(١) انظر: الآحاد والمثاني ٢: ٢١٠ ح٩٦٥، مسند أبي يعلى ١١: ٢٨٧، المعجم الكبير ٢٢: ٣٠٩-٣١٠، المعجم الأوسط ٦: ٣٢٧، السنن الكبرى للبيهقي ٣: ٣٤٥، شعب الإيمان ٧: ١٥٥ ح٨٩٢٠، مجمع الزوائد ١٠: ٢٢٧، وغيرها.

(٢) انظر: علل الشرائع ١: ٢٦٩، عيون أخبار الرضا عليه السلام ٢: ١٢١، من لا يحضره الفقيه ١: ٥٤١ ح١٥١٠ صلاة الكسوف والزلازل والرياح والظلم وعلّتها، وسائل الشيعة ٧: ٤٨٣-٤٨٤ ح٩٩١٦ باب وجوب صلاة الكسوف لكسوف الشمس وخسوف القمر.

(٣) انظر: وسائل الشيعة ٨: ٩-١٠ باب استحباب تحويل الإمام رداءه في الاستسقاء،

«فإذا سلّم الإمام قلب ثوبه وجعل الجانب الذي على المنكب الأيمن على المنكب الأيسر والذي على الأيسر على الأيمن، فإنّ رسول الله ﷺ كذلك صنع»[١]، لأنّ الظاهر منه جعل نفس ما يصيب الأيمن على الأيسر وبالعكس، وهو لا يحصل بجعل الأعلى أسفل إلّا أن يراد بالجانب جميعه، لا خصوص المحلّ الذي يصيب المنكبين، فتدبّر.

ولا يستحبّ التحويل للمأموم؛ لعدم الدليل، وقال بعضهم به[٢]؛ للتأسّي بالإمام ومشاركته في التفأل.

ومحلّه كما في ظاهر صحيح هشام وغيره (بعدها) أي بعد الصلاة بلا فصل، ويظهر من خبر مرّة أنّه بعد صعود المنبر؛ لقوله فيه: «ثمّ يصعد المنبر، فيقلّب رداءه»[٣].

فيجعل ما على اليمين على اليسار وبالعكس.

(١) الكافي ٣: ٤٦٣ ح٢ باب صلاة الاستسقاء، الاستبصار ١: ٤٥٢ ح١٧٥٠ باب صلاة الاستسقاء هل تُقدّم الخطبة فيها أم تُأخّر، تهذيب الأحكام ٣: ١٤٩ ح٣٢٣ باب صلاة الاستسقاء، وسائل الشيعة ٨: ٥ ح٩٩٨٨ باب استحباب صلاة الاستسقاء وكيفيّتها، جملة من أحكامها.

(٢) كالشيخ الطوسي في الخلاف ١: ٦٨٨ المسألة: ٤٦٣، والمبسوط ١: ١٣٥، والمحقّق الكركي في جامع المقاصد ٢: ٤٨٤، والشهيد الثاني في الروضة البهيّة في شرح اللمعة الدمشقيّة ١: ٦٩١، وروض الجنان ٢: ٨٦٦، ومسالك الأفهام ١: ٢٧٥.

(٣) الكافي ٣: ٤٦٢ ح١ باب صلاة الاستسقاء، تهذيب الأحكام ٣: ١٤٨ ح٣٢٢ باب صلاة الاستسقاء، وسائل الشيعة ٨: ٥-٦ ح٩٩٨٩ باب استحباب صلاة الاستسقاء، وكيفيّتها، وجملة من أحكامها.

ويمكن الجمع بالتخيير بين المحلّين، أو بفعله مرّتين بأن يحوّل رداءه بعد الصلاة، ثمّ يرده ويحوّله ثانياً بعد صعود المنبر، وهو بعيد؛ لأنّ إرادته محتاجة إلى عناية أُخرى في البيان وهي مفقودة.

ومثله في البُعد جعل الأخبار الأُول مطلقة، وخبر مرّة مقيّداً لها؛ فإنّ خبر هشام ظاهر باتصال التحويل بالصلاة، فيعارض خبر مرّة بالمباينة.

[في المستحبّات الأخرى في صلاة الاستسقاء]

وعن المفيد وغيره استحباب التحويل ثلاث مرّات[١]، ولا بدّ له من دليل عندهم.

ويستحبّ بعد الصلاة وصعود المنبر (و) تحويل الرداء (**التكبير له**) أي للإمام (**مستقبل القبلة مائة مرّة رافعاً صوته، والتسبيح مائة عن يمينه**) رافعاً صوته، (**والتهليل عن يساره مائة**) رافعاً صوته، (**والتحميد مائة مستقبل الناس**)، كما يدلّ على ذلك كلّه خبر مرّة، مصرِّحاً برفع الصوت في الجميع إلّا التحميد، فإنّه لم يصرَّح به فيه، ولكن كثيراً من الأصحاب ألحقوه بالأذكار الأُول في رفع الصوت[٢]، ونسبه في محكيّ الذكرى إلى الأصحاب[٣]، ولعلّهم أدركوا من السوق والمناسبة أنّه ترك التصريح به اكتفاء بالتصريح به فيما قبله.

---

(١) المقنعة: ٢٠٨، وتبعه في ذلك ابن البرّاج في المهذّب ١: ١٤٤، وسلّار في المراسم العلويّة: ٨٢.

(٢) كالشيخ الصدوق في المقنع: ١٥٢، ومن لا يحضره الفقيه ١: ٥٢٦ ح١٤٩٩ باب صلاة الاستسقاء، وابن إدريس في السرائر ١: ٣٢٦، والعلّامة الحلّي في تذكرة الفقهاء ٤: ٢١٥ المسألة: ٥١٩، وتحرير الأحكام ١: ٢٩٢، والشهيد الأوّل في الدروس الشرعيّة ١: ١٩٦، والبيان: ٢١٩، وابن فهد الحلّي في الموجز الحاوي (الرسائل العشر): ٩٩، وغيرهم.

(٣) ذكرى الشيعة ٤: ٢٥٨.

ثمّ إنّ مقتضى ظاهر الخبر عدم متابعة الناس له في الجهات، لقوله فيه: «ثمّ يستقبل الناس»، فإنّه ظاهر في مواجهته لهم بوجوههم.

قيل: وينبغي للمصنّف ﵀ أن يبيّن أيضاً استحباب رفع الإمام يديه بالدعاء[١]، لقوله في الخبر بعد بيان الأذكار المذكورة، «ثمّ يرفع يديه فيدعو، ثمّ يدعون»[٢].

وفيه: أنّه لا يدلّ على استحباب الدعاء زائداً على ما تشتمل عليه الخطبة، وقد ذكره المصنّف ﵀ بقوله بعد: ثمّ يخطب مبالغاً في التضرّع.

[استحباب متابعة المصلّين الإمام في الأذكار كلّها]

ثمّ إنّه يستفاد من قوله ﷺ: «فيدعو ثمّ يدعون» استحباب متابعتهم له في الدعاء، **(و)** حكي عن الأكثر استحباب **(متابعتهم له في الأذكار كلّها)**[٣]، ولعلّهم استشعروه من المتابعة في الدعاء، مع أنّه أبلغ في الخضوع والخشوع، بل لعلّه بمناسبة الخشوع يستحبّ متابعتهم له في رفع الصوت أيضاً بجميع الأذكار حتّى الدعاء الذي يستحبّ أيضاً رفع الصوت به تأسّياً بأمير المؤمنين ﷺ[٤]،

---

(١) قال به الهمداني في مصباح الفقيه ١٤: ٥٠١.

(٢) الكافي ٣: ٤٦٢ ح١ باب صلاة الاستسقاء، تهذيب الأحكام ٣: ١٤٨ ح٣٢٢ باب صلاة الاستسقاء، وسائل الشيعة ٨: ٥ ح٩٩٨٩ أبواب صلاة الاستسقاء.

(٣) كالشيخ المفيد في المقنعة: ٢٠٨، والشيخ الطوسي في النهاية في مجرّد الفقه والفتاوى: ١٣٩، والمبسوط ١: ١٣٤، والمحقّق الحلّي في شرائع الإسلام ١: ٨٤، والشهيد الأوّل في الدروس الشرعيّة ١: ١٩٦، والمحقّق البحراني في الحدائق الناضرة ١٠: ٤٩١، وغيرهم.

(٤) كما مرَّ آنفاً.

ولدلالة سوق خبر مرّة عليه، كما ذكرناه في التحميد، وإنّما ترك التصريح به فيهما اكتفاءً بالتصريح به فيما قبلهما اعتماداً على السوق والمناسبة.

[الخطبة في صلاة الاستسقاء]

(**ثمّ يخطب**) بعد الأذكار، لعطف الدعاء على الأذكار بـ «ثمّ» في خبر مرّة، والدعاء من الخطبة، كما فعل أمير المؤمنين عليه السلام.

ويشكل بجواز كونه دعاء غيرها وإن كان فوق المنبر كالأذكار.

وعن الصدوق[١]، والمفيد[٢]، والسيّدين[٣]، وغيرهم[٤] تقديم الخطبة على الأذكار.

وقد يستدلّ لهم بصحيح هشام عن صلاة الاستسقاء، فقال: «مثل صلاة العيدين، يقرأ فيها، ويكبّر فيها، يخرج الإمام ويبرز إلى مكان نظيف، في سكينة ووقار، وخشوع ومسكنة[٥]، ويبرز معه الناس، فيحمد الله، ويمجّده، ويثني عليه، ويجتهد في الدعاء، ويكثر من التسبيح والتهليل والتكبير، ويصلّي مثل

---

(١) من لا يحضره الفقيه ١: ٥٢٦ ح١٤٩٩ باب صلاة الاستسقاء.

(٢) المقنعة: ٢٠٨.

(٣) حكاه عنهما الفاضل الهندي في كشف اللثام ٤: ٣٨٩، وحكاه عن السيّد المرتضى ابن إدريس في السرائر ١: ٣٢٦، والعلّامة الحلّي في مختلف الشيعة ٢: ٣٣٥، وتذكرة الفقهاء ٤: ٢١٦ المسألة: ٥٢٠.

(٤) كما في الكافي في الفقه: ١٦٣، المراسم العلويّة: ٨٣، المهذّب ١: ١٤٤، السرائر ١: ٣٢٦.

(٥) جاء في هامش المخطوط: (ومسألة) خ ل.

صلاة العيدين ركعتين في دعاء ومسألة واجتهاد، فإذا سلّم الإمام...»[١]، إلى آخر ما مرّ، فإنّه ذكر فيه مضامين الخطبة أوّلاً من الحمد والتمجيد والثناء والدعاء، كما صنع أمير المؤمنين عليه السلام في خطبته، ثمّ عطف عليها الأذكار السابقة، وهي التسبيح والتهليل والتكبير، فدلّ على تقدّم الخطبة على الأذكار.

ويشكل بأنّ العطف بالواو لا يقتضي الترتيب، وإلّا لزم أيضاً تقديم الخطبة على الصلاة، لعطف الصلاة أخيراً، ولا يقول به الصدوق وأتباعه، وإنّما قال به الحلبي كما حكي عنه[٢]، مع احتمال أنّ مضامين الحديث مستحبّة بنفسها، لا بما هي الخطبة والأذكار المخصوصة؛ ولذا ترك ذكر الحمد مع التسبيح والتهليل والتكبير.

ويدلّ على مختار الحلبي موثّق إسحاق: «الخطبة في الاستسقاء قبل الصلاة»[٣].

وفيه: مع أنّه معارض بالأخبار الكثيرة الدالّة على تأخّر الخطبة عن الصلاة أجاب عنه الشيخ رحمه الله، - كما حكي عنه - بأنّه شاذّ مخالف لإجماع الفرقة المحقّة[٤].

---

(١) الكافي ٣: ٤٦٢ ح٢ باب صلاة الاستسقاء، تهذيب الأحكام ٣: ١٤٩ ح٣٢٣ باب صلاة الاستسقاء، وسائل الشيعة ٨: ٥ ح٩٩٨٨ باب استحباب صلاة الاستسقاء، وكيفيّتها، وجملة من أحكامها.

(٢) الكافي في الفقه: ١٦٣.

(٣) الاستبصار ١: ٤٥١-٤٥٢ ح١٧٤٩ باب صلاة الاستسقاء هل تُقدّم الخطبة فيها أو تُؤخّر، تهذيب الأحكام ٣: ١٥٠ ح٣٢٧ باب صلاة الاستسقاء، وسائل الشيعة ٨: ١١-١٢ ح١٠٠٠٤ باب الخطبة في الاستسقاء بعد الصلاة، واستحباب الجهر فيها بالقراءة.

(٤) الاستبصار ١: ٤٥١ ذيل الحديث ١٧٤٩ باب صلاة الاستسقاء هل تُقدّم الخطبة فيها أو تُؤخّر.

واستحسن المحقّق ﷺ في المعتبر التخيير بين تقديم الخطبة على الصلاة وتأخيرها عنها جمعاً بين الأخبار[١]، ولا بأس به كما قاله المصنّف ﷺ في محكيّ التذكرة[٢]، ولا بأس أيضاً بتقديم الخطبة على الأذكار وتأخيرها عنها؛ لعدم ما يصلح للتعيين.

ثمّ إنّه قد ذهب كثير إلى استحباب خطبتين هنا كالعيد، وعن المنتهى دعوى إجماع علمائنا أجمع عليه[٣]، فكأنّه حمل إطلاق الخطبة في كلام جملة من القدماء - كالأخبار - على الخطبتين، ولعلّه لأجل الإطلاق قال في كشف اللثام: ظاهر الأصحاب قبل الفاضلين الاتّحاد[٤]، انتهى.

وكيف كان، فقد استدلّوا للتعدّد بتشبيه صلاة الاستسقاء بصلاة العيد في صحيح هشام. وردّ بأنّه إنّما يدلّ على المشابهة في الكيفيّة، والخطبة خارجة عنها.

أقول: لم يبعد أنّ المراد بالمشابهة في صدر الخبر هو المشابهة في الكيفيّة بتوابعها التي منها ما ذكره بقوله: «ويبرز إلى مكان نظيف»... إلى آخره، فإنّ معلوميّة المشابهة في أغلب الجهات تقرّب إرادة المشابهة في الأعمّ من الكيفيّة، هذا.

وينبغي في الخطبة أن يستغفر، ويتوب، ويدعو (**مبالغاً في التضرّع**)، كما صنع أمير المؤمنين عليه السلام في خطبته.

---

(١) المعتبر في شرح المختصر ٢: ٣٦٦.

(٢) تذكرة الفقهاء ٤: ٢١٦.

(٣) منتهى المطلب ٦: ١٢٦.

(٤) كشف اللثام ٤: ٣٩١.

[استحباب تكرير الخروج لو لم يجابوا]

(و) يستحبّ (**تكرير الخروج لو لم يجابوا**) إجماعاً محكيّاً عن جماعة[1]، لبقاء الداعي وحبّ الله سبحانه للإلحاح في السؤال.

وينبغي استئناف الصوم ثلاثة أيام إذا لم يصوموا الرابع، ولو صاموه خرجوا حينئذٍ وبنوا على ما مضى؛ لعدم المانع من الزيادة على صوم الثلاثة، وفي البناء على ما مضى من دون صوم الرابع نظر.

بل لعلّ الأَولى استئناف الصوم ثلاثة أيّام كلّما لم يجابوا، ولا يُجتزأ بصوم الرابع؛ لعدم معلوميّة إجزائه في الاستسقاء الكامل، وإن كان الأقوى إجزاءَه فإنّ الخبر وإن دلّ على الخروج في ثالث الصوم إلّا أنّ المنصرف منه الخروج الأوّل مع قصد نفي الأقلّ من صوم ثلاثة أيّام لا الأكثر، فلعلّ الأكثر أفضل.

ولو سقوا قبل الخروج أو بعده قبل الصلاة زال موضوع استحبابها، ولو سقوا في أثناء الصلاة أتمّوها برجاء المطلوبيّة ويسقط ما بعدها، كما يسقط لو سقوا بعدها، والمدار على السقيا المطلوبيّة.

[وقت صلاة الاستسقاء]

(**ووقتها وقت**) صلاة (**العيد**) على الأحوط؛ لمشابهتها لها في أكثر الأُمور جزماً، فيقرب الاطّراد، ولعلّ الوقت من الأُمور المقصودة بالمشابهة بينهما في

---

(١) كما في المعتبر في شرح المختصر ٢: ٣٦٦، تذكرة الفقهاء ٤: ٢١٩ المسألة: ٥٢٤، منتهى المطلب ٦: ١٣٠، مدارك الأحكام ٤: ١٩٩، ذخيرة المعاد ١: ٣٤٧، مفاتيح الشرائع ١: ٣٥، وغيرهم.

صحيح هشام، كما سبق تقريبه، فالاتّحاد بالوقت إن لم يكن أقوى فهو أحوط.

[سبب صلاة الاستسقاء]

(**وسببها**) الجدب، كما يستفاد من الأخبار[١]، وهو يحصل من (**قلّة الماء لغور**[٢] **الأنهار والآبار، وقلّة الأمطار**)، وإنّما اختصّت الأدعية بطلب الغيث لأنّه أعمّ نفعاً وأقرب ريعاً.

وقيل: تستحبّ أيضاً عند كثرة الماء لغزارة العيون والأنهار وكثرة الأمطار، بحيث خيف الضرر، فإنّ رفعه من مهامّ الحوائج[٣].

ويشكل بعدم اقتضائه لكيفيّة هذه الصلاة بأكثر توابعها من الخطبة وخروج الناس إلى الصلاة والأذكار ونحو ذلك؛ فإنّ غاية ما ثبت في المهامّ والنظائر السابقة هو استحباب الصوم ثلاثة أيّام، والصلاة بكيفيّات أُخر، والدعاء، فيكون الإتيان عند كثرة الماء بكيفيّة صلاة الاستسقاء بتوابعها بعنوان الاستحباب تشريعاً، نعم، لا بأس به رجاءً، فتدبّر.

[كراهة إخراج أهل الذمّة لصلاة الاستسقاء]

(**ويكره إخراج أهل الذمّة**) وسائر الكفّار وإن انتحلوا الإسلام؛ لاحتمال منع الإجابة بسببهم، أو نزول العذاب للغضب عليهم، ولقوله عزّ من قائل:

---

(١) انظر: وسائل الشيعة ٨: ٩-١٠ ح٩٩٩٩-١٠٠٠١ باب استحباب تحويل الإمام رداءه في الاستسقاء، فيجعل ما على اليمين على اليسار وبالعكس.

(٢) في قواعد الأحكام المطبوع: (بغور) بدل من: (لغور).

(٣) ذكرى الشيعة ٤: ٢٦٣، مسالك الأفهام ١: ٢٧٥-٢٧٦.

﴿وَمَا دُعَاءُ الْكَافِرِينَ إِلَّا فِي ضَلَالٍ﴾[١].

وألحق بعض الأصحاب بهم المخالفين والمتظاهرين بالفسق والمنكر من المؤمنين[٢].

وأشكل بخروج المنافقين مع النبي صلى الله عليه وآله، وخروج المخالفين مع الرضا عليه السلام، وفيه تأمّل؛ إذ لعلّه لعدم تيسّر منعهم، والأَولى ما قيل: إنّ إجابة الدعاء في الدنيا غير مختصّة بأهل الصلاح؛ لأنّ «لكلّ كبد حرّى أجر»[٣]، فينبغي إخراج الفقراء المحتاجين إلى الرحمة.

وقال المصنّف رحمه الله في محكي المنتهى بعد أن نقل رواية استسقاء فرعون ليلاً وتدفّق النيل: فعلى هذه الرواية لو خرجوا جاز أن لا يمنعوا؛ لأنّهم يطلبون أرزاقهم من الله تعالى وقد ضمنها لهم في الدنيا، فلا يمنعون من طلبها، فلا يبعد إجابتهم. وقول من قال: إنّهم ربما ظنّوا أنّ ما حصل من السقيا بدعائهم ضعيفٌ؛ لأنّه لا يبعد أن يتّفق نزول الغيث يوم خروجهم[٤] بانفرادهم، فيكون أعظم لفتنتهم[٥]، انتهى، وهو حسن.

---

(١) سورة الرعد (١٣): ١٤.

(٢) مفتاح الكرامة ٩: ١٦٤.

(٣) انظر: المغازي للواقدي ٢: ٩٤١، السيرة النبويّة لابن هشام ٢: ٣٤٠، سنن ابن ماجة ٢: ١٢١٥ ح٢٣٨٦، مسند أبي يعلى ٣: ١٣٧، صحيح ابن حبّان ٢: ٣٠٠، وج١٣: ١٩٧، المعجم الكبير ٧: ١٣٢، السنن الكبرى للبيهقي ٤: ١٨٦، شعب الإيمان ٣: ٢١٩ ح٣٣٧٣، وغيرها.

(٤) في المصدر: (يخرجون) بدل من: (خروجهم).

(٥) منتهى المطلب ٦: ١٢١-١٢٢.

وعن المبسوط والتذكرة والذكرى وغيرها أنّه لا يخرج الشوابّ من النساء[١].

[القسم] (الثّاني: نافلة شهر رمضان)

فقد تواترت الأخبار[٢]، وأفتى المعظم باستحباب الزيادة على الرواتب في هذا الشهر المبارك[٣]، ولكن دلّت أخبار أُخر معتبرة على عدم مشروعيّة الزيادة فيه[٤]، وقد حملها الأصحاب على محامل؛ بعضها حسن[٥]، ولا يبعد أنّ الغرض منها المنع من التراويح إلّا أنّ الأئمّة عليهم السلام يتّقون من التصريح بها، فمنعوا منها بنحو آخر.

[في عدد ركعاتها وكيفيّة صلاتها]

(وهي ألف ركعة) زيادةً على الرواتب على الأشهر في الروايات[٦]، وفي

---

(١) المبسوط ١: ١٣٥، تذكرة الفقهاء ٤: ٢٠٩، ذكرى الشيعة ٤: ٢٥١، وقاله أيضاً العلّامة الحلّي في منتهى المطلب ٦: ١٢٠، ونهاية الإحكام ٢: ١٠٣، والشهيد الأوّل في البيان: ٢١٩، وابن فهد الحلّي في الموجز الحاوي (الرسائل العشر): ٩٩، وغيرهم.

(٢) انظر: وسائل الشيعة ٨: ٢٢-٢٤ باب استحباب نافلة شهر رمضان.

(٣) كما في إشارة السبق: ١٠٥، المختصر النافع: ٤٢، المعتبر في شرح المختصر ٢: ٣٦٦، شرائع الإسلام ١: ٨٥، الجامع للشرايع: ١١٨، كشف الرموز ١: ١٩٦، تحرير الأحكام ١: ٢٩٣-٢٩٤، مختلف الشيعة ٢: ٣٤٠، المقتصر من شرح المختصر: ٨٣، وغيرها.

(٤) انظر على سبيل المثال وسائل الشيعة ٨: ٣٥ ح١٠٠٤٤ باب استحباب زيادة ألف ركعة في شهر رمضان، وترتيبها وأحكامها.

(٥) كالحرّ العاملي في وسائل الشيعة ٨: ٤٢ ذيل الحديث ١٠٠٥٨ باب عدم وجوب نافلة شهر رمضان وعدم استحباب زيادة.

(٦) انظر: وسائل الشيعة ٨: ٢٨-٣٧ باب استحباب زيادة ألف ركعة في شهر رمضان،

بعضها تسعمائة[١]، ولعلّه باختلاف المراتب.

والأفضل في توزيعها أن **(يصلّي كلّ ليلة)** من الشهر **(عشرين ركعة؛ منها ثمان بعد المغرب)** واثنتي عشرة بعد العشاء بعد نوافلها الراتبة؛ لخبر محمّد بن سليمان[٢]، فهذه ستّمائة ركعة، وقيل: الأولى تأخير الوتيرة عن الموظّف بعد العشاء[٣]، لتعليل أخبار الوتيرة بالميّت على وتر[٤]. وله وجه وإن كان الأخذ بالمأثور الخاصّ أَوْلى.

(و) يصلّي **(في العشر الأواخر)** بعد العشاء **(زيادةً)** على ما مرّ **(عشر)** ركعات، فيحصل سبعمائة ركعة، **(و)** يصلّي **(في ليالي[٥] الإفراد)** الثلاث، وهي تسع عشرة وإحدى وعشرين وثلاث وعشرين **(زيادةً)** على المذكورات **(مائة)** ركعة **(لكلّ ليلة)**، فتتمّ ألفاً.

(ولو اقتصر على المائة في) كلّ من ليالي **(الإفراد)** جاز، وبقي عليه ثمانون ركعةً

وترتيبها وأحكامها.

(١) المصدر نفسه.

(٢) الاستبصار ١: ٤٦٤-٤٦٥ ح١٨٠١ باب الزيادات في شهر رمضان، تهذيب الأحكام ٣: ٦٤-٦٥ ح٢١٧ باب فضل شهر رمضان والصلاة فيه زيادة على النوافل المذكورة في سائر الشهور، وسائل الشيعة ٨: ٣٢-٣٣ ح١٠٠٤٠ باب استحباب زيادة ألف ركعة في شهر رمضان، وترتيبها وأحكامها.

(٣) استقصاء الاعتبار في شرح الاستبصار ٧: ٣٤٥.

(٤) علل الشرائع ٢: ٣٣٠ ح٢، وسائل الشيعة ٤: ٩٦ ح٤٦٠٩ باب استحباب المداومة على نافلة العشاء جالساً أو قائماً، والقيام أفضل.

(٥) في قواعد الأحكام المطبوع: (ليال) بدل من: (ليالي).

(صلّى) عوضها (في كلّ) يوم (جمعة) من الشهر (عشر ركعات)، أربع (بصلاة علي عليه السلام، و) ركعتين بصلاة (فاطمة عليها السلام، و) أربع بصلاة (جعفر عليه السلام، وفي) ليلة (آخر جمعة) أي ليلة الجمعة الواقعة في العشر الأواخر؛ لأنّه المذكور في الخبر. ومراد المصنّف رحمه الله بيانه: (عشرين) ركعةً (بصلاة علي عليه السلام، وفي عشيّة تلك الجمعة) ليلة السبت (عشرين بصلاة فاطمة عليها السلام)، فهذه ثمانون. كما دلّ على التفصيل المذكور خبر المفضّل بن عمر[1].

وهو إنّما يتمّ إذا كان في الشهر أربع جُمع كما هو الغالب، فلو اتّفق فيه خمس جُمع أشكل الحال؛ لخلوّ النصّ عن بيانه، فيحتمل توزيع الثمانين على الخمس، وسقوط الأخيرة أو إحداهما، لا بعينها وإكمال العدد على أربع، ثمّ زيادة ثلاثين ركعة للخامسة، بل وعشرين أُخرى لعشيّة الخامسة إذا كانت العشيّة آخر الشهر، فيزيد على الألف خمسون ركعةً، ولا بأس به، بل هو أوْلى، كما أنّ الأَولى العمل على رواية المفضّل؛ لاشتمالها على هذه الصلوات الجليلة، التي فضّلها الصادق عليه السلام على ما عدا الفرائض.

ثمّ إنّ هذه الألف غير ما يروى من صلوات أُخر في شهر رمضان، كصلاة مائة ركعة ليلة النصف، يقرأ في كلّ ركعة منها التوحيد عشراً[2]، ويحتمل

---

(١) الاستبصار ١: ٤٦٦ ح١٨٠٢ باب الزيادات في شهر رمضان، تهذيب الأحكام ٣: ٦٦-٦٧ ح٢١٨ باب فضل شهر رمضان والصلاة فيه زيادة على النوافل المذكورة في سائر الشهور، إقبال الأعمال ١: ٥١-٥٢، وسائل الشيعة ٨: ٢٨-٢٩ ح١٠٠٣٥ باب استحباب زيادة ألف ركعة في شهر رمضان، وترتيبها وأحكامها.

(٢) انظر: وسائل الشيعة ٨: ٢٧-٢٨ باب استحباب صلاة مائة ركعة ليلة نصف شهر

التداخل، فيكتفى بالمائة عن العشرين مثلاً.

[القسم] (الثالث): ما ورد النصّ بفعله بوقت أو أوقات مخصوصة

من شهر واحد عدا يوم الجمعة وشهر رمضان، وإن ورد النصّ أيضاً بفعله مطلقاً كصلاة فاطمة عليها السلام[١]، وهو كثير جدّاً.

فمنه صلاة الرغائب التي لا ينبغي الرغبة عنها، وهي صلاة ليلة أوّل جمعة من رجب[٢].

ومنه صلاة أوّل ليلة من المحرّم، وصلاة الليلة العاشرة منه، وصلاة يوم عاشوراء المشتملة على الفضل الجسيم، كما تجده مرويّاً في الوسائل[٣]، وتجد فيها أيضاً تفصيل هذه الصلوات.

وقد ذكر المصنّف رحمه الله من هذا القسم خمس صلوات:

[الصلاة] الأُولى: (صلاة ليلة الفطر)

وهي كما وصفها رسول الله صلى الله عليه وآله (**ركعتان**)، يقرأ (**في الأُولى الحمد مرّةً وألف مرّةً التوحيد، وفي الثّانية الحمد مرّة والتوحيد مرّة و**) روي في هذه الليلة صلوات أُخر بأعداد أُخر[٤].

رمضان، يقرأ في كلّ ركعة الحمد مرّة والإخلاص عشراً.

(١) انظر: وسائل الشيعة ٨: ١١٢-١١٤ باب استحباب صلاة فاطمة عليها السلام وكيفيّتها.

(٢) انظر: وسائل الشيعة ٨: ٩٨-١٠٠ باب استحباب صلاة الرغائب ليلة أوّل جمعة من رجب.

(٣) انظر: وسائل الشيعة ٨: ٩٠-٩١ باب استحباب صلاة يوم عاشوراء، وكيفيّتها.

(٤) انظر: وسائل الشيعة ٨: ٨٥-٨٩ باب استحباب صلاة ليلة الفطر، وكيفيّتها.

[الصلاة] الثّانية: (صلاة) يوم (الغدير)

وهي (ركعتان) بعد الغسل (قبل الزوال بنصف ساعة، يقرأ في كلٍّ منهما الحمد مرّةً وكلّاً من القدر والتوحيد وآية الكرسي إلى قوله: ﴿هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ عشراً)؛ لما عن الشيخ في المصباح، أنّه أرسل عن الصادق عليه السلام هذه الصلاة ليوم المباهلة، مع بيان نهاية آية الكرسي كما سمعت، ثمّ قال: هذه الصلاة بعينها رويناها في يوم الغدير[١].

ويمكن أن يكون مراده بالعينيّة مساواتها لها فيما عدا نهاية آية الكرسي، لأنّه رواها بالإسناد إلى العبدي، عن الصادق عليه السلام في يوم الغدير من دون تعيين لمنتهى آية الكرسي، والمعروف أنّها إلى قوله تعالى: ﴿وَهُوَ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ﴾، والأولى والأحوط قراءتها إلى ﴿هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ بعنوان الرجاء.

وكيف كان، فالمذكور في الروايات تقديم التوحيد على آية الكرسي، ثمّ القدر بعدهما[٢]، إلّا أنّه لمّا كان ترتيباً ذكرياً للعطف بالواو صحّ القول بالتخيير، كما عن الروض ومجمع البرهان[٣]، والأولى اختيار الترتيب المذكور في الأخبار.

وينبغي أن تصلّى هذه الصلاة (جماعةً)؛ لما عن التذكرة، أنّه روى أبو الصلاح استحباب الجماعة والخطبة هنا[٤]، ولما عن المفيد رحمه الله من حكاية ما وقع

---

(١) مصباح المتهجّد: ٧٥٨-٧٥٩.

(٢) انظر: وسائل الشيعة ٨: ٨٩-٩٠ باب استحباب صلاة يوم الغدير، وكيفيّتها...

(٣) روض الجنان ٢: ٨٧٣، مجمع الفائدة والبرهان ٣: ٣٢.

(٤) تذكرة الفقهاء ٢: ٢٨٥.

للنبي ﷺ في الغدير، وأنّه أمر بأن ينادى بالصلاة جماعةً، فاجتمع جمهور أُمّته، فصلّى ركعتين، ثمّ رقى المنبر[١]. فإنّه بمقتضى النداء ظاهر بأنّه صلّى الركعتين جماعةً، ثمّ خطب.

ويشكل:

أوّلاً: بأنّ ما رواه المفيد ﷺ لا يقتضي الجماعة بالصلاة التي نحن فيها؛ إذ لعلّه ﷺ صلّى نافلةً غيرها جماعةً، مع احتمال أنّ النداء لصلاة الظهر عند قرب وقتها وإن كان بقصد حضورهم لغاية أُخرى، فلمّا حضروا صلّى ركعتين منفرداً، ثمّ خطب وصلّى بهم الظهر جماعةً، ولكن يكفي في الاستحباب في المقام خبر أبي الصلاح[٢].

وثانياً: بضعف سند الخبرين، فلا يصلحان لمعارضة الأدلّة المعتبرة المانعة من الجماعة في النافلة؛ فإنّ التسامح في أدلّة السنن إنّما هو مع عدم المعارض المعتبر المانع، إلّا أن يقال: إنّه إنّما يتمّ ذلك لو كان المعارض دالًّا على الحرمة الذاتيّة، أمّا لو كان دالّاً على الحرمة التشريعيّة كما في المقام، فلا؛ لأنّه إذا قام دليل الاستحباب - وإن ضعف - ينتفي موضوع التشريع، ولعلّه لهذا حكي عن المشهور جواز فعل الصلاة التي نحن فيها جماعة[٣].

ثمّ إنّه بمقتضى ما ذكره المفيد ﷺ ينبغي فعلها (**في الصحراء**) تحت السماء تأسّياً بالنبيّ ﷺ، بناءً على أنّه صلّى هذه الصلاة، كما أنّه بمقتضاه ينبغي أيضاً أن

---

(١) المقنعة: ٢٠٣.

(٢) الكافي في الفقه: ١٦٠.

(٣) كما في مجمع الفائدة والبرهان ٣: ٣٢.

تكون الصلاة قبل الخطبة لا (**بعد أن يخطب الإمام بهم**) كما ادّعاه المصنّف ﷺ، ولعلّ وجهه ضيق الوقت عن الخطبة بعد الصلاة والدعاء المأثور؛ لفرض كون الصلاة قبل الزوال بنصف ساعة، وهو لا يسع المذكورات، ولعلّ النبي صلى الله عليه وآله إنّما قدّم الصلاة لتركه الدعاء بعدها، على أنّه قد حكي عن ربيع الشيعة[1] أنّ النبي صلى الله عليه وآله خطب في الغدير وكان وقت الظهر فصلّى ركعتين، ثمّ زالت[2]، فإنّه دالّ على تأخير النافلة عن الخطبة.

(و) ينبغي أن (**يعرّفهم**) الإمام في الخطبة (**فضل اليوم**) تأسّياً بأمير المؤمنين عليه السلام في خطبته المرويّة عنه[3]، (**فإذا انقضت الخطبة تصافحوا وتهانؤوا**)، اتّباعاً لأمر أمير المؤمنين عليه السلام في آخر الخطبة؛ لما في التصافح من تأكيد الأُخوّة وتثبيت المودّة، وفي التهاني من بيان شكر النعمة العظيمة بما أكمل الله من الدين وأتمّ النعمة بإمامة سيّد الوصيّين، مع التشبّه فيهما بأبرار الصحابة، والتذكار لما فعله الجمع (و) أظهروه من الرضا.

---

(١) قال العلّامة الطهراني في الذريعة ١٠: ٧٥-٧٦/ ١٣١ ربيع الشيعة المنسوب إلى السيّد رضي الدين بن طاووس مؤلّف (ربيع الألباب) المذكور، الذي توفّي سنة ٦٦٤، لكنّه موافق بعينه ومتّحد مع كتاب (إعلام الورى) تأليف أمين الإسلام الطبرسي المفسّر المتوفّى سنة ٥٤٨ كما فصّلناه في (ج٢ ص٣٤٠) تحت عنوان: (إعلام الورى) وذكرنا منشأ هذه النسبة وخلوّها عن الصحّة...

(٢) وجدناه في كتاب إعلام الورى بأعلام الهدى ١: ٢٦١-٢٦٢، وحكاه عن ربيع الشيعة الفاضل الهندي في كشف اللثام ٤: ٤٠١، والسيّد العاملي في مفتاح الكرامة ٩: ٢١٨.

(٣) مصباح المتهجّد: ٧٥٢-٧٥٨، وسائل الشيعة ١٠: ٤٤٤-٤٤٥ ح١٣٨٠٤ باب استحباب صوم يوم الغدير.

[الصلاة] الثالثة: (صلاة ليلة نصف شعبان)

التي قال أبو يحيى: إنّه رواها ثلاثون رجلاً ممّن يوثّق به عن أبي جعفر عليه السلام وأبي عبد الله عليه السلام[١]، وهي **(أربع ركعات بتسليمتين)** لكلّ ركعتين تسليمة، كما هو القاعدة، **(يقرأ في كلّ ركعة الحمد مرّة والإخلاص مائة مرّة، ثمّ يعقّب)** بالدعاء المأثور، **(ويعفّر)** وإن لم يكن في الخبر، إلّا أنّه حسن في نفسه؛ لما فيه من التذلّل والخضوع المؤمّل للإجابة.

(و) روي في هذه الليلة صلوات أُخر[٢].

[الصلاة] الرابعة: (صلاة ليلة نصف رجب، و) ليلة (المبعث ويومه)

(وهي اثنتا عشرة ركعةً، يقرأ في كلّ ركعة: الحمد ويس)، أو: وسورة، على اختلاف نسخ المصباح[٣]، ويؤيّد الثّانية مجيء روايات أُخر في يوم المبعث (و) ليلته أُطلق فيها السورة أو عيّن غير يس[٤].

---

(١) مصباح المتهجّد: ٨٣٠، المزار الكبير للمشهدي: ٤٠٤، إقبال الأعمال ٣: ٣١٤، وسائل الشيعة ٨: ١٠٧ ح١٠١٨٤ باب استحباب صلاة ليلة نصف شعبان، وكيفيّتها، والإكثار من العبادة فيها.

(٢) انظر: وسائل الشيعة ٨: ١٠٥-١١٠ باب استحباب صلاة ليلة نصف شعبان، وكيفيّتها، والإكثار من العبادة فيها.

(٣) مصباح المتهجّد: ٨٠٧، ٨١٣، ٨١٤.

(٤) انظر: وسائل الشيعة ٨: ١١٠-١١٢ باب استحباب صلاة ليلة المبعث ويوم المبعث، وكيفيّتها.

[الصلاة] الخامسة: (صلاة فاطمة عليها السلام في أوّل ذي الحجّة)

على ما عن الشيخ رحمه الله في المصباح مرسلاً[١].

(و) يستحبّ فعل (صلاة [يوم] الغدير) السابقة (في الرابع والعشرين منه) أي من ذي الحجّة، كما عن الشيخ في المصباح مرسلاً[٢]، واختار فيه أنّه يوم المباهلة، كما عن الذكرى، والروضة، وغيرهما[٣]، (وهو يوم تصدّق) فيه (أمير المؤمنين عليه السلام بالخاتم [فيه]).

القسم (الرابع): ما ورد نصّ بفعله بلا تعيين يوم أو شهر مخصوصين

ولا داعٍ خاصّ كالشكر والاستخارة، سواء ذكر له يوم في نصّ آخر كصلاة فاطمة عليها السلام أم لا، وهو كثير، وقد ذكر المصنّف رحمه الله منه صلوات، فقال:

[صلاة أمير المؤمنين وفاطمة عليهما السلام]

(يستحبّ[٤] صلاة أمير المؤمنين عليه السلام؛ وهي أربع ركعات بتسليمتين في كلّ ركعة) يقرأ (الحمد مرّةً والتوحيد خمسين مرّةً)، فإذا فرغ دعا بالمأثور[٥]، (وصلاة

---

(١) مصباح المتهجّد: ٣٠١، وسائل الشيعة ٨: ١١٤ ح١٠٢٠٢ باب استحباب صلاة فاطمة، وكيفيّتها.

(٢) مصباح المتهجّد: ٧٥٩.

(٣) ذكرى الشيعة ٤: ٢٨٢، الروضة البهيّة في شرح اللمعة الدمشقيّة ١: ٦٨٦، مجمع الفائدة والبرهان ٥: ١٨٤.

(٤) في قواعد الأحكام المطبوع: (تستحبّ) بدل من: (يستحبّ).

(٥) انظر: وسائل الشيعة ٨: ١١٥-١١٦ باب استحباب صلاة أمير المؤمنين عليه السلام، وكيفيّتها.

فاطمة عليها السلام)، وهي (ركعتان في الأُولى بعد الحمد القدر مائة مرّة، وفي الثّانية بعد الحمد الإخلاص مائة مرّة)[١].

وقال الشيخ في محكيّ المصباح: وروي أنّها أربع ركعات مثل صلاة أمير المؤمنين عليه السلام[٢]، وقال في محكيّ المسالك: عَكَسَ بعضُ الأصحاب النسبةَ، ونسبوا الأربع لفاطمة عليها السلام والركعتين لعلي عليه السلام وكلاهما مرويّ[٣]، انتهى.

وأنكروا عليه رواية الركعتين لعلي عليه السلام[٤].

[صلاة جعفر الطيّار عليه السلام]

(وصلاة الحبوة: وهي صلاة جعفر عليه السلام؛ أربع ركعات بتسليمتين، في الأُولى الحمد وإذا زلزلت، ثمّ يقول: «سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلّا الله، والله أكبر»، خمس عشرة مرّة، ثمّ يركع ويقولها عشراً، ثمّ يقوم ويقولها عشراً، ثمّ يسجد الأُولى ويقولها عشراً، ثمّ يجلس ويقولها عشراً، ثمّ يسجد الثّانية ويقولها عشراً، ثمّ يجلس ويقولها عشراً، ثمّ يقوم إلى الثّانية، فيقرأ بعد الحمد والعاديات، ثمّ يصنع كما صنع في الأُولى ويتشهّد ويسلّم، ثمّ يقوم بنيّة واستفتاح إلى الثالثة؛ يقرأ بعد الحمد النصر ويصنع كما فعل أوّلاً، ثمّ يقوم إلى الرابعة، فيقرأ بعد الحمد الإخلاص ويصنع كفعله الأوّل).

---

(١) انظر: وسائل الشيعة ٨: ١١٢-١١٤ باب استحباب صلاة فاطمة عليها السلام، وكيفيّتها.

(٢) مصباح المتهجّد: ٦٧١.

(٣) مسالك الأفهام ١: ٢٧٩.

(٤) كالمحقّق الأردبيلي في مجمع الفائدة والبرهان ٣: ٣٨، والشيخ النجفي في جواهر الكلام ١٢: ١٩٦.

وقد دلّت الأخبار كلّها على كيفيّة التسبيح المذكورة وعلى تقديم القراءة عليه سوى خبر الثمالي، فإنّه قدّمه على القراءة في جميع الركعات وجعل كيفيّته هكذا: الله أكبر وسبحان الله والحمد لله ولا إله إلّا الله[١].

قال الصدوق فيما حكي عنه: بأيّ الحديثين أخذ المصلّي جاز[٢].

وأمّا ما ذكره المصنّف ﷺ من قراءة السور المخصوصة فقد دلّ عليه روايتا إبراهيم بن عبد الحميد[٣] والمفضّل بن عمر[٤].

وقال في رواية إبراهيم بن أبي البلاد: «اقرأ فيها: ﴿إِذَا زُلْزِلَتِ﴾، و ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ﴾، و ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ﴾، و ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾»[٥]، فأبدل العاديات

---

(١) من لا يحضره الفقيه ١: ٥٥٢ ح١٥٣٣ باب صلاة الحبوة والتسبيح وهي صلاة جعفر بن أبي طالب عليه السلام، وسائل الشيعة ٨: ٥١ ح١٠٠٧٢ باب استحباب صلاة جعفر بن أبي طالب عليه السلام، وكيفيّتها، وجملة من أحكامها.

(٢) من لا يحضره الفقيه ١: ٥٥٣ ذيل الحديث ١٥٣٤ باب صلاة الحبوة والتسبيح وهي صلاة جعفر بن أبي طالب عليه السلام.

(٣) تهذيب الأحكام ٣: ١٨٧ ح٤٢٣ باب صلاة التسبيح وغيرها من الصلوات، وسائل الشيعة ٨: ٥٤ ح١٠٠٧٧ باب ما يستحب أن يقرأ في صلاة جعفر.

(٤) تهذيب الأحكام ٣: ٦٦ ح٢١٨ باب فضل شهر رمضان والصلاة فيه زيادة على النوافل، وسائل الشيعة ٨: ٢٨ ح١٠٠٣٥ باب استحباب زيادة ألف ركعة في شهر رمضان.

(٥) ثواب الأعمال: ٤٠، من لا يحضره الفقيه ١: ٥٥٣ ح١٥٣٦ باب صلاة الحبوة والتسبيح وهي صلاة جعفر بن أبي طالب عليه السلام، تهذيب الأحكام ٣: ١٨٦-١٨٧ ح٤٢١ باب صلاة التسبيح وغيرها من الصلوات، وسائل الشيعة ٨: ٥٤ ح١٠٠٧٦ باب ما يستحبّ أن يُقرأ في صلاة جعفر.

بـ ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ﴾، وخالف في الترتيب لو قصده.

وفي رواية عبد الله بن المغيرة: «اقرأ فيها بـ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾، و ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾»[١].

وعن المقنع مرسلاً: «تقرأ فيها بـ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾»[٢].

وفي رواية الثمالي: «تقرأ الحمد وسورة»[٣]، وفي جملة من الأخبار إطلاق القراءة[٤]، فيثبت إجزاء كلّ سورة بعد الحمد وإن اختلفت جهات الفضل في السور.

والظاهر صحّة القِران فيها؛ لجوازه في النوافل، مع إمكان استفادته في المقام من قوله في رواية بسطام: «تقرأ في كلّ ركعة ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾، و ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾»[٥]، ولكن لا يبعد أنّ المراد به التخيير بين السورتين في كلّ ركعة، كما هو ظاهر خبر ابن المغيرة.

---

(١) من لا يحضره الفقيه ١: ٥٥٣ ح١٥٣٥ باب صلاة الحبوة والتسبيح وهي صلاة جعفر بن أبي طالب عليه السلام، وسائل الشيعة ٨: ٥٣ ح١٠٠٧٥ باب ما يُستحبّ أن يُقرأ في صلاة جعفر.

(٢) المقنع: ١٤٠، وسائل الشيعة ٨: ٥٢ ح١٠٠٧٤ أبواب صلاة جعفر بن أبي طالب عليه السلام.

(٣) المتقدّمة آنفاً، فراجع.

(٤) كرواية أبي بصير، انظر: وسائل الشيعة ٨: ٤٩ ح١٠٠٦٨ أبواب صلاة جعفر بن أبي طالب عليه السلام.

(٥) تهذيب الأحكام ٣: ١٨٦ ح٤٢٠ باب صلاة التسبيح وغيرها من الصلوات، وسائل الشيعة ٨: ٥٠ ح١٠٠٧٠ أبواب صلاة جعفر بن أبي طالب عليه السلام.

(و) يستحبّ أن (**يدعو في آخر سجدة بالمأثور**)، وأن يقنت عقيب التسبيح قبل الركوع في الثّانية والرابعة؛ للعمومات[١]، وخبر رجاء بن الضحّاك الحاكي لقنوت الرضا عليه السلام في طريق طوس[٢]، ولكن في توقيع الحميري: «القنوت فيها مرّتان: في الثّانية قبل الركوع، وفي الرابعة بعد الركوع»[٣]، ولا بأس بالعمل عليه أيضاً وإن كان الأوّل أولى؛ لأنّه الموافق لمشهور الأصحاب، بل قيل: لا خلاف فيه[٤].

وهل يجزئ التسبيح المذكور عن ذكر الركوع والسجود؟ وجهان: أقربهما الإجزاء؛ عملاً بإطلاق أخبار المقام، بل هو مجزٍ عنه في سائر الصلوات على الأظهر؛ لكفاية كلّ ذكر فيها، كما سبق.

ولو نسي التسبيح كلّا أو بعضاً في محلّ وذكره في محلّ آخر تداركه فيه؛ لتوقيع الحميري.

ولو أعجله أمر عن التسبيح صلّى بدونه وقضاه بعد الفراغ؛ لخبري أبي بصير[٥]

---

(١) انظر: وسائل الشيعة ٨: ٥٥-٥٦ باب ما يُستحبّ أن يُدعى به في آخر سجدة من صلاة جعفر.

(٢) عيون أخبار الرضا عليه السلام ٢: ١٩٥، وسائل الشيعة ٤: ٥٥ ح٤٤٩٦ باب عدد الفرائض اليوميّة ونوافلها، وجملة من أحكامها.

(٣) الاحتجاج ٢: ٣١٤، وسائل الشيعة ٨: ٥٦ ح١٠٠٨٠ باب تأكّد استحباب صلاة جعفر في صدر النهار من يوم الجمعة، وجوازها في كلّ يوم وليلة...

(٤) الحدائق الناضرة ١٠: ٥٠٧.

(٥) من لا يحضره الفقيه ١: ٥٥٤ ح١٥٤٠ باب صلاة الحبوة والتسبيح وهي صلاة جعفر

وأبان[١]، وبفحواهما قد يستدلّ على قضائه لو نسيه إلى الفراغ.

وينبغي أن يتّحد المجلس والوقت في تمام ركعات هذه الصلاة، إلّا مع الحاجة؛ لمكاتبة علي بن الريّان: عن رجل صلّى صلاة جعفر ركعتين، ثمّ تعجله عن الركعتين الأخيرتين حاجةٌ [أو] يقطع ذلك لحادث يحدث، أيجوز له أن يتّمها إذا فرغ من حاجته وإن قام من مجلسه، أو لا يحتسب بذلك إلّا أن يستأنف الصلاة ويصلّي الأربع ركعات كلّها في مقام واحد؟ فكتب: «بلى[٢] إن قطعه عن ذلك أمر لا بدّ منه[٣] فليقطع، ثمّ ليرجع، فليبنِ على ما بقي إن شاء الله»[٤].

ويجوز احتسابها من النوافل الراتبة؛ للأخبار[٥] وعدم التنافي، بل قيل بجواز

بن أبي طالب عليه السلام، وسائل الشيعة ٨: ٦٠-٦١ ح١٠٠٩١ باب استحباب صلاة جعفر مجرّدة من التسبيح لمن كان مستعجلاً.

(١) الكافي ٣: ٤٦٦ ح٣ باب صلاة التسبيح، تهذيب الأحكام ٣: ١٨٧ ح٤٢٤ باب صلاة التسبيح وغيرها من الصلوات، وسائل الشيعة ٨: ٦٠ ح١٠٠٩٠ باب استحباب صلاة جعفر مجرّدة من التسبيح لمن كان مستعجلاً.

(٢) في المخطوط: (بل) بدل من: (بلى)، وما أثبتناه من المصادر.

(٣) في من لا يحضره الفقيه ووسائل الشيعة: (لا بدّ له منه) بد لمن: (لا بدّ منه).

(٤) من لا يحضره الفقيه ١: ٥٥٤ ح١٥٣٨ باب صلاة الحبوة والتسبيح وهي صلاة جعفر بن أبي طالب عليه السلام، تهذيب الأحكام ٣: ٣٠٩ ح٩٥٧ باب الصلوات المرغب فيها، وسائل الشيعة ٨: ٥٩ ح١٠٠٨٨ باب استحباب صلاة جعفر في مقام واحد، وجواز تفريقها في مقامين لعذر.

(٥) انظر: وسائل الشيعة ٨: ٥٧-٥٨ باب استحباب صلاة جعفر في الليل والنهار، والحضر والسفر، وفي المحمل سفراً.

احتسابها من الفرائض المقصورة والصبح؛ لصحيح ذريح: عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «صلّ صلاة التسبيح بالليل، وإن شئت بالنهار، وإن شئت في السفر، وإن شئت جعلتها من نوافلك، وإن شئت جعلتها من قضاء صلاة»[1].

فإنّ القضاء أعمّ من قضاء النافلة والفريضة، فإذا جاز احتسابها من قضاء الفريضة جاز احتسابها أيضاً من أدائها؛ لعدم الفرق، ولعلّه إنّما خصّ القضاء بالذكر لخوف فوات وقت فضيلة الأداء أحياناً إذا صلّاها بصلاة جعفر، أو لأنّ الأداء أسهل على النفس عادةً، فيهون فعله وفعل صلاة أُخرى، بخلاف القضاء، فإنّه ككلفة زائدة، فيُطلب فيه التخفيف، وأن يجمع مع غيره بصلاة واحدة.

نعم، لو ثبت للفريضة وصلاة جعفر عليه السلام خصوصيّة توجب التنافي بينهما قصداً أو خارجاً لم يجز الاحتساب والتداخل، لكنّه ممنوع؛ إذ لا دليل على اعتبار قصد الوجوب أو النفل مثلاً، ولا على منافاة التسبيح المذكور لهيئة الفريضة المعتبرة شرعاً.

نعم، لا يجوز احتساب صلاة عليّ وفاطمة عليهما السلام من الفرائض؛ للقِران فيهما.

(ولا اختصاص لهذه الصلوات) الثلاث **(بوقت)**؛ للأخبار في صلاة جعفر، وإطلاق الأدلّة في صلاة عليّ وفاطمة عليهما السلام.

(وأفضل أوقاتها الجُمَعْ)؛ لأنّها أفضل الأيّام، والأفضل في صلاة جعفر[2]

---

(١) تهذيب الأحكام ٣: ١٨٧ ح٤٢٢ باب صلاة التسبيح وغيرها من الصلوات، وسائل الشيعة ٨: ٥٧ ح١٠٠٨٣ باب استحباب صلاة جعفر في الليل والنهار، والحضر والسفر.

(٢) انظر: وسائل الشيعة ٨: ٥٧-٥٨ باب استحباب صلاة جعفر في الليل والنهار، والحضر والسفر، وفي المحمل سفراً.

صدر نهار الجمعة؛ لقوله في توقيع الحميري: «أفضل أوقاتها صدر النهار يوم الجمعة»[١]، وقد يكون صدر النهار أفضل أيضاً في صلاة علي وفاطمة عليهما السلام؛ لاحتمال أن يراد بالتوقيع تفضيل صدر النهار بنفسه، لا من حيث وقوع خصوص صلاة جعفر فيه.

ويتأكّد لإكمال الألف ركعة في شهر رمضان فعل الثلاث في أيّام الجمع منه، وفعل خصوص صلاة علي عليه السلام ليلة الجمعة من العشر الأواخر، وفعل صلاة فاطمة عليها السلام في عشيّتها ليلة السبت، كما يدلّ عليه خبر المفضّل بن عمر الذي مرّت الإشارة إليه في القسم الثّاني[٢].

ويتأكّد أيضاً صلاة جعفر ليلة النصف من شعبان؛ لخبر ابن فضّال[٣]، والله العالم.

(و) من هذا القسم الرابع ما (**يستحبّ بين المغرب والعشاء**)، وهو صلاتان:

---

(١) الاحتجاج ٢: ٣١٤، وسائل الشيعة ٨: ٥٦ ح١٠٠٨٠ باب تأكّد استحباب صلاة جعفر في صدر النهار من يوم الجمعة.

(٢) الاستبصار ١: ٤٦٦ ح١٨٠٢ باب الزيادات في شهر رمضان، تهذيب الأحكام ٣: ٦٦ ح٢١٨ باب فضل شهر رمضان والصلاة فيه زيادة على النوافل المذكورة في سائر الشهور، وسائل الشيعة ٨: ٢٨-٢٩ ح١٠٠٣٥ باب استحباب زيادة ألف ركعة في شهر رمضان، وترتيبها، وأحكامها.

(٣) الأمالي للشيخ الصدوق: ٧٩ ح٤٦، عيون أخبار الرضا عليه السلام ١: ٢٦٣ ح٤٥، وسائل الشيعة ٨: ٥٩-٦٠ ح١٠٠٨٩ باب تأكّد استحباب صلاة جعفر ليلة نصف شعبان.

[صلاة الغفيلة]

[**الصلاة**] **الأُولى**: (**صلاة**) الغفيلة، والأحوط أنّه لو أخّرها عن الشفق المغربي لم يقصد بها أداءً أو قضاءً، لاحتمال انتهاء وقتها بانتهاء الشفق، وهي عبارة عن (**ركعتين يقرأ في الأُولى الحمد وقوله تعالى: ﴿وَذَا النُّونِ إِذْ ذَهَبَ مُغَاضِبًا﴾**[١] **إلى آخر الآية، وفي الثّانية الحمد وقوله تعالى: ﴿وَعِنْدَهُ مَفَاتِحُ الْغَيْبِ﴾**[٢] **إلى آخر الآية، ثمّ يرفع يديه، فيقول: «اللهمّ إنّي أسألك بمفاتح الغيب التي لا يعلمها إلّا أنت، أن تصلّي على محمّد وآل محمّد وأن تفعل بي كذا، اللهمّ أنت وليّ نعمتي والقادر على طلبتي تعلم حاجتي، فأسألك بحقّ محمّد وآل محمّد**[٣] **عليه وعليهم السلام، لمّا قضيتها لي»، ويسأل حاجته**).

كما يدلّ عليه الأخبار[٤]، وفي بعضها أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال: «تنفّلوا في ساعة الغفلة ولو بركعتين خفيفتين، فإنّها تورثان دار الكرامة»، قيل: يا رسول الله وما معنى خفيفتين؟ قال: «يقرأ فيهما الحمد وحدها»[٥]. (**و**) المراد فيه بمقتضى «لو» الوصليّة جواز التخفيف، لا أنّه شرط حتّى يدّعى تعدّد صلاة الغفيلة.

---

(١) سورة الأنبياء (٢١): ٨٧.

(٢) سورة الأنعام (٦): ٥٩.

(٣) جاء في هامش المخطوط: (أن تصلّي على محمّد وآله) خ ل.

(٤) انظر: وسائل الشيعة ٨: ١٢٠-١٢١ باب استحباب التنفّل ولو بركعتين في ساعة الغفلة، وهي ما بين العشاءين.

(٥) فلاح السائل: ٢٤٨، مستدرك الوسائل ٣: ٥٣ ح ٣٠٠٠ باب جواز الاقتصار في نافلة العصر على ستّ ركعات أو أربع...، وج٦: ٣٠٢-٣٠٣ ذيل الحديث ٦٨٧٤ باب استحباب التنفّل ولو بركعتين في ساعة الغفلة، وهي ما بين العشاءين.

[الصلاة التي أوصى بها رسول الله صلى الله عليه وآله أصحابه]

[**الصلاة**] **الثّانية**: (**صلاة**) الوصيّة التي أوصى بها رسول الله صلى الله عليه وآله أصحابه[١]، وهي عبارة عن (**ركعتين**) يقرأُ (**في الأُولى الحمد مرّةً والزلزلة ثلاث عشرة مرّةً، وفي الثّانية الحمد مرّةً والتوحيد خمس عشرة مرّةً**).

ويجوز احتساب هاتين الصلاتين من نافلة المغرب؛ لعدم الدليل على اعتبار خصوصيّة توجب التنافي بينهما، وله عدم الاحتساب وقصد التوظيف بالجميع، بلا فرق بين أن يقدّم الراتبة أو يؤخّرها؛ لاختلافهما في الجملة بما لا يضرّ فعله أو تركه، فيقصد بالجميع امتثال طلبها؛ لظهور الأدلّة في تعدّد الطلب والمطلوب في الجملة، إلّا أنّه لو داخلَ جاز.

نعم، لو قلنا: إنّ صلاة الغفيلة والوصيّة أخصّ من نافلة المغرب ومصداق من مصاديقها، لم يبق موضوع لطلب الراتبة لو قدّمهما، بل يسقط قهراً، بخلاف العكس؛ لأنّ الأمر بفعلهما مطلق، فينبغي فعلهما ولو بعد نافلة المغرب.

هذا، ولو قلنا بعدم جواز التطوّع في وقت الفريضة أمكن القول بتعيّن التداخل؛ اقتصاراً على العدد المتيقّن جوازه من النافلة في وقت الفريضة، فتدبّر.

وقد روي أيضاً أنّه يصلّي بعد المغرب ركعتان بكيفيّة أُخرى، وروي أيضاً عشر ركعات[٢].

---

(١) انظر: وسائل الشيعة ٨: ١١٨-١١٩ باب استحباب صلاة ركعتي الوصيّة بين المغرب والعشاء كلّ ليلة، وكيفيّتها.

(٢) انظر: وسائل الشيعة ٨: ١١٧-١١٨ باب استحباب صلاة عشر ركعات بعد المغرب

القسم (الخامس): ما (يستحبّ يوم الجمعة)

والمذكور منه هنا ثلاث صلوات:

[الصلاة] الأُولى: (الصلاة الكاملة) المرويّة عن النبي صلى الله عليه وآله

(وهي أربع) ركعات (قبل الصلاة) الواجبة (يقرأ في كلّ ركعة الحمد عشراً[1]، والمعوّذتين والإخلاص والجحد وآية الكرسي عشراً عشراً، و) عن الشيخ في المصباح أنّه قال: وفي رواية أُخرى: إنّا أنزلناه عشر مرّات، وشهد الله عشر مرّات[2].

[الصلاة] الثّانية: (صلاة الأعرابي عند ارتفاع النهار)

المشهورة في كتب الأصحاب[3]، وإن لم يثبت لها طريق من غير ما رواه العامّة عن زيد بن ثابت[4]، (وهي عشر ركعات) بثلاث تسليمات، (يصلّي

ونافلتها، وصلاة ركعتين أُخريين بكيفيّة مخصوصة.

(١) في المخطوط: (عشر) بدل من: (عشراً)، وما أثبتناه من قواعد الأحكام.

(٢) مصباح المتهجّد: ٣١٦، وسائل الشيعة ٧: ٣٦٨ ح٩٦٠٣ باب استحباب التنفّل يوم الجمعة بالصلوات المرغبة، وذكر جملة منها.

(٣) كالشيخ الطوسي في مصباح المتهجّد: ٣١٧، والعلّامة الحلّي في تحرير الأحكام ١: ٢٩٦، والشهيد الأوّل في ذكرى الشيعة ٢: ٢٩٦، والدروس الشرعيّة ١: ١٣٧، والشهيد الثاني في روض الجنان ٢: ٨٧٤، ومسالك الأفهام ١: ١٣٨، والسيد محمّد العاملي في مدارك الأحكام ٣: ٢٩، وغيرهم.

(٤) مصباح المتهجّد: ٣١٧، وسائل الشيعة ٧: ٣٦٩ ح٩٦٠٤ باب استحباب التنفّل يوم ←

ركعتين بتسليمة، يقرأ في الأُولى الحمد مرّةً، والفلق سبع مرّات، وفي الثّانية الحمد مرّةً، والناس سبع مرّات، ثمّ يسلّم ويقرأ آية الكرسي سبعاً، ثمّ يصلّي ثمان ركعات بتسليمتين، يقرأ في كلّ ركعة الحمد مرّةً، والنصر مرّةً، والتوحيد خمساً وعشرين مرّةً، ثمّ يقول بعدها: «سبحان الله ربّ العرش الكريم، لا حول ولا قوّة إلّا بالله العلي العظيم» سبعين مرّةً، و) في الرواية أنّ النبي صلى الله عليه وآله قال: «فو الذي اصطفاني بالنبوّة، ما من مؤمن ولا مؤمنة يصلّي هذه الصلاة يوم الجمعة [كما أقول] إلّا وأنا ضامن له الجنّة، ولا يقوم من مقامه حتّى يغفر له ذنوبه ولأبويه ذنوبهما»[1].

[الصلاة] الثالثة: (صلاة الحاجة)

وهي **(ركعتان)** مرويّتان بكيفيّات متعدّدة في كتب الأصحاب **(بعد صوم ثلاثة)** أيّام **(آخرها الجمعة)**[2].

الجمعة بالصلوات المرغبة، وذكر جملة منها.

(١) المصادر نفسها.

(٢) انظر: وسائل الشيعة ٨: ١٢٨-١٣٥ باب استحباب الصلاة لقضاء الحاجة، وكيفيّتها، وقد ذكر الشيخ الصدوق صلوات شتّى للحاجة في من لا يحضره الفقيه ١: ٥٥٥-٥٦٢ باب صلاة الحاجة، والهداية: ١٥٦، والمقنع: ١٥٢، والشيخ المفيد في المقنعة: ٢٢٠-٢٢٤، والشيخ الطوسي في مصباح المتهجّد: ٤٢٢-٤٢٧، وغيرهم.

القسم (السادس): ما (يستحبّ[١]) لسبب أو غاية عدا الاستسقاء

وفي أكثر النسخ: ويستحبّ بإسقاط لفظ: السادس، فتكون الأقسام خمسة، وعليه يلزم جعل عنوان الخامس أعمّ ممّا ذكرناه، وقد تجعل عناوين بعض الأقسام غير ما بيّنّاه ولا يهمّنا تحقيقه.

[صلاة الشكر عند تجدّد النعم]

وكيف كان، فمن القسم الأخير: (**صلاة الشكر عند تجدّد النعم، وهي**) على رواية هارون بن خارجة (**ركعتان؛ يقرأ في الأُولى الحمد والإخلاص، وفي الثّانية الحمد والجحد**)، ويقول في ركوع الأُولى وسجودها: الحمد لله شكراً شكراً وحمداً، وفي ركوع الثّانية وسجودها: الحمد لله الذي استجاب دعائي وأعطاني مسألتي[٢].

[صلاة الاستخارة]

(**وصلاة الاستخارة**) بالرقاع على رواية هارون بن خارجة، (**يكتب في ثلاث رقاع: «بسم الله الرحمن الرحيم، خيرة من الله العزيز الحكيم لفلان بن فلانة، افعل»، وفي ثلاث**) رقاع أُخرى: («**بسم الله الرحمن الرحيم، خيرة من الله العزيز**

---

(١) في قواعد الأحكام المطبوع: (تستحبّ) بدل من: (يستحبّ).

(٢) الكافي ٣: ٤٨١ ح١ باب صلاة الشكر، تهذيب الأحكام ٣: ١٨٤-١٨٥ ح٤١٨ باب صلاة الشكر، وسائل الشيعة ٨: ١٤٢ ح١٠٢٥٨ باب استحباب صلاة ركعتي الشكر عند تجدّد النعمة، وكيفيّتها.

الحكيم لفلان بن فلانة، لا تفعل»، ثمّ يضعها تحت مصلّاه، ثمّ يصلّي ركعتين، ثمّ يسجد بعد التسليم ويقول فيها: «أستخير الله برحمته خيرةً في عافية» مائة مرّة، ثمّ يجلس ويقول: «اللهمّ خِرْ لي) واختر لي (في جميع أُموري في يسر منك وعافية»، ثمّ يشوّش الرقاع) بيده، وهي تحت مصلّاه، (ويخرج واحدة واحدة، فإن خرج ثلاث متواليات: افعل، فليفعل، وإن خرج ثلاث متواليات: لا تفعل، فليترك، وإن خرجت واحدة: افعل، والأُخرى: لا تفعل، فليخرج من الرقاع إلى خمس ويعمل على الأكثر)[1].

وقد وردت أخبار أُخر بصلاة الاستخارة بالرقاع على اختلاف في الرقاع عدداً ومكتوباً ووضعاً[2]، وفي بعض الأخبار تعيين لكيفيّة الصلاة، كما وردت صلاة الاستخارة بغير الرقاع، ووردت الاستخارة بالرقاع من دون صلاة، وبالسبحة والحصى وغير ذلك[3]، وكلّها دالّة على رجحان الاستخارة، بمعنى استكشاف ما فيه المصلحة وطلب الهداية إلى ما يختاره الله سبحانه ويرجّحه، سواء كان الكاشف عنه الرقاع، أم القرعة، أم القرآن، أم العدد، أم إشارة الغير، أم ما يقع في النفس، أم غير ذلك.

ففي خبر ابن سيّابة الدالّ على القرعة: «ساهِم بين مصر واليمن، ثمّ فوِّض

---

(١) الكافي ٣: ٤٧٠-٤٧١ ح٣ باب صلاة الاستخارة، تهذيب الأحكام ٣: ١٨١-١٨٢ ح٤١٢ باب صلاة الاستخارة، وسائل الشيعة ٨: ٦٨-٦٩ ح١٠١٠٦ باب استحباب الاستخارة بالرقاع، وكيفيّتها.

(٢) انظر: وسائل الشيعة ٨: ٦٨-٧٣ باب استحباب الاستخارة بالرقاع، وكيفيّتها.

(٣) انظر: وسائل الشيعة ٨: ٦٣-٨٥ أبواب صلاة الاستخارة وما يناسبها.

[أمرك] إلى الله عزّ وجلّ، فأيّ البلدين خرج اسمه في السهم فابعث إليه متاعك»[١]، ثمّ ذكر كيفيّة المساهمة.

وخبر هارون بن خارجة: عن أبي عبد الله عليه السلام: «إذا أراد أحدكم أمراً فلا يشاور فيه أحداً من الناس حتّى يبدأ، فيشاور الله تبارك وتعالى»، قلت: جعلت فداك! وما مشاورة الله؟ قال: «تبدأ فتستخير الله فيه أوّلاً، ثمّ تشاور فيه، فإنّه إذا بدأ بالله أجرى [له] الخير على لسان من يشاء من الخلق»[٢].

وقوله في خبر ابن فضّال: «ائْتِ المسجد في غير وقت صلاة الفريضة، فصلّ ركعتين، فاستخر الله مائة مرّة، ثمّ انظر أيّ شيء يقع في قلبك، فاعمل عليه»[٣]، وبمعناه موثّق ابن أسباط أو صحيحه[٤].

ورواية اليسع، قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أُريد الشيء فأستخير الله فيه، فلا

---

(١) فتح الأبواب: ٢٦٧، الأمان من أخطار الأسفار والأزمان: ٩٧، وسائل الشيعة ٨: ٨٤ ح١٠١٤٤ باب استحباب مشاورة الله عزّ وجلّ بالمساهمة والقرعة.

(٢) معاني الأخبار: ١٤٤-١٤٥، من لا يحضره الفقيه ١: ٥٦٢ ح١٥٥٠ باب صلاة الاستخارة، فتح الأبواب: ١٣٦، وسائل الشيعة ٨: ٧٤-٧٥ ح١٠١١٦ باب استحباب الدعاء بطلب الخيرة وتكرار ذلك، ثمّ يفعل ما يترجّح في قلبه أو يستشير فيه بعد ذلك، مع تفاوت بالألفاظ في الجميع.

(٣) الكافي ٣: ٤٧١ ح٤ باب صلاة الاستخارة، تهذيب الأحكام ٣: ١٨٠ ح٤٠٩ باب صلاة الاستخارة، وفيهما: (واستخر) بدل من: (فاستخر)، وسائل الشيعة ٨: ٦٤ ح١٠٠٩٦ باب استحباب صلاة الاستخارة حتّى في العبادات المندوبات، وكيفيّتها.

(٤) الكافي ٣: ٤٧١ ح٥ باب صلاة الاستخارة، وسائل الشيعة ٨: ٦٤-٦٥ ح١٠٠٩٧ باب استحباب صلاة الاستخارة حتّى في العبادات المندوبات، وكيفيّتها.

يوفق فيه الرأي، أفعله أو أدعه؟ فقال: «انظر إذا قمت إلى الصلاة - فإنّ الشيطان أبعد ما يكون من الإنسان إذا قام إلى الصلاة - أيّ شيء يقع في قلبك فخذ به، وافتح المصحف فانظر إلى أوّل ما ترى فيه، فخذ به إن شاء الله تعالى»[١].

وخبر علي بن مهزيار: قال: كتب أبو جعفر الثّاني عليه السلام إلى إبراهيم بن شيبة: «فهمتُ ما استأمرتَ فيه من أمر ضيعتك التي تعرّض لك السلطان فيها، فاستخر الله مائة مرّة: خيرة في عافية، فإن احلولى بقلبك بعد الاستخارة بيعها فبعها واستبدل غيرها إن شاء الله، ولتكن الاستخارة بعد صلاتك ركعتين»[٢].

وقوله في خبر إسحاق بن عمّار: «صلّ ركعتين واستخر الله مائة مرّة ومرّة، ثمّ انظر أحزم الأمرين لك فافعله[٣]، فإنّ الخيرة فيه إن شاء الله تعالى، ولتكن استخارتك في عافية، فإنّه ربما خير للرجل في قطع يده وموت ولده وذهاب ماله»[٤].

---

(١) تهذيب الأحكام ٣: ٣١٠ ح٩٦٠ باب من الصلوات المرغب فيها، وسائل الشيعة ٨: ٧٨ ح١٠١٢٦ باب استحباب استخارة الله ثمّ العمل بما يقع في القلب عند القيام إلى الصلاة وافتتاح المصحف والأخذ بأوّل ما يُرى فيه.

(٢) فتح الأبواب: ١٤٣-١٤٤، وسائل الشيعة ٨: ٧٦-٧٧ ح١٠١٢١ و١٠١٢٢ باب استحباب الدعاء بطلب الخيرة وتكرار ذلك، ثمّ يفعل ما يترجّح في قلبه أو يستشير فيه بعد ذلك، وليس فيهما قوله: (ولتكن الاستخارة بعد صلاتك ركعتين).

(٣) في المخطوط: (فافعل) بدل من: (فافعله)، وما أثبتناه من المصادر.

(٤) الكافي ٣: ٤٧٢ ح٧ باب صلاة الاستخارة، تهذيب الأحكام ٣: ١٨١ ح٤١١ باب صلاة الاستخارة، مصباح المتهجّد: ٥٣٤، مكارم الأخلاق: ٣٢٢، فتح الأبواب: ٢٣٢، وسائل الشيعة ٨: ٦٥ ح١٠٠٩٨ باب استحباب صلاة الاستخارة حتّى في العبادات المندوبات، وكيفيّتها، وفيه: (أجزم) بدل من: (أحزم).

فهذه الأخبار ونحوها مفيدة للجزم بصحّة الاستخارة بالمعنى السابق؛ لاستفاضتها، فإن استفدنا منها الإذن بها من دون خصوصيّة لفرد تساوت الأفراد الواردة وغيرها في الجواز وإن تفاوتت في الفضل، كما يؤيّده اختلاف الأخبار في التعيين، وإن لم نستفد ذلك فالعمل على ما اعتبرت روايته ولو بالشهرة، ولا يعمل بغيره بنحو التوظيف - بل بنحو الرجاء - وإن دلّت التجربة على صحّته أو جاءت به رواية ضعيفة؛ للتأمّل في شمول أدلّة التسامح لمثل الاستخارة.

فلا بأس بالاستخارة بالقرآن المجيد والسبحة بوجه الرجاء، ويأخذ بما خرج اعتماداً على حسن الظنّ بالله تعالى، وإنّه خير مستشار، ولا يغشّ من استشاره واستهداه، ولا ينافيه ما عن الكافي: عن الصادق عليه السلام: «لا تتفأل بالقرآن»[1]؛ لأنّ المراد بالتفوّل استعلام الأُمور الغيبيّة ليُعلم لا ليُعمل، بخلاف الاستخارة.

[في الاستخارة بمعنى طلب الخيرة من الله تعالى]

هذا كلّه في الاستخارة بالمعنى السابق، وأمّا الاستخارة بمعنى طلب الخيرة من الله تعالى وتيسير ما فيه الصلاح، فهي مجرّد دعاء، ولا ريب برجحانها، وقد استفاضت بها الأخبار مع الصلاة وبدونها[2].

---

(١) الكافي ٢: ٦٢٩ ح٧ باب النوادر، وسائل الشيعة ٦: ٢٣٣ ح٧٨١٧ باب جواز الاستخارة بالقرآن، بل استحبابها وكراهة التفاؤل به.

(٢) انظر: وسائل الشيعة ٨: ٧٤-٧٨ باب استحباب الدعاء بطلب الخيرة وتكرار ذلك، ثمّ يفعل ما يترجّح في قلبه أو يستشير فيه بعد ذلك.

ففي خبر ناجية: عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه كان إذا أراد شراء العبد أو الدابّة أو الحاجة الخفيفة استخار الله عزّ وجلّ سبع مرّات، فإذا أراد أمراً جسيماً استخار الله مائة مرّة[1].

وخبر مرازم: «إذا أراد أحدكم شيئاً فليصلّ ركعتين ليحمد الله وليثنِّ عليه وليصلِّ على محمّد وعلى أهل بيته، ويقول: اللهمّ إن كان هذا الأمر خيراً [لي] في ديني ودنياي فيسّره لي وقدّره، وإن كان غير ذلك فاصرفه عنّي»[2]، إلى غير ذلك من الأخبار.

والظاهر رجحان الاستخارة بمعنييها المذكورين في كلّ أمر حتّى المندوبات؛ للحثّ في الأخبار على الاستخارة مطلقاً.

وتقبل النيابة بالمعنى الثّاني بلا شبهة؛ لأنّها دعاء بالخيرة، والدعاء للمؤمن حسن، وكذا بالمعنى الأوّل؛ لأنّ المستفاد من الأخبار إرادة الاستكشاف وصحّته من حيث هو، وإنّما ذكر فيها صاحب الحاجة لكونه محلّ الابتلاء، لا للخصوصيّة، ولعلّه لهذا جرت السيرة على الاستنابة فيها، ولو سُلّم فلا مانع

---

(١) من لا يحضره الفقيه ١: ٥٦٣ ح١٥٥٤ باب صلاة الاستخارة، وسائل الشيعة ٨: ٧٤ ح١٠١١٥ باب استحباب الدعاء بطلب الخيرة وتكرار ذلك، ثمّ يفعل ما يترجّح في قلبه أو يستشير فيه بعد ذلك.

(٢) الكافي ٣: ٤٧٢ ح٦ باب صلاة الاستخارة، من لا يحضره الفقيه ١: ٥٦٢ ح١٥٥١ باب صلاة الاستخارة، تهذيب الأحكام ٣: ١٨٠ ح٤١٠ باب صلاة الاستخارة، مكارم الأخلاق: ٣٢١، وسائل الشيعة ٨: ٦٥-٦٦ ح١٠٠٩٩ باب استحباب صلاة الاستخارة حتّى في العبادات المندوبات، وكيفيّتها.

أصلاً من الاستنابة والنيابة؛ لحسن الظنّ بالله تعالى، وأنّه لا يغشّ من استنصحه واستهداه، وقد قامت التجربة على الصحّة، غاية الأمر أنّه لا يقصد التوظيف الشرعي بعد فرض عدم الثبوت.

[صلاة الزيارة والتحيّة والإحرام عند أسبابها]

هذا، (و) من القسم الأخير الذي (**تستحبّ**) لغاية أو حدوث سبب (**صلاة الزيارة، والتحيّة، والإحرام عند أسبابها**)، وهي زيارة النبيّ صلى الله عليه وآله وأحد الأئمّة عليهم السلام، ودخول المساجد، والإحرام، للأخبار[1].

وهل تستحبّ الأُولى لزيارة غيرهم من المعصومين والأولياء؟ فيه إشكال، إلّا أن يرد فيها نصّ، كما في البعض، والأولى فعلها للرجاء.

ويظهر من بعض الأصحاب أنّ صلاة الزيارة قد تكون مستحبّةً لغاية الزيارة وقد تكون مستحبّةً بسببها، فعن الغنية: صلاة الزيارة للنبيّ صلى الله عليه وآله وأحد الأئمّة عليهم السلام ركعتان عند الرأس بعد الفراغ من الزيارة، فإذا أراد الزيارة لأحدهم وهو مقيم في بلده قدّم الصلاة، ثمّ زار عقيبها[2].

وعن إشارة السبق أنّه يبتدئ بها قبل الزيارة إن كانت عن بُعد، وإلّا فبعدها عند رأس المزار لمن حضره[3].

---

(١) انظر: وسائل الشيعة ١٤: ٣١٩-٦٠٠ أبواب المزار وما يناسبه.

(٢) غنية النزوع: ١٠٩.

(٣) إشارة السبق: ١٠٧.

فهرس المحتويات

المقصد الثالث: في باقي الصلوات ٥
الفصل الأوّل: في صلاة الجمعة ٥
المطلب الأوّل: الشرائط ٥
الشرط الأوّل: الوقت ٥
لو خرج الوقت متلبّساً بها ٩
لا قضاء لصلاة الجمعة بعد الفوات ١٠
عدم سقوط الجمعة عمّن صلّى الظهر ولو نسياناً أو جهلاً ١١
وجوب الجمعة مع العلم باتّساع الوقت لها وللخطبتين ١٣
الشرط الثاني: السلطان العادل ١٥
الاستدلال بالسيرة والإجماعات على عدم شرعيّتها بدون الإمام المعصوم ١٧
الاستدلال بالأخبار على عدم وجوبها عيناً في زمن الغيبة ١٨
شروط النائب عن الإمام في صلاة الجمعة ٢٨
لو مات الإمام وهو في الصلاة ٢٩
الشرط الثالث: العدد ٣١
العدد هو شرط الابتداء لا الدوام ٣٣
في من لا تنعقد الصلاة بهم ٣٦
في من تنعقد الصلاة بهم ٣٦
هل تنعقد صلاة الجمعة بالعبد ٣٨

سقوط صلاة الجمعة لو انفضّ العدد قبل التلبّس بها ٣٩
الشرط الرابع: الخطبتان ٤٠
في وقت خطبتي صلاة الجمعة ٤١
وجوب تقديم الخطبتين على صلاة الجمعة ٤٦
وجوب اشتمال الخطبتين على حمد الله تعالى ٤٨
وجوب الصلاة على محمّد وآل محمّد في الخطبتين ٤٩
وجوب قراءة سورة خفيفة في الخطبتين ٥١
في ما يعتبر في خطبتي صلاة الجمعة ٥٤
وجوب وقوف خطيب الجمعة ورفع صوته أثناء الخطبة والجلوس بين الخطبتين .. ٥٧
عدم وجوب إصغاء المصلّين للخطبة وكراهة الكلام أثنائها ٦٢
ما يستحبّ للخطيب في صلاة الجمعة ٦٤
الشرط الخامس: الجماعة ٦٦
وجوب تقديم الإمام العادل ٦٨
إذا أدرك المصلّي الإمام راكعاً قبل أن يرفع رأسه من الركوع ٧٠
لو أدرك المصلّي الإمام راكعاً في الثانية ٧٤
لو شكّ المأموم في إدراك ركوع الإمام ٧٥
الشرط السادس: الوحدة ٧٧
لو كانت صلاتين في أقلّ من فرسخ ٧٨
في اقتران الجمعتين أو مع اشتباه السبق لأحدهما ٨٠
المطلب الثّاني: في المكلّف بالجمعة ٨٤
شروط المكلّف بصلاة الجمعة ٨٤
المراد بالمريض والكبير والأعمى ٨٦
استثناء المرأة والعبد من عموم وجوب الجمعة ٨٨
تنبيه ٨٨

فهرس المحتويات ٣٠٩
بعض شروط التكليف في الصحّة وبعضها في الوجوب..... ٩٠
عدم احتساب المسافر من العدد إذا حضر..... ٩٣
وجوب الجمعة على أهل السواد والقرى وسكّان الخيم مع الاستيطان..... ٩٥
وجوب الجمعة على من بَعُدَ بفرسخين فما دون..... ٩٦
حرمة السفر بعد الزوال قبل صلاة الجمعة ٩٨
كراهة السفر بعد فجر الجمعة ١٠١
صلاة الجمعة للعبد والمملوك..... ١٠٢
المطلب الثالث: في ماهيّتها وآدابها..... ١٠٣
استحباب الجهر بالقراءة في الركعتين ١٠٣
الأذان الثاني في صلاة الجمعة بدعة ١٠٥
حرمة البيع بعد أذان الظهر من الجمعة ١٠٧
لو زوحم المأموم في سجود الأُولى..... ١٠٩
لو سجد من زوحم عن السجود ولحق الإمام راكعاً في الثانية ١١٢
لو زوحم في ركوع الأُولى ثمّ زال الزحام والإمام راكع في الثانية ١١٥
استحباب الغسل في يوم الجمعة من الفجر إلى الزوال..... ١١٩
استحباب التنفّل في يوم الجمعة بعشرين ركعة قبل الزوال أو بعده..... ١١٩
استحباب التفريق العشرين ركعة لمن قدّمها على الزوال..... ١٢١
استحباب المباكرة إلى المسجد في صلاة الجمعة..... ١٢٦
استحباب المباكرة بعد حلق الرأس وقصّ الأظفار وأخذ الشارب ١٢٧
تقديم المأموم الظهر مع الإمام غير المرضيّ..... ١٢٨
الفصل الثاني: في صلاة العيدين ١٣١
المطلب الأوّل: الماهيّة..... ١٣١
تكبيرات وقنوتات صلاة العيد ١٣٤
تنبيهان: في التكبير والقنوت..... ١٣٨

وجوب الخطبتين بعد صلاة العيد ١٣٩
استحباب إقامة صلاة العيد في الصحراء جماعة إلّا بمكّة ١٤٢
استحباب خروج الإمام حافياً ماشياً بسكينة ووقار ١٤٥
استحباب قراءة سورة الأعلى في الركعة الأُولى والشمس في الثانية ١٤٦
استحباب أكل الطعام قبل خروجه في الفطر وبعد عوده في الأضحى ممّا يضحّي به . ١٤٧
استحباب التكبير في الفطر عقيب أربع صلوات وفي الأضحى عقيب خمس عشرة . ١٥٠
تنبيهات: ١٥٣
المشهور أنّ التكبير في الفطر مختصّ بالصلوات الأربع ١٥٣
في وقت التكبير في الأضحى ١٥٥
في لفظ التكبير في العيدين ١٥٧
وقت صلاة العيد من طلوع الشمس إلى الزوال ١٥٨
فيما يدلّ على أنّ نهاية الوقت الزوال ١٦٠
المطلب الثّاني: في الأحكام ١٦٥
شرائط صلاة العيدين ١٦٥
وجوب صلاة العيدين على من تجب عليه الجمعة ١٧٩
حرمة السفر بعد طلوع الشمس على المكلّف بها ١٨١
كراهة الخروج للصلاة بالسلاح لغير حاجة ١٨٣
كراهة نقل المنبر واستحباب عمل شبهه من طين ١٨٦
تقديم الخطبتين على الصلاة بدعة واستحباب الاستماع لها ١٨٦
يتخيّر حاضر العيد في حضور الجمعة لو اتّفقا ١٨٨
على الإمام الحضور ويستحب له الإعلام بالتخيير ١٩٠
لو أدرك الإمام راكعاً ١٩١
يبني على الأقل على من شكّ في عدد التكبيرات ١٩٣

فهرس المحتويات ٣١١
الفصل الثالث: في صلاة الكسوف ١٩٥
المطلب الأوّل: الماهيّة..... ١٩٦
صلاة الآيات ركعتان في كلّ ركعة خمسة ركوعات وسجدتان ١٩٦
كيفيّة صلاة الآيات ١٩٧
في جواز التبعيض بالسورة ٢٠٠
جواز التبعيض بالسورة في الركعتين أو إحداهما..... ٢٠٢
لو ركع الخامس عن بعض سورة..... ٢٠٣
لو قرأ بعض سورة في قيام وجب القراءة في القيام اللاحق من حيث قطع ٢٠٤
في جواز قراءة سورة وبعض أخرى أو أبعاض من السور..... ٢٠٦
احتساب صلاة الآيات بركعتين..... ٢٠٦
عدم جواز إعادة الحمد في قيامٍ إذا لم يتمّ السورة فيما قبله ٢٠٧
استحباب صلاة الآيات جماعة..... ٢٠٧
استحباب الإطالة في صلاة الآيات..... ٢١٠
استحباب إعادة صلاة الآيات مع بقاء السبب..... ٢١٣
استحباب التكبير عند الانتصاب عند الركوع إلّا في الخامس والعاشر ٢١٤
لو أدرك الإمام في الركوع ٢١٥
المطلب الثاني: الموجب ٢١٧
الأمر الأوّل: كسوف الشمس وخسوف القمر..... ٢١٧
الأمر الثّاني: الزلزلة ٢١٨
الأمر الثالث: الريح المظلمة و سائر أخاويف السماء..... ٢١٨
في الآيات السماويّة أو الأرضيّة الأخرى المخوفة..... ٢٢١
وقت صلاة كسوف الشمس وخسوف القمر..... ٢٢٢
في وقت صلاة الرياح الصفر والظلمة الشديدة..... ٢٢٦
في وقت صلاة الزلزلة..... ٢٢٩

سقوط صلاة الآيات الموقّتة لو قصر زمانها عن الواجب ٢٣٠
تنبيه: الفزع والزلزلة في مكان يخصّ أهل ذلك المكان بوجوب الصلاة ٢٣٣
جاهل الكسوف لو علم به بعد انقضائه..... ٢٣٤
يقضي صلاة الآيات الناسي والمفرط عمداً..... ٢٣٥
استحباب تقديم الفريضة الحاضرة على صلاة الآيات إن اتّسع الوقتان..... ٢٣٨
صلاة الكسوف أولى من صلاة الليل وإن خرج وقتها وتقضى ندباً ٢٤٥
عدم جواز صلاة الآيات على الراحلة ومشياً اختياراً..... ٢٤٨
الفصل الرابع: في صلاة النذر ٢٥٠
كيفيّة نذر الصلاة ٢٥٠
مزيّة المكان والزمان في صلاة النذر..... ٢٥٢
الفرق بين مزيّة الزمان والمكان في صلاة النذر..... ٢٥٣
لو عيّن صلاة النذر بزمان أو مكان وأوقعها في غيره ٢٥٥
لو فعل فيما هو أزيد مزيّة..... ٢٥٧
وجوب التقيّد بالعدد الذي حدّده بالنذر..... ٢٥٨
وجوب التسليم بين كلّ ركعتين إذا لم يشرط غيره ٢٥٩
لو نذر صلاة العيد أو الاستسقاء في وقتها..... ٢٦١
لو نذر الفريضة اليوميّة..... ٢٦١
لو نذر صلاة الليل..... ٢٦٢
لو نذر النافلة على شكل معيّن..... ٢٦٢
صلاة اليمين والعهد..... ٢٦٣
الفصل الخامس: في النوافل..... ٢٦٥
القسم الأوّل: صلاة الاستسقاء وكيفيّتها..... ٢٦٥
استحباب الخروج إلى الصحراء حفاةً بسكينة ووقار..... ٢٦٨
استحباب إخراج الشيوخ والأطفال والعجائز لصلاة الاستسقاء ٢٦٩

استحباب تحويل رداء الإمام بجعل يمينه على يساره وبالعكس ٢٦٩
في المستحبّات الأخرى في صلاة الاستسقاء ٢٧١
استحباب متابعة المصلّين الإمام في الأذكار كلّها ٢٧٢
الخطبة في صلاة الاستسقاء ٢٧٣
استحباب تكرير الخروج لو لم يجابوا ٢٧٦
وقت صلاة الاستسقاء ٢٧٦
سبب صلاة الاستسقاء ٢٧٧
كراهة إخراج أهل الذمّة لصلاة الاستسقاء ٢٧٧
القسم الثّاني: نافلة شهر رمضان ٢٧٩
في عدد ركعاتها وكيفيّة صلاتها ٢٧٩
القسم الثالث: ما ورد النصّ بفعله بوقت أو أوقات مخصوصة ٢٨٢
الصلاة الأُولى: صلاة ليلة الفطر ٢٨٢
الصلاة الثّانية: صلاة يوم الغدير ٢٨٣
الصلاة الثالثة: صلاة ليلة نصف شعبان ٢٨٦
الصلاة الرابعة: صلاة ليلة نصف رجب، و ليلة المبعث ويومه ٢٨٦
الصلاة الخامسة: صلاة فاطمة عليها السلام في أوّل ذي الحجّة ٢٨٧
القسم الرابع: ما ورد نصّ بفعله بلا تعيين يوم أو شهر مخصوصين ٢٨٧
صلاة أمير المؤمنين وفاطمة عليهما السلام ٢٨٧
صلاة جعفر الطيّار عليه السلام ٢٨٨
صلاة الغفيلة ٢٩٥
الصلاة التي أوصى بها رسول الله صلى الله عليه وآله أصحابه ٢٩٦
القسم الخامس: ما يستحبّ يوم الجمعة ٢٩٧
الصلاة الأُولى: الصلاة الكاملة المرويّة عن النبي صلى الله عليه وآله ٢٩٧
الصلاة الثّانية: صلاة الأعرابي عند ارتفاع النهار ٢٩٧

الصلاة الثالثة: صلاة الحاجة ٢٩٨
القسم السادس: ما يستحبّ لسبب أو غاية عدا الاستسقاء ٢٩٩
صلاة الشكر عند تجدّد النعم ٢٩٩
صلاة الاستخارة ٢٩٩
في الاستخارة بمعنى طلب الخيرة من الله تعالى ٣٠٣
صلاة الزيارة والتحيّة والإحرام عند أسبابها ٣٠٥
فهرس المحتويات ٣٠٧